



الله الرحمر الحيثم

هرنفس وما سرداها ها فالمهمها فبعدرها دنقدراها فلمهمها فبعدرها دنقدراها ها فله در الفلع من زگاها ها در قر خاب من وساها ها مدرة الله العظیم مسردة الله العظیم مسردة الله العظیم





فصل تمعیدی وفیه محثان المحصدث الأول فی التعریف بالمیراث وبیان معنی الترکـــة

### أولا ; في التعريف بعلم البراث وبيان أهميته :

الميراث مصدر ورثيرث ميراثا ،

ويطلق البيراث في اللغة ويراد بم البقاد ومنه اسم الله تعالى الوارث أى الباقي بعد فناء خلقه ٠

ويطلق أيضا ويراد به الانتقال من شخص الى آخر (١)

وأما اليراث في اصطلاح الفقها و فهو : " قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .

ويعرف علم البيراث أيضا بعلم الفرائض وهي جمع فريضة ، من الفصرض وهو التقدير ، قال تعالى : " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوه—ن أو تغرضوا لهن فريضة (٢) بيقال فرض القاض النفقة ، أى قدرها ، وسعى هذا العلم بعلم الغرائض لأن الله تعالى قدر سهام الورثة بنفسه ، ولم يفوض تقديره السعى ملك مقرب ولا نبى مرسل وبين نصيب كل واحد ، بخلاف سائر الأحكام كالصلة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجهلة بينتها السنة (٣)

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٢٥

<sup>(</sup>٢) سورة : البقرة الآية ٢٣٦ .

<sup>(</sup>٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٢١٢ ط دار الطباعة العامرة ، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكن الحنفي المادول



### أهمية علم الميراث:

علم البيراث من أشرف العلوم وأجلها في الشريعة الاسلامية ، لما بينا سن أن الله تعالى تولى بيان سهام الورثة بنفسه ، ولذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على تعليمه وتعلمه ، فقال فيما يرويه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : " تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم ، وانه ينسى ، وهرول ما ينزع من أشى (1)

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العلم ثلاثة مروماً سوى ذالك فهو فضل: آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة " (٢)

وقد انكب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على تعليم هذا العلم وتعلمي وبرع فيه بعضهم كأبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابي الأ أن زيداً كان أعلمهم في هذا الباب ، فقد روى أبو قلابة أن النبي صلى الله على عليه وسلم قال " أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصد قهم حيا عثمان ، وأقرؤ هم لكتاب الله أبى بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحسرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ألا وان لكل أمة أمينا ، وأمين هسن ،

<sup>(</sup>۱) رواه الحاكم في المستدرك بلفظه · المستدرك · كتاب الفرائض · حديث رقم ا ورواه أيضا ابن ماجة والدار قطني · قال الشوكاني : ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك ·

نيل الأوطار ١٦٨/٦ ط دار الجيل سنة ١٩٧٣م • وانما قيل له نصف العلم لأنه ستلى به الناس كلمه • الموجو السابق •

لأنه يبتلى به الناس كلهم • المرجع السابق • رواه أبو داود والحاكم • وابن ماجة • راجع سنن ابي داود عديث رقم ٢ • نيل الأوطار حديث رقم ٥ ٨٨٠ والمستدرك • كتاب الغرائض • حديث رقم ٢ • نيل الأوطار ١٦٨/٦ والمراد بقوله " آية محكمة أى لم يدخلها نسخ • وقولة : "فريضة عادلة " أى حكم فيها بالعدالة راجع شرح ابن العربي على صحيح الترفيلي عادلة " أى حكم فيها بالعدالة راجع شرح ابن العربي على صحيح الترفيلي و ٢٤٥٣١٨ ط دار الكتاب العربي حبيروت •



لأمة أبو عبيدة " (١)

### ثانيا : معنى التركة

التركة اسم بمعنى المتروك فهى مصدر بمعنى اسم المفعول وتركة الرجسل ميراثه (٢)

ويراد بها هنا كل ما تركه المورث من مال أو حق يؤول الى مال ·
وعلى ذلك تشمل التركة كافة ما يخلفه الميت من النقود ايا كان جنسها أو نوعها
وتشمل كذلك العقارات والمنقولات التي يمتلكها الميت عند موته ، وكذلك ديونه

لدى الغير كدين القرض ، أو المهر وما شابه ذلك .

وبالاضافة الى ذلك تشمل التركة كافة الحقوق العينية التى للبيت على الغيبر كخيار العيب ، أو حق الرهن ، فمن مات وتحت يده رهن بدينه ، فان حسق الرهن هذا ينتقل الى الورثة ، ولهم أن يمتنعوا عن تسليم المرهون حتى يستوفوا ما لهم من دين على مالكه ،

ويقاس على ذلك كافة الحقوق العينية الأخرى ، كحق الشرب ، والسرور



<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي بلفظه ، وصححه سنن الترمذي ابواب المناقب ٢٠٢/١٣ ط دار الكتاب العربي .

<sup>(</sup>٢) مختار الصحاح ، بابالتا ،



على أنه لا بدخل فى ذلك ، الحقوق التى تؤول الى مال ، اذا كانست متعلقة بشخص السورت نفسه ، كمن أباح لشخص ركوب سيارته ، أو سكنى داره أو ما شابه ذلك .

هذا ما اتفق عليه العلما عبالنسبة للحقوق المالية .

وأما ما اختلفوا فيه فهو بمض هذه الحقوق اذا كانت متعلقة بارادة المررث كخيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وحق الشفعة ، حيث يرى الدنفية والحنابلية أن هذه الحقوق لا تورث (١) خلافا للمالئية والشافعية (٢)

500

<sup>(</sup>۱) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي ١٣/٢ ، ١٧ ، ٢٧ ط دار المعرفة ط ثالثة ، المقنع لابن قدامة ٢/٠١ ، ٢٧٠ ط مكتبة الرياض الحديثة ،

<sup>(</sup>٢) المهذب ١/١٤٦١ ٥٠٢ ط مصطفى الحلبى ٥ الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبى بركات الدردير ٣/٥١٦ ط دار المعارف ٥ القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨٠ ٥ ١٨٩ ط المكتبة الثقافية \_بيروت ٠



### البحث الثانيين في بيان نظام البراث في الجاهلية ، ثم بيان نظام البراث في الاسيلام

### أولا: نظم الميراث في الجاهلية:

كان للعرب قبل الاسلام كغيرهم من الأم عاداتهم السيئة والحسنة ، والتى تسير حياتهم فيما بينهم ، ومن هذه العادات ما كان يختص بأحكام الأسروة كالزواج والطلاق ، ومنها ما كان يختص بالمعاملات ، كالبيع والشراء ، ومنها ما كان يختص بخلاقة الميت في أمواله ، وهو نظام الميراث ،

وقد أقرتهم الشريعة الاسلامية في بداية الأمر على ما كانوا عليه في الـــزواج والطلاق والمواريث 6 ثم نقلوا عنها في مردلة لاحقه الى ما قررته الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمهذه الأحكام •

وقد كان للميراث عندهم أسباب الله هي :

١ \_ النسب ٢ \_ الموالاة مـ ٢ \_ التبنى

فأما السبب الأول وهو النسب ، فقد كان العمل عندهم جاريا على عدم توريست المضار أو الإناث ، وذلك لأنهم لا يعطون المال الا لمن حما وغزا (٢) قسال المفسرون في سبب نزول قول الله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " (٣) أن أوس بن ثابست

(۱) راجع: أحكام القرآن للجساس ٢/٣ ط دار احياء التراث \_بيروت ، الحاوى الكبير للماوردى ١٨/٨ ط دار الكتب العلمية \_بيروت ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١ ط دار الفكر

(٢) وقد كان هذا جهلا عظيما منهم بمسوغات الخلافة في المال ١٥ أن الضعيف يستحق أن يرث قبل القوى لأن ضعفه يمنعه من تحصيل المال ٥ فعكسو اللحكم وأبطلوا الحكمة ١٠ المرجع السابق ٠

(٣) سورة النساء • الآية ٢



الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كحة ، وثلاث بنات ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه ، يقال لهما ، سويد وعرفجة ، وأخذا ماله ، ولم يعطيا امرأته شيئا ولا بناته ، فجانت أم كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله ان أوس بن ثابت مات وترك على بنات ، وأنا امرأة ، وليس عندى ما أنفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالا حسنا ، وهو عند سويد وعرفجة ، لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئا ، وهن في حجرى ١٠٠٠لى آخر الحديث فأنزل اللهمة تعالى هذه الآية (١)

وأما السبب الثاني و وهو ولا الموالاة و أو الحلف والتناصر و فهو أن يتحالف الرجلان بأن يقول منهما لصاحبه دمى دمك و وه دمى هدمك و وترثنى وأرثك و وتطلببى وأطلببك " وقد أقرت الشويعة الاسلامية فى بداية الأمر و هذا العقد وأعطت للحى منهما بعد وفاة الآخر و نصيبا فى ميراثه و يقدر بسدس التركية وفى ذلك نزل قول الله تعالى: " والذين غدت أيمانكم و فاتوهم نصيبه "(١) ثم نسخ التوارث بالتناصر بعد ذلك و بقوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضه ومن أولى ببعض فى كتاب الله "(١) وهذا مذه ب جمهور العلما و ومع ذلك يسرى الدنية و أن التوارث بعقد المحالفة ليس بمنسخ و وانما الذى نسخ منه هسو الأولوية فى الميراث اذ صارت الأولوية و لأصحاب الفروض و ثم العصبات و شسم لذوى الأرحام و فاذا لم يكن رحم ولا عصبة و فالميراث لمن خالفه (٤)



<sup>(</sup>١) أسباب النزول للنيسابوري ص ١٨ ط دار الكتب العلمية

<sup>(</sup>٢) سورة النساء الآية ٣٣ بتحقيق أبو اسحاق •

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال الآية ٧٥ راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/٥

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن للجساس ٢/١



وأما السبب الثالث: وهو التبنى ، فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره ، فينسب اليه دون أبيه من النسب ، وله ميراثه اذا مات ، وحكم بذلك فى بداية) الدعيوة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتبنى زيد بن حارثة ، وكان يقال ليه زيد بن محمد ، حتى أنزل الله عز وجل: " ما كان محمدا أبا أحد من رجالكم " (١) وأنزل أيضا قوله: " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " (٢) ثانيا : نظام الميراث فى الاسلام:

بينا أن الشريعة الاسلامية أقرت في بداية الدعوة ، بعضا من نظم الجاهليــة في الميراث ، ثم نسختها ، ونعرض هنا لأسباب أخرى أقرتها الشريعة الاسلاميــة منها ما نسخ ، ومنها ما بقى ،

٢ \_ ثم توارث المسلمون بعد الهجرة بالاسلام والهجرة ٥ فكان اذا تـــرك

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة • الأية ١٨٠ • انظر : تفسير الما وردى ٢٣٢/١ ط دار الكسب العلمية •



<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب الآية ١٠

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب • الآية ٥

#### -11-

المهاجر أخوين ، أددهما مهاجر ، والآخر غير مهاجر ، كان ميراث لمن هاجر دون من لم يهاجر ، ولو ترك عما مهاجرا ، وأخا غير مهاجر ورثه العم دون الأخ ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : " ان الذين آمنوا وها جروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا) أولئك بعضهم أوليا عمض ، والذين آمنوا ، ولم يهاجروا ، مالكم مسن ولايتهم من شي حتى يهاجروا " (۱)

وظلوا على ذلك حتى نزل قول الله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أوليين ببعض في كتاب الله "

وأما أحكام الميراث التي جاء بها الشرع بعد ذلك ونسخ بها الأحكام السابقة فقد تضمنتها آيات ثلاث محكمات في سورة النساء ، هي الآية ، والآية

والآية

وي وُخذ من هذه الأحكام أن الميراث في الاسلام يكون بسبب القرابة أو الزوجية ) أو الولاء ، وما عدا ذلك من الأحكام التي كانت سائدة فهي منسوخة ، وقد بينت السنة ما يتعلق بأخكام الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله قد أعطيني كل ف حق حقه ، فلا وصية لوارث "

<sup>(</sup>۱) سورة الأنغال • الآية ۲۲ ه وراجع: الحاوى للماوردى ۱۹/۸ احكام القرآن للجساس ۱۳ ه الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ۱/۸ بتحقيق أبو اسحاق أطفيش •



### البـــابالأول في الحقوق المتعلقة بالتركــة

تتعلق بالتركة حقوق أخرى غير البيراث ، وهذه الحقوق مرتبة ، فيجبب اخراجها على الترتيب بحيث اذا استغرق أحدها التركة كلها ، فلا شـــــــى، لاصحاب الحق التالى ،

وقد اتفق الفقها يعلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة ، مرتبة على النحو التالي :

١ \_ التجهيز ٢ \_ قضاء الديون ٣ \_ تنفيذ الوصايا في حدود الثلث

٤ \_ الميراث

فان لم يوجد ورثة ، فقد ذهب الشافعية إلى القول بتسليم التركة الى بيست المال ان كان الامام عاد لا ، والا صرفه من بيده المال الى مصالح المسليين ، وهذا هو مذهب المالكية وأحمد في احدى الروايتين (١) وعند الحنابليورواية أخرى بأنه عند انعدام الورثة تكون التركة لمن أوص له البيت بأكثر من الثلث وهذا لأن النهى عن ذلك معلل بالاضرار بالورثة ، وهو منعدم هنا (٢)

<sup>(</sup>١) المهذب ٢/٠٤ ٥ القوانين الفقهية لابن جوى ص ٥٣ ٥ ٥ ٥ ٥ ٠

<sup>(</sup>٢) الكافي لابن قدامة ٢/١/٢ كالمكب الاسلام \_بيروت .

<sup>(</sup>٣) بشرط أن يموت القر مصرا على اقراره مجمع الأنهر ٢٤٢/٢ ط دار احياه التراث •

أخذ كل من القانونيين المصرى والكويتى • حيث نصالقانون المصرى على الترتيب السابق في المادة الرابعة من قانون المواريث • كما نصقانون الأحوال الشخصية الكويتى على ذلك في المادة ٢٩١ • مع استبدال عبارة بيت المال المذكورة عند الفقها • بعبارة الخزانة العامة •

وسوف نفصل فيما يلى هذه الحقوق مرتبة في عدة فصول على النحو التالي:

# الفصل الأول : تجهيد زالميت

ويقصد به اعداد البيت للدفن و وذلك بتكفينه و وتفسيله و وحمله السبق المقبرة و وما يستلزمه كل نة لك من نفقات على أن يكون ذلك في حدود الخلائيين بأشاله من غير اسراف ولا تقتير و وهذا ما لم يوص البيت بأكثر من كفن المسلم حيث تعد هذه الزيادة من با بالوصية و فتخرج من ثلث التركة بعد قضاء الدين وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة السرادقات و ونحر الذبائييين والاعلان في الصحف و وانفلق المالغ الطائلة على القراء غير داخل في التجهيسز والاعلان في الصحف و وانفلق المالغ الطائلة على القراء غير داخل في التجهيسز من تلقاه أنفسهم (١)

ويلحق بتجهيز المورث في التقديم على سائر الحقوق ، تجهيز من تلزمه نفقته ، كواسد صغير ، أو عاجز عن الكسب ، وكذا أحد أبويه ، أو أحد اخوت أمرا أذا مات أي من هؤلاء قبله ، ولو بلحظه وكان فقيرا ، وهذا مما لا خلاف فيه بين

<sup>(</sup>١) أحكام المواريث د المحمد محمود الشافعي ص ٢٦ ط الدار الجامعية -



# أحكام في الشريعة الإسلامية

العجاد الحسيب سند عطية أعبد الحسيب سند عطية

أستاذ الفقه للساعد بكلية الشريعة والقاتون بالقاهرة





### واختلفوا في مسألتين :

السألة الأولى:

تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بعين من أعان التركة:

ومن الأشلة على الديون العينية: اذا مات البيت وعين من أعان تركته مرهونة
بدين عليه لشخص آخر ، ومنها أيضا عند الشافعية أن يشترى عنا ولا ينقسد
ثمنها للبائع حتى يموت غلسا بثمنها ، ولم يكن هناك مانع من الفسخ ، كتعلسق
حق الغير بالبيع (١) فيرى جمهور الفقها ، في مثل هذه الحالة تقديم الديسون
العينية على تجهيز البيت ، وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية ،

وحجة هؤلا العلما ، أن حق الغير قد تعلق بعين مال التركة قبل صيرورته تركة فلا يكون هذا الحق داخلا في التركة قياسا على حال الحياة ، اذ أن المر في حال حياته يقدم نفسه فيما يحتاج اليه من نفقة أو كسوة ، أو سكنى ، علي ما أصحاب الديون ، ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله (٢) ألا ترى أنه لا يحق له أن يبيع ماله المرهون شلا ، لكي يأكل ، أو يلبس ، أو يسكن ، فكذا في حسال

وخالف الحنابلة في ذلك ، فقد موا التجهيز على الدين ، ولو كان متعلقا بعين من أعيان التركة ، وحجتهم على ما ذهبوا اليه ، أن سترة اليت واجبة في الحياة ، فكذا بعد البوت ، ولأن حمزة وصعبا ماتا وليس لهما الا تسوب واحد فكذا فهه ، ولأن كسوة المغلس الحي مقدمة على الدين ، فكذا كفن البيت (٣)

(١) وعد الجمهور أن البائع ليس بأولى من بقية الدائنين ، بل هو أسوة الغرما ، نيل الأوطار ٥/٤٤٢ ط دار الحديث ،

(٢) مجمع الأنهر ٢/٢٦ همدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن النقيب المصرى ص ٢٩٢ ط مكتبة الغزالى \_ دمشق \_ سوريا ، منح الجليل شرح مختصر خليل لشيخ عليش ٩٦/٩ ه ط د ار الفكر •

(٣) الكانى لابن قدامة ١/٥٢ه مشرح منتهى الارادات للبهوتى ١/٣٥٣ طعالم

والراجع هو رأى الجمهور ، لأن الواضع أن صاحب الحق العينى ، ما رض أن يمطى البورث الدين ، الا بعد أن استوثق لذلك بالرهن وغيره ، فسحب هذه العين من تحت يده بعد البوت ، يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل ولذلك لم يجز الشرع للمدين أن يبيع العين المرهونة ، اذا احتاج اليها لمطعمة أو ملبسه ، وحال الممات ليس بأولى من حال الحياة على أن ما ذكره الحنابلة من الأدلة ، لا يرقى الى مرتبة الاستدلال في هذا البوطن ،

مع أنه قد بدا لنا من العرض السابق رجاحة رأى الجمهور ٥ فقد أخذ القانون بالرأى المخالف ٥ ورجح رأى الحنابلة ٥ في تقديم التجهيز على الديون مطلقا

وقد نص على ذلك القانون المصرى في المادة الرابعة والقانون الكويتي في المادة الرابعة والقانون الكويتي في المادة ١٩١١ (١)

#### ثانيا: تجهيز الزوجة

ذهب الحنابلة الى التفرقة بين تجهيز الزوجة ربين تجهيز غيرها من تلزم البيت نفقتهم ه وأوجبوا التجهيز من مال البيت في كل من تلزمه نفقتهم في حال حياتمه باستثناء زوجته ه حتى ولو كان موسرا • وانما يجب تجهيزها في هذه الحالمة

<sup>(</sup>۱) جا في المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصرى فيما يتعلى بالمادة ٤ ما يلى "خولف مذهب الحنفية ، فقد مت النفقة المحتاج اليها في تجهيز البيت على الدين الذي تعلق بعين التركة كالرهن ، أخذا بمذهب الامام أحمد ، لأن تقديم التجهيز على الدين ، يرجع الى أن البيت أحوج اليه من قضا دينه " .

من مالها ان كانت غنية ، والا جهزها من تلزمه نفقتها من أقاربها ، فأن لسم يوجد لها أقارب موسرون ، جهزت من بيت مأل المسلمين .

وسهذا الرأى أخذ الاطم محمد من الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية (١)
وحجة هذا الفريق ، أن الزوجية ، والتمكن من الاستمتاع الذي هو سبب
النفقة في حال الحياة قد انقطع بالموت ، ولذا يباح للزوج بعد وفاة زوجه أن
يتزوج بأختها وأن يتزوج بأربع سواها ، وكذلك فان النشوز والبينونة تسقط النفقة
في حال الحياة ، لعدم التمكين ، أو لانقطاع الزوجية ، فيجب أن يقاس عليها

وعلى خلاف الرأى السابق يرى الحنفية والشافعية فى المعتمد عندهم أن تجهيز الزوجة ، واجب فى مال زوجها اذا ماتت قبله ، ولو كانت الزوجة موسرة ، بأن كانت قد تركت مالا لورثتها ، بشرط أن تكون غير ناشز وقت الوفاة (٢)

ويحتج هؤلاء بأن الزوجية باقية حكما لبقاء آثارها ٥ كالمدة والميراث ٥ وجمواز

وبرأى الحنفية أخذ كل من القانونين المصرى والكويتي (٤) وهذا ما نؤيده و لأن القاعدة وأن الغنم بالغرم و فكما يرث الزوج زوجتم اذا ماتت قبله و فان عليه فقتها اذا ماتت قبله أيضا

(٤) المادة ٤ من القانون المصرى والمادة ٢٩١ من القانون الكويتي .

<sup>(</sup>۱) البدع في شرح المقنع ۲/۲۶۲ طالمكتب الاسلامي ٥ منح الجليل علي المرادات ٢٥٣١ مختصر خليل ١/٠١٥ مجمع الأنهر ٢/٢٤٧ عشرح منتهى الارادات ٢٥٣١ ٥

<sup>(</sup>٣) المراجع الساققة (٣) حاشية البجيرس على المنهج ٢٤٦/٣ ط مصطفى الحلبى ، مجمع الأنهر (٣) حاشية البجيرس على المنهج المنهج المنهج والشافعية راجع منح الجليل ١٠/١.



# الغصل الثاني

بعد تجهيز البيت يأتى قضاء الديون ، والديون نوعان :

١ \_ ديون الله تمالي ٢ \_ ديون العباد

ا \_فأما ديون الله تعالى فمن أشلتها ٥ دين الزكاة ٥ والكفارات ٥ والتسدور، ونحو ذلك مما لا مطالب له من جهة العباد ٠

ومذهب الحنفية في مثل هذا النوع من الديون ه هو التفرقة بين أن يومين بها البيت قبل وفاته ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الديون وصية ، وتخرج كبقية الوصايا من ثلث التركة ،

وبين أن لا يوص بها ه وفى هذه الحالة تسقط هذه الديون بأثموت ه ما لم يتبرع بها الورثة من تلقا انفسهم (۱) والمالكية مع الحنفية فيما تقدم من سقوط ديون الله بالموت اذا لم يشهد المتوفى على نفسه قبل الموت ه بوجوب ذلك فى ذمت وأما اذا أشهد على نفسه بالوجوب فى ذمته ه فان هذه الديون لا تسقط بالموت، وان كانت حقوق العباد متقدمة عليها عند التزاحم (٢)

وحجة الحنفية في ذلك : أن ديون الله تبارك وتعالى انها هي من قبيل العبادات والعبادة تحتاج الى نية واختيار ه وهذا غير متصور من الميست هذا بالاضافة الى أن الله تعالى هو الفسنى ونحن الفقواء اليه ه فكان غير محتاج الى ما في أيدينا على خلاف العباد الذين هم في حاجة الى ما في أيدينا على خلاف العباد الذين هم في حاجة الى ما في أيدينا على خلاف العباد الذين هم في حاجة الى ما في أيدينا على خلاف العباد الذين هم في حاجة الى ما في أيدينا على خلاف العباد الذين هم في حاجة الى ما في الدى غيرهم (٢)



<sup>(</sup>١) مجمع الأنهر ٢/٢٤٢٥ حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٤ ط دار احياء التراث.

<sup>(</sup>۲) حاشية المدنى مع كتاب حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ۱۸/۸ ط دار الفكر ٥ منح الجليل ۱۸/۹ه

<sup>(</sup>٣) تكملة البحر الوائق ٢٦٦/٩ ط دار الكتب العلمية .



على أن سقوط هذه الديون لا يعنى أن البيت لا يؤاخذ عليها ، بل هـو آثم ومؤاخذ عليها في الآخرة ، حيث قصر في الوفاء بها حتى وافته المنية ، وفسى هذه الحالة يكون أمره متروكا الى الله ، أن شاء عاقبه وأن شاء عفا عنه (١)

ويرى جمهور الفقها عدم مقوط حقوق الله بالموت ، لأنها مؤونة المال وليست عادة فلا تحتاج الى نية أو اختيار عد أدائها ، فأشيبهت الزكاة التى تجب فسى مال الصغير والمجنون ، وهما ليسا من أهل العبادة (٢) ، وهذا هو رأى الشافعية والحنابلة والظاهرية .

وهى التى لها مطالب من جانب العباد فتنقسم السى ديون عينية تماق بعين من أعيان التركة ، وديون شخصية تتعلق بذمة البورث ، فمن أشلة الديون العينية العين المملوكة للعين إذا مات وهي مرهونة لدى أحد الدائنين ، وكحق الشترى الذى دفع الثمن للبت في قبض المبيع الذى دفع ثمنه ولم يقبضه ، وحق الزوجة التي أعطاها زوجها قبل وفاته عينا من أعيان التركة ليكون لها مهرا ، ومات قبل أن تقبض الزوجة تلك العين ، في أن تقبض تلك العيسين

وحكم هذه الديون عد جمهور الفقها وأنها تقدم حتى على تجهيز البيت كما بينا سابقا وعلى الرغم من أن القانونين المصرى والكويتى قد أخذ برأى الامام (١) نصت المذكرة الايضاحية للقانون الكويتى صراحة على أن مذهب الحنفية فيما يتعلق بديون الله تعالى هو الذي يجرى العمل به و وأما القانون المصرى فلم ينص على ذلك صراحة و ولكن العمل يجرى على مذهب الحنفية فيما لم يرد به نص خاص و

رم ) يرى الحنابلة أن ديون الله تعالى تتساوى فى المرتبة مع ديون العباد ، فإن ضاق المال عن الوفا ، بها جيعا ، قسمت التركة بين الجيع بالمحاصة «كشاف القناع ٤/٤٠٤ ط دار الفكر ، وأما الشافمية فيقد مون حقوق الله على حقوق العباد ، وأهل الظاهر يرون تقديم حقوق الله على حقوق العباد ، وعلى شهرين العباد ، والمحلى ١٥٣/١ ط معطفي الحلبي ، المحلى ١٥٣/١ من المحلى ١٥٣/١ ط



أحمد فى تقديم التجهيز على الديون العينية باعتباره ضرورة للبيت 6 فقد رأى واضعوا القانونين أن العدالة تقتض تقديم الديون الموثقة على غيرها إذا ضاقت التركية عن الوفاء بجميع الديون (١)

وأما الديون الشخصية: وهي تتعلق بذمة المووث دون أعيان ماله ، فقيد قسمها الأحناف الي قسمين (٢)

ا ـ ديون الصحة وهي التي تثبت بالبينة مطلقا في حال صحة المريض أو مرضو وكذا ما يثبت باقراره في حال صحته ويلحق بهذا النوع من الديون و ديسون المرض التي ثبتت في ذمته وهو مريض بسبب معروف وعلم ثبوته بالمعاينة وكسن الأدوية وأجرة الطبيب وحيث تنزل هذه الديون في منزلة ديون الصحة من حيث القوة ولأن المريض غير متهم فيها و

٢ - ديون المرض: وهي التي أقربها المريض مرض موت أو ما في حكمه ٥ كم ن خرج الى المبارزة ٥ أو للقتل قصاصا ٥ أو ليرجم ٠

وحكم هذين النوعين من الديون ، هو أنه اذا اجتمعا وكانت التركة بعسد التجهيز تغى بجيع الديون ، أخذ كل واحد من الدائنين حقه حتى ولو لم يتبق شى ولورثة وأصحاب الوصايا ، لأن الدين مقدم على ذلك ، وكذلك لو كانست الديون كلها ديون صحة فقط أو ديون مرض فقط وكانت التركة تكفى للوفا و بجيسع الديون م

(=) طدار الجيل 6 حواشي الشرواني وأبن القاسم على تحفة المحتاج ١٣١/٨ طدار الكتب العلمية .

(۱) نصت على ذلك صراحة المذكرة الايضاحية للقانون الكويتى ، وأما القانون الالله المدكرة الايضاحية لذلك القانون تبين أنه يرجع الى الراجع من مذهب أبى حنيفة فيما لم ينص عليه من الأحكام ،

(٢) يرى بقية الغقها عنه لا فرق بين ديون الصحة ، وديون المرض ، بشرط عدم التهد ، في حالة ثبوت ذلك بالاقرار ، راجع : منح الجليل ١٧/٩ ، المحتاج ٢/٦ . كشاف القناع ٤٠٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢/٦ ،



وأما اذا إجتمع دين الصحة مع دين المرض ، وكانت التركة لا تكفى للوفا " بهما جيعا ، أخذ أصحاب دين الصحة حقهم أولا ، فان تبقى شي الله فلدين المسرض وإن لم يتبق فلا شي اله .

وأما اذا كانت الديون في قوة واحدة ، ولم تف التركة بجبيعها قسمت بينهسم بالمحاصة كما في المثال التالي :

مات وترك ١٠٠٠ جنية ، تم تجهيزه بمائة وتبقى ١٠٠٠ ، وكان لأحد الدائنيسن عليه مبلغ ٤٠٠ ، ولآخر ٢٠٠ ، ولثالث ١٠٠٠ ، فاننا نوزع مبلغ التسعمائة بينهم على النحو التالى :

نقسم الدين الاجمال الى أسهم ، مقدار السهم مائة جنية ، فللأول ارسعة اسهم ولثناني ستة ، وللثالث عشرة ، فيكون الاجمال ٢٠ سهم

#### الدين المؤجل:

وهو الذى لم يحل أجل سداده وقت وفاة المورث فهل يجبعلى الورث.
الوفاء به في الحال قبل توزيع الأنصباء على الورثة ؟ أم يجب الانتظار به حستى يحين موعد الوفاء ؟ اختلفت آراء العلماء في ذلك على النحو التالى :

ا \_ يرى الظاهرية سقوط الأجل بالوفاة ، سوا كان المتوفى هو الدائن أو المدين. وحجتهم على ذلك ، قول الله تمالى : " ولا تكسبكل نفس الا عليها " (١)

(١) سورة الانعام الآية ١٦٤



ولا شك أن تأجيل الدين الذى للميت أو عليه وإنما كان في حياته وأما التقل انتقل التقل الذي ملك غيره و فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط الآن فقد المال عن ملكه التي ملك غيره و فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرما شيء من مال الورثة والموصى لهم و فيطل حكم التأجيسل في ذلك وسوا و حضر من له الدين أو غاب و طلب أو لم يطلب (١) وهذا السرأى مرد ود لأنه يعنى قطع كل اتفاق أبرمه المورث وهذا غير مقبول و

ب - ويرى الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم ، أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ولا المدين ، وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا أو حقا فلورثته " (١) وهذا يعنى أن ينتقل الدين الذي على المورث السي ورثته مؤجلا دون حلول ، طبقا لما اتفق عليه بين المدين والدائن ، وهذا لأن الأجل هو حتى المورث ، فلا يسقط بموته ، وإذ له يعمد في الشرع أن يكون الموت مبطلا للحقوق ، هذا بالاضافة الى أن الموت لا يوجب حلول ما للميت ، فلا يوجب حلول ما عليه (٢)

جــوأما الرأى الثالث ، فيذهب اليه جمهور العلماء (٤) ، حيث يفرقون في هذه الحالة بين أن يكون المتوفى هـو المديـــن الحالة بين أن يكون المتوفى هـو المديـــن (١) المحلى ٨٤/٨ ط دار الجيل

(۲) الحديث ذكره ابن قدامة بهذا اللفظ ، ولم أجده بلفظه ، وإنما رواه الشيخان عن أبن هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ؛ " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك "صحيح البخارى ، كتاب الاستقارض ، حديث رقم ۲۳۹۸ ، ورواه مسلم في كتاب الفرائض ، حديث رقم ۱۸۸ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١/ ٥٤٨٥ و ٤٨٦ و الحاود للماوردى ٣٢٢/٦ ط دار الكتب العلمية عدا ويشترط الحنابلة لمدم حلول الدين المؤجل و أن يعطى رب الدين وثيقة بدينه و سواء كانت الوثيقة هي عين التركة و أو قيمة الدين وأيهما أقل و راجع: شرح منتهي الإرادات ١٦٩/٢ و

(٤) الحاوى الكبير للماوردي ٢/٢٦ 6 حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٧١/٤



ففي الحالة الأولى لا يحل أجل الوفاء ، بخلاف الثانية .

والحجة لهذا الرأى ، أن الأجل جعل رفقا بمن عليه الدين ، والرفق بعد الموت أن يقضى دينه ، وتبرأ ذمه ، يدل على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم:

" نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضي عنه " (1) وأيضا فان ذمة المدين لم تعد صالحة للدخليها بالدين بسبب خرابها وتعذر مطالبة البيت بالديون (٢)

وكذلك استدلوا بما رواه عد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا مات الرجل وله دين إلى أجل ،
وتبدو رجاحة الرأى الأخير ، نظرا لأن كلمة "حقاً" في الحديث الذي استدل
به الحنابلة ، هي زيادة غير ثابتة في أصل الحديث ، بل هي من قول بعض الرواة
فلا يتم لهم الاستد لال بها على مذهبهم هذا بالإضافة الى أنه بعد توزيع التركة
قد يكون من الصعب على الدائنين الحصول على ديونهم المؤجلة ، لتوزعها علي.
أكثر من وارث ،



<sup>(=)</sup> طدار التتب العلمية ، وبهذا الرأى ذهب الحنابلة في رواية ثانية ، راجع المغنى والشرح الكبير ١٩٨٤ ، ١٨٤ ، منح الجليل ٢٣/٦ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ طدار المعرفة بيروت ،

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه " سنن الترمذي • باب: ۲۷ 6 حديث رقم ۱۰۷۸ • وقال: هذا حديث حسن •

<sup>(</sup>٢) المغنى والشيح الكبير ١/٢٨٤ ، المهذب للشيرازى ١/١٣١

<sup>(</sup>٣) ذكره الشيرازى في المهذب ١/ ٣١١ ولم أعر عليه ،



### الغصل الثالث

يأتى تنفيذ الوصايا في المرتبة الثالثة بمد قضا الديون ، وهي تنفذ في مدود ثلث التركة ، ولا تنفذ فيما زاد على ذلك الا باجازة الورثة ،

والأصل فى ذلك ما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : "قلت يا رسول الله ، أنا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابنة واحدة ، أفأتصدى بثلثم ؟ قال : "قال لا ، قلت : أفأتصدى بثلثم ؟ قال : "قال لا ، قلت : أفأتصدى بثلثم ؟ قال : "الثلث ، والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنيا عير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس " (١)

والوصية وان ذكرت قبل الدين في قوله تعالى: " من بعد وصية يوصى بها أو دين " الا أن هذا التقديم لم يقصد به الترتيب ، كما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: " انكم تقرأون الوصية قبل الدين ، وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية " (٢) وهذا التقديم مما لا خلاف عليه بين العلما ، على أن التقديم هنا قصد به الحث عليها ، لكونها مظنة التغريط بخلاف الدين (٢)

تزاحم الوصايا:

معنى تزاجم الوصايا هو تعددها ، وعدم اتساع ثلث التركة لها كلها ان لـــم يجز الورثة ، وكذلك اذا أجازوا ولم تتسع لها التركة ·

500

(٣) نيل الأوطار ١٦٧/٦ طدار الجيل •

<sup>(</sup>۱) تغقى عليه (۲) رواه أحمد والترمذي ، واسناده ضعيف قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، سبل السلام ۲/۰/۲ ط دار الحديث ،



وعلى هذا لا يتحقق التزاحم في الأحوال التالية :

١ - اذا لم تتعدد الوصايا

٢ \_ اذا تعددت وكان الثلث يكفى للوفاء بها جبيعا

٢ \_ إذا تعددت وكان الثلث يكس للوقاء بها جبيعا ٢ \_ إذا تعددت وكان الثلث على الثلث ، وأجاز الورثة الزيادة ، ووسعت التركة كل الوصايا • وكذلك اذا لم يوجد ورثة أصلا •

والحكم عند التزاحم ، أنه يجب تقديم أصحاب الوصية الواجية على أصحباب الوصية الاختيارية ، لأن أهل الوصية الواجبة انما يستحقونها بنص القانبون بغض النظر عن ايصاء المورث ، أو عدم ايصائه .

وأما اذا كانت الوصايا المتزاحمة كلها اختيارية ، فسنكون هنا أمام احتمالات

الأول : أن تكون الوصايا كلها للناس .

الثاني : أن تكون الوصايا كلما بقربات لله .

الثالث: أن تكون بعض الوصايا لله 6 وبعضها للعباد .

ففي الحالة الأولى : يوزع ثلث التركة بين اصحاب الوصايا بالمحاصة ، فلو أوصى لأحد الأشخاص شلث ماله ، وللآخر بسدسه ، ولم تجز الورثة الزيادة قسم الشليث بينهما أثلاثا ، فيعطى لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم واحد (١) وان أوص لشخصين و كل منهما بثلث ماله و ولم يجنز الورثة الزيادة قسم الثلث بينهم نصفين ، ونفس الأمر ينطبق على حالة ما اذا أوصى بما يزيد على مجموع التركيب كلها ، وأجماز الورثة الزيادة على الثلث (٢) وهذا ما نصعليه القانون الصرى في المادة ٥٠ ٥ والكويتي في المادة: ٥٨٠ .

(١) مجمع الأنهر ٢٩٢/٢ . (٢) وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الوصية المصرى ٥ والمادة ٥٨٥

(طالاط

من قانون الأحوال الشخصية الكويتي .



وفي الحالة الثانية ؛ أما أن تكون الوصايا في درجة واحدة ، وأما أن تكون مختلفة الدرجة ،

فإن كانت متحدة بأن كانت كلها فرائض فقط ه كالزكاة والحج او كانت كله واجبات فقط كصدقة الفطر والكفارات والأضاحي ه أو كانت كلها مندوبات كالصدقات وبنا المساجد ه قدم ما قدمه البيت أولا ه لأن الظاهر من حال الموصي أن يبدأ بما هو الأهم عده ه والثابت بالظاهر كالثابت بالنص (١) وأما اذا لم يقدم الموصي قربة على أخرى ه فان الثلث ه أو التركة كلها عد اجازة الورثة ه توزع بينها بالمحاصة ه أن عين الموصي لكل منها سهما محددا ه والاوزع الثلث بينها بالتساوي ه لاستوا هذه القربات في الدرجة وسبب الاستحقاق ه هذا اذا كانت متحدة الدرجة ه وأما اذا اختلفت الدرجة كما لو أوصي بحج ه وصدقة فطروبان وبنا مسجد ه قدم الفرض على الواجب ه وقدم الواجب على التطوع ه حتى ولو

#### وفي الحالة الثالثة:

اذا بين الموصى السهام كما لوقال أوصيت بثلث مالى للزكاة ، وسدسها لفلان ، ولم يجز الورثة الزيادة ، قسم الثلث بينهما بالمحاصة ، فللزكاة سهمان ، ولفلان سهم .

وأما اذا لم يبين السهام فانها توزع بينها بالتساوى ، فلو أوصى لبنا مسجد ، وبنا مدرسة ، ولفلان ، قسم الثلث بين هذه الجهات أثلاثا ، لكل منها سهم واحد ،

(۱) مجمع الأنهر ۲۰۹/ وقيل تقدم الزكاة على الحج لتعلق حتى العبد بها المرجع السابق وقد نصالقانون المصرى في المادة ۸۱ على خلاف ذلك و وكذلك فعل القانون الكويتي في المادة ۲۸٦ حيث ذكر أنه ان كانت القربات متحدة الدرجة كان التوزيع بينها بالتساوى " فلم يلتغت القانون الى قول الحنفية و بتقديم ما قدمه الميت و المادة ۲۸٦ من القانون اليست و والمادة ۲۸٦ من القانون الموري و والمادة ۲۸٦ من القانون الموري و والمادة ۲۸٦ من القانون الموري

(؟) وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ من القانون المصرى ، والمادة ٢٨٦ من القانون المصرى ،

# الفصل الرابسع

يأتى توزيع الميراث فى مرتبة متأخرة بعد التجهيز ، وقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا حيث يتم توزيع ما تبقى من التركة على الورثة من أصحاب الفروض ثم العصبات فاذا لم يوجد عصبات رد باقى التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين ، فاذ لسم يوجد أى منهما أخذ ذووا الأرحام كل التركة ، فان عدم ذووا الأرحام ، رد باقسى التركة على أحد الزوجين فان لم يوجد فللعاصب السبب ،

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء الورثة ، وزع الباقى من التركة على النحو التالى : ١ \_ من أقر له الميت ينسب على الغير :

كما لو اقر أن فلانا هذا أخوة ، أو أبوه ، أو عمه ، ولم يصدقه المقر عليه فسر ذلك حيث لا يثبت نسب المقر له على الغير ، لأن الاقرار حجة قاصرة لا تتعسدى المقر الى الغير ، لكن لما كان الإقرار حجة على المقر ، قبل على نفسه في حالسة عدم وجود ورثة ، على أنه يشترط لذلسك ما يلى (1) :

ا \_ أن يموت المقر على اقراره ، فلو رجع قبل موته بطل اقراره .

ب\_أن يكون المقر له مجهول النسب .

ج \_أن يولد شله لشله .

٢ \_ الموصى فيما زاد على الثلث :

وهذا لأن المنع من الزيادة على الثلث انما كان لحق الورثة ، فاذا لم يوجد ورثة ، فلا مانع هنا من الوصية بالمال كله (٢) .

<sup>(</sup>۱) مجمع الأنهر معبدر المتقى ۲۲۲۲ و آحكام الميراث د / الغندور ص ١٦٢ (٢) أخر تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث عن المقر له بنسب على الغير و لأن لهذا الأخير نوع قرابة فأشبه الوارث و بخلاف الموصى له و مجمع الأنهر ۲۸/۲



### ٣ \_ الخزانة المامة للدولة (بيت المال)

اذا لم يوجد أحد ممن أسلفنا ، تؤول التركة بعد التجهيز وسداد الديدون الى الخزانة العامة للدولة ، باعتباره مالا ضائعا ، فيصير فينًا لجيع المسلين (١) وهذا الترتيب المذكور هو الذي نصت عليه المادة (٤) من قانون المواريث المصرى والمادة ٢٩١ من القانون الكويتى ،

<sup>(</sup>۱) هذا ما أخذ به جمهور العلما ، ووافقهم القانون في ذلك ، ويرى الشافعية أن المال في حالة عدم وجود أصحاب الغروض أو العصبات ، ينتقل الى بيت المال أن المال في حالة وارث ، لقوله عليه ان كان السلطان عاد لا ، باعتبار أن بيت المال في هذه الحالة وارث ، لقوله عليمه الصلاة والسلام " أنا وارث من لا وارث له " رواه أبو داود ، عمدة السالك ص ٣٠٧ ط مكتبة الغزالي \_ سوريا ،





البابالثاني الأحكام العامة للبيراث وفيه الغصول التاليي

الغصل الأول أركان المسراث

" \_ الموروث : وهي الأموال ، أو الحقوق التي تنتقل من المورث الى الـــوارث بعد التجهيز ، وقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا .





## الفصل الثانيي

السبب في اصطلاح العلما عوما يلزم من وجوده وجود المسبب عوهو هنا البيراث \_وما يلزم من عدمه عدم المسبب لذاته .

وعلى ذلك لا تنعدم السببية إذا تخلف الميراث رغم وجود السبب لأمر خارجسى كوجود ما يمنع من الميراث ، أو فقد شرط من شروطه .

وأسباب الميراث داللة:

١ \_ القرابة

٢ \_ الزوجية

" \_ ! Lek"

ولسوف نفصل الكلم فيها في ثلاثة ماحث على النحو التالي:

### ١ \_ السحث الأول: الارث بالقرابة

ويقصد بها القرابة الحقيقية عن طريق النسب ، تمييزا لها عن القرابة الحكمية التي تثبت بالمتق .

والوارثون بالقرابة الحقيقية ينفسمون الي ثالثة أصناف

أ\_ أصحاب الغروض: وهم الأشخاص الذين لهم سهم مقدر في التركة ، وهم عشرة أشخاص، ثلاثة من الرجال ، وهم الأبوالجد والأخ لأم ، وسبعة من النساء) وهن الأم والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم ،

ب\_العصبات: وهم الذين ليس لهم سهم مقدر في التركة ٥ فيأخذون التركة كليا



إن لم يوجد صاحب فرض ، أو يأخذون ما تبقى من أصحاب الفروض ان وجدوا فان لم يتبق شى ، ، لم يأخذوا شيئا ، وهم جهات أربع : البنوة \_الأبوة \_الأخوة \_العمومة ،

جــ ذوو الأرحام : وهم الأقارب الذين لا يدخلون في الصنفين السابقين كابــن البنت ، والخال ، والعمة ، والخالة ، وفي توريث هذا الصنف من الأقــارب خلاف بين الفقها ، نذكره في موضعه ،

### ٢ \_ البحث الثاني : الارث بالزوجية

ويقمد بها الزوجية الناشئة عن عد نكاح صحيح ، فالنكاح الباطل أو الفاسد

وعلى ذلك لو تزوج من أخته من الرضاع ، أو تزوج بلا شهود ، فلا ميراث لأحد هما من الآخر في حال موته ،

ويجبأن يستمر النكاح قائما بين الطرفين الى وقت الوفاة ، ويستوى فى ذلك أن يكون النكاح قائما حقيقة ، بأن مات أحد هما قبل حصول أى طلاق أو فرقية أو يكون قائما حكما ، كما لو كانت قد طلقت طلقة رجمية ، ثم مات أو ماتت قبيل انقضا عدتها ، وهذا لأن المطلقة طلاقا رجميا تكون فى حكم الزوجة ، ولذلك يلحقها طلاق الزوج ، وظهارة ، وايلاؤه ، ويملك امساكها بالرجمة بغير رضاها ولا يشترط الدخول فى الزوجية الصحيحة لتكون سببا للارث ، بل يرث كل منهما الآخر ، سوا حصل دخول أو خلوة أو لم يحصل ، لقضا وسول الله صلى لملله عليه وسلم ، فى مسألة بروع بنت واشق وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول حبأن

<sup>(</sup>۱) المغنى والشرح الكبير ٢١٢/٧ ، حاشية الشيخ محمد بن مانع على دليسل الطالب للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلي ط ١٩٨٦ \_ منشورات المكتب الاسلام و ط ثالثة الكويت ،

### لها الميراث (١)

### ميراث الزوج أو الزوجة في حالة الطلاق البائن :

اذا مات أحد الزوجين بعد ايقاع الطلاق البائن فلا يرثه الآخر ، سوا الكنت المرأة في عدتها أو لا ، لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزوجية ، فلا يملك الزوج مراجعة زوجته الا برضاها وبعقد ومهر جديدين ، في حالة البينونة الصغرى وأما البينونة الكبرى فلابد قبل ذلك من أن تتزوج زوجا آخر ،

وهنا نود أن ننبه إلى أن بعض الأزواج ، اذا شعر بدنو أجله ، طلق امرأت م طلاقا بائنا ، قاصدا الفرار من ميراث الزوجة ، وفي هذه الحالة يرد عليه قصده ، فترث منه اذا مات ، ولا يرثها اذا ماتت (٢) غير انه يشترط لبيراثها منه ما ياتى : 1 \_ أن يكون قد قصد بتطليقها الفرار من البيراث ،

ويتحقق ذلك بأن يطلقها في مرض موته ، بغير اكراه ، ولا رضا منها ، لأن ذلك يعد قرينة على قصده حرمانها من الميراث ، فيعامل بنقيض مقصودة .

وأما أن طلقها في حال الصحة ، أو تحت تأثير الإكراء ، أو طلقها برضاها

٢ - أن تكون الزوجة أهدلا للبيراث من وقت طلاقها الى وقت وفاته ٠

٣ - أن يكون قد مات وهي في العدة ؛

فلو ما تبعد انتها عدتها فلا ميراث لها ٥ خلافا للحنابلة الذين يثبتون لها (١) رواه الترمذي عن ابن مسعود ٥ وقال :حديث حسن صحيح ٥ سنن الترمذي حديث رقم ١١٤٥ ٠

(۲) هذا هو رأى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة و ومالك و وأحمد و وبه قال الشافعي في القديم و وندا الروجة من زوجها في القديم و وندالزوجة من زوجها في هذه الحالة و لأن الشبت للتوارث هو الزوجية و وقد ارتفعت : التهذيب في فقد الأمام الشافعي للبغوى ١٠٢/٦ ط دار الكتب العلبية و



البيراث ولو كانت الوفاة بعد انتها العدة ، ما لم تتزوج البرأة أو ترتد (١) وخلافا للمالكية الذين يثبتون لها البيراث بعد العدة وان تزوجت (٢)

وما ينطبق على ميراث الغارينطبق على ميراث الغارة أيضا من النساء 6 فلـــو فعلت ما يوجب الفرقة في مرض موتها وماتت وهي في المدة ، ورثها ولا ترثـــه، وذلك كما لو ارتدت عن الاسلام وهي مريضة ، أو كتمكينها أحد أصول زوجها أو فروعه من نفسها ، أو كارضاعها لزوجها الصغير ، أو امرأة زوجها الصغيب رة وكذلك الامر لو كانت العصمة بيدها فطلقته وهي في مرض الموت ، حيث تكون الزوجة متهمة في كل ذلك • وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ، قياسا على الزوج (٢٦)

والدليل على ما قدمنا من ميراث الفار ، ما روى أن عبد الرحمن بن عسوف طلق زوجته تماضر ، طلاقا مكملا للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم عثمان بسن عفان بعد موته بميراثها منه وقال : " ما اتهمته ، ولكنى أردت السنة " (٤)

وروى أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : إن امرأة الغار ترث ماد امست في المدة (٥)

<sup>(</sup>١) دليل الطالب ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، شيح منتهى الارادات ٢/٢٩٦.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة للقرافي ١٥/١٣

<sup>(</sup>٣) المغنى والشرح الكبير ١٨٧/٧ ، ٢٢٧ ، البحر الراثي ٢٣/٤ ط د ار الكتب العلمية .

<sup>(</sup>٤) رواء الشافعي في مسنده بمعناه \_راجع: مسند الامام الشافعي كتاب الطلاق والرجعة ص ٢٩٤ ط دار الكتب العلمية .

<sup>(</sup>٥) البسوط ٦/٥٥١ ط دار المعرفة \_بيروت ، فتح القدير لابن الم

## البحث الثالبث الارث بالولاء ( العصوبة السببية )

وهو قرابة حكية أنشأها الشارع بين المعتق والمعتق ورتب عليها الميسرات لمن أحق ه في حالة عدم وجود ورثة للمعتق (١)

والأصل في ولا \* المتاقة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " انسا الولا \* لمن أعتق " (٢)

وهذا ينطبق على من أعتق من الرجال أو النساء على السواء • وبناء علي فلا يصح أن ينتقل الولاء والبيراث الى غيره بالبيع أو الهبة أو غيرها • لقول صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب ". (٢)

وانما أقر الشارع ولا العتاقة كسبب من أسباب البيراث ، لأن السيد أنعم على عتيقه بنعمة الحرية ، وأعاد اليه كرامته الانسانية كاملة ، فكان من الطبيعى أن يكافأ على ذلك بأن يكون وارثا لمتيقه عند عدم وجود ورثة له ، وهذا المعنى مفتقد فسى الطرف الثاني ، وهو المولى الأسفل ، وبالتالي فانه لا يرثه المولى الأعلى عنسد عدم وجود ورثة له ،

هذا وقد أضاف الحنفية الى ولا العتاقة ، نوعا آخر من الولا يسمى بولا البوالاة خلافا لبقية العلما ، وهو عارة عن عقد بين اثنين ، على أن يسرت أحدهما الآخر أذا مات ، ويعقل عنه أذا جنى ، وهنا قد يكون الحلف مسن (١) وبنا على ذلك يكون استحقاق الارث بسبب الولا المولى الأعلى وهو السيد

دون الأدنى وهو المعتق ٥ وسهذا يفترق هذا السبب عن غيره من الأسباب ٥ اذ أن الارث بسبب القرابة أو الزوجية ٥ انما يكون من الجانبين ٥ وأما الارث بسبب الولاء فانه يكون من جانب واحد فقط ٠

(٢) متغق عليه · صحيح البخارى · كتاب الشروط · باب الشروط في الهيع مصحيح مسلم كتاب العتق باب: انما الولاء لمن اعتق ·

(٣) رواه الحاكم وابن حبّان وصححه البيهقى •نيل الأوطار ١/٨٨١ط دار الجيل و ٣



الجانبين اذا قال كل منهما هذه المقالة ، وقد يكون من جانبواحد اذا قالها الحدهم وقبلها الأخر ، والمفترض في هذه الحالة أن يتم الولاء بين مجهول النسب أو أحدهما .

وقد استدل الحنفية على كون ولاء الموالاة من أسباب الميراث بقول الله تعالى " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالد أن والأقربون والذين عقد تأيمانكم فآتوه مع والله به والله به والمها مع الموارث والمرابث والموارث والمعام " (١) واعتبر الجمهور أن هذه الآية منسوخة بآيات الموارث و وبقول معينهم " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (١)

وبرأى جمهور الفقها أخذ القانون المصرى فنصفى المادة السابعة منه على وبرأى جمهور الفقها أخذ القانون المصوبة السببية وأما القانون الكويستى أن أسباب الارث و الزوجية والقرابة والزوجية ومع ذلك نصت المذكرة فلم يعدد من أسباب الميراث الا القرابة والزوجية ومع ذلك نصت المذكرة الايضاحية على أن ذلك ليس على سبيل الحصر واذ أن للارث سببا آخر هروائع القانون ضمن أسباب الارث في المادة و ٢٩ و العصوبة السببية ولم يذكره واضع القانون ضمن أسباب الارث في المادة و ٢٩ و لأن الرق لا وجود له الآن .



<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية ٣٣

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب الآية ٦



### الغصل الثالث شروط الميسراث

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجود ، وجود ولا عسدم فالوضو شرط لصحة الصلاة ، يلزم من عدمه عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجـــود ، وجود الصلاة أو عدمها ٥ فقد يتوضأ ولا يصلى ٠

والشروط اللازمة للبيراث شرطان:

الأول: تحقق موت المورث حقيقة أو حكما .

والثانى : تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث .

وفيما يتملق بالشرط الأول: فينبغى التأكد من موت المورث حقيقة أو حكما قبـــل الاقدام على توزيع تركته • ويعرف الموت الحقيقي اما بالمشاهدة ، واما بالسماع والاستفاضة أو بتقديم مستند يدل على ذلك من السلطات المختصة • ويثبت أيضا بالبينة المتصل بها حكم قضائل ، وذلك في حالة اختلاف الورثة حول وفاة مورثهم أو حول تاريخ الوفاة • فاذا أصدر القاض حكما بموت المورث في تاريخ سابق علسي الدكم ، ثبت البيراث لكل الورثة الذين كانوا على قيد الحياة في ذلك الوقست لأن الحكم في هذه الحالة لا يعد منشئا للموت ، بل كاشفا ومقررا له قبل صدوره .

وأما الموت الحكي ، فهو عارة عن صدور حكم قضائي بحق شخصما ، باعباره ميتا حكما ، وأن لم يثبت موته حقيقة ، كالمفقود ، وهو الغائب الذي انقطعيت أخباره مدة من الزمن ، لا يعرف فيها ان كان حيا أو ميتا ، فهذا الشخص يجسب انتظاره مدة معينة قبل الحكم بموته ٥ فاذا لم يظهر حيا في تلك الفترة محكم القاضي بموته بناء على التحريات والقرائن الدالة على موته • ومن هذا الوقت فقط يعد ميتا فيرثه كل ورثته الأحيا عد صدور الحكم لا قبله • لأن الحكم هنا منشى للوف



وليس كاشفا لها .

وما ينطبق على المغقود ينطبق على الأسير ، والمرتد الذى لحق بدار الحرب وحكم القاض بلحاقه مرتدا ، حيث يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم ، وان كانست حياته متيقنة (١)

#### الموت التقديرى:

ويتشل ذلك في حالة ما اذا ضرب شخص امرأة حاملا ، فأسقطت جنينا ميتا ، حيث يجب فيه الغرة على الضارب وهي خمسمائة درهم (نصف عشر الديان ) ، وهذا باتفاق الفقها ، وأما كون هذا الجنين يرث أو يورث ففيه الخيالات التالى :

ا \_يرى الحنفية أنه يرث ويورث ، على تقدير أنه كان حيا وقت الجناية ، وأنه قد مات بسببها ، ولهذا وجبت الغرة في مال الجاني ، غير أن الفهارب يحرم من البيراث ، إن كان وارثا ، لأنه قاتل بغير حتى (٢)

٢ - ويرى جمهور الفقها أنه لا يرث ولا يورث عنه الا الفرة فقط .

وتكون الغرة لورثته الموجودين وقت الجناية \_ وبناء على هذا الرأى لا يعتبر الجنين حيا الا بالنسبة للغرة فقط ، للشك في حياته وقت الجناية (٢)

٣ \_وذ هب الليث بن سعد ، وربيعة بن عبد الرحبن ، الى أن الجنين لا يسرث ولا يورث لأنه كالجزُّ من الأم ، فتكون الغرة عوضا عن جزُّ منها ، فتكون لها

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱۳۲/۷ ط دار الكتب العلمية \_بيروت ، مجمع الأنهر ۱/ ۲۸ م أحكام المواريث د / محمد مصطفى شلبى ص ۷۱ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٦ ط دار الكتب العلمية ، حاشية رد المحتار ه/ ١٠٠٠ و

<sup>(</sup>٣) المضنى والشرح الكبير ٢٠٣/٧ العذب الفائض شرح عبدة الفارض للشيخ ابراهيخ الفرض ١٧/١ بدون طبعة.

وكان الامام مالك يقول بهذا الرأي ثم عدل عنه الى قول الجمهور (١) وينا على هذا الرأى لا تورث عنه الغرة ، وانها تكون من حق الأم ، لأنها انما وجبت جزاء الاعتداء عليها ٥ فتكون ملكا خالصا لها عَن غير شاركة من أحد وسهذا الرأى الأخير أخذ كل من القانونين المصرى والكويتي حيث لم يعتسد أى منهما بالموت التقديري 6 بل اشترطا لاستحقاق الميراث 6 الموت الحقيق أو الحكس (٢)

### وفيما يتعلق بالشرط الثاني:

فينبغى أن تتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة بالمشاهدة أو البينية المتبولة في مجلس القضاء • ويلحق بالحياة الحقيقية في استحقاق الميراث ، الحياة التقديرية ، كما في حالة الجنين الذي يولد حيا في فترة معينة من وقت وفـــاة مورثة يتبين معها أنه كان موجودا في بطن أمه وقت الوفاة ، ولو نطفة أو علق ـــــة أو مضغة .

# الأحكام المتفرعة على الشرطين السابقين:

يتفرع على الشرطين السابقين ما يأتى :

١ \_ أن من ما عمن ورثة المفقود قبل الحكم بموته ٥ فلا ميراث له ٥ لعدم تحقق حياته وقت وفاة المورث حقيقة أو حكما .

٢ \_ اذا مات وبين ورثته مفقود ٥ فلا يرث هذا المفقود شيئا ٥ لعدم تحقيق حياته وقت وفاة مورثه ٥ ولكن يوقف له نصيبه احتياطا لاحتمال أنه حسى

فإن ظهر حيا أخذ نصيبه 6 وإن حكم بموته رد هذا النصيب الى من يستحقه (١) المفنى والشرح الكبير ٢٠٣/٧ 6 الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٤/

٠ ٨٦ ، يد انع المنائع ٢/ ٢٢٦ .

(٢) المادة الأولى من القانون المصرى ٥ والمادة ٢٨٨ من القانون الكويتي .



من ورثة مورثه وقت وفاته •

" \_ اذا مات اثنان أو أكثر من يتوارثون فيما بينهم ، كالأبوابنه ، والــــزوج وزوجته ، ولم يعلم أى منهما مات أولا ، كما في حالات الغرق ، أو الحريسة وزوجته ، ولم يعلم أى منهما مات أولا ، كما في حالات الغرق ، أو الحريسة وأو غيرهما من الكوارث الطبيعية كالزلائل أو اليواكين ، والحروب ، فإن أيا منهما لا يرث الآخر ، لأن الشرط وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المــورث غير متوافر ،

ويستوى في هذه الحالة أن يكونا قد ماتا في حادثة واحدة ، كما لو مات في غريقين ، أو في حادثتين مختلفتين ، كما لو مات أحدهما حريقا في نفس الوقت الذي مات فيه الآخر غريقا ،

كما يستوى أن يعلم أنهما ماتا معا في لحظة واحدة ، أو يعلم أنهما ماتك

ففي كل الحالات السابقة لا يرث أى شهما الآخر ، وانها توزع التركة الخاصة بكل منهما على الورثة الأحياء لكل منهما وقت الوفاة ،

وهذه المسألة هي المعبر عنها عند الغقها ومسألة الغرقي والحرقي والهد مي وهو مذهب جمهور الغقها وحكم به كثير من الصحابة منهم أبو بكر وعروبين ثابت رضي الله عنهم (١) وروى عن على وعبد الله بين مسعود رضي الله عنهما و أن بعضهم يرث من بعض الا في ميراث كل منهم من صاحبه ووجه هذه الروايان سبب استحقاق كل منهم لميراث الآخر هو حياته بعد موت صاحبه وسبب الحرمان هو موته قبل موته وقد عرفنا حياته بيقين وأما موته فشكوك فيه و في الحرمان هو موته قبل موته وهذا أصل في الفقه و أن اليقين لا يزول بالشك يثبت الحرمان بالشيك وهذا أصل في الفقه و أن اليقين لا يزول بالشك المنابراهيم المراب عبد الله بين ابراهيم الفرض ٢٠/٢٠ المذب الغائض و شرح عبدة الفارض لابراهيم البن عبد الله بين ابراهيم الفرض ٢٠/٢٠



وانما لم يورثوا كل منهم فيما ورثه من صاحبه ، لأن الحكم بموت كل منهما قبل الآخر انما كان من ضرورة الحكم بالتوريث ، والثابت بالضرورة لا ينبغى أن يجاوزها. (١)

ووجه قول الجمهور ، أن الأصل أن الاستحقاق لا يثبت بالشك ، وذلك لأن سبب الاستحقاق هو بقاء الوارث حيا بعد وفاة المورث ، ولا يعلم هذا يقينا وعلى ذلك لا يثبت الاستحقاق ما لم يتيقن السبب ، واستصحا ب الحال هالحياة انما يعتبر في بقاء ما كان على ما كان ، لا في استحقاق ما لم يكسن ، فيكون كالمفقود (٢)



TA/T. Dompl (1)

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق

# الغميل الرابيع

المانع هو ما يلزم من عدمه وجود الحكم ، ومن وجوده عدم الحكم مع قيام سببه ، وتوافر شروطه .

فلو قتل ابن أباء ، فإنه لا يرثه ، رغم أن سبب الارث وهو القرابة ، وشرطه وهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث متوفر ، الا أنه وجد ما يمنع الابن مسن الميراث وهو القتل ،

ويسبى الشخصالذى قام به المانع من البيوات منوعا ومحروما ، وهو فى حكسم المعدوم فوجوده كعدمه عند تقسيم التركة ، وهو فى هذا يخالف المحجسوب الذى قام به سبب الارث ، وشرطه ، وانتفت لديه الموانع ، لكنه لم يرث لوجسود من هو أولى منه ، حيث يحجب غيره ، وان لم يكن وارثا (۱)

### وموانع الارث أربعة:

الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين . ونفصل كل ذلك في عدة ساحث على النحو التالي :

<sup>(1)</sup> هذا هو مذهب عامة العلما عن الصحابة والتابعين ، وخالف في ذلك ابن محود ، وبعض الفقها ، حيث يرون حجب الأم والزوجين بالولد الكافر ، والقاتل والرقيق ، وكذلك فانهم يحجبون الأم بالاخوة الذين هم كذلك ، واحتد لوا بعمومات القرآن التي تغيد بحجب الزوجين والأم بالولد أو الاخوة خللقا ، وأما الجمهور فقد قالوا : ان هذا الولد الممنوع ، لا يحجب الاخوة لأم اتفاقا ، وكذا لا يحجب ولد، ولا أباه الى المدس ، فلم يحجب غيرهم كالبيت ، وأما الآيات التي استدل بها الرأى الأول ، فقد أريد بها الولد من أهل الميراث ، راجع : المغنى والشرح



### السحث الأول: الرق

وهو من الموانع المتفق عليها بين الفقها ، وسوا ً كان الرق كاملا ، أو ناقصا كالمكاتب أو المدير ، والعلة في حرمان الرقيق من الميراث ، أنه ليس أهلا للتملك لأن العبد وما ملكت يداه لسيده .

ولم يذكر القانون المصرى والكويتى هذا المانع من موانع البيراث ، لا نقراضه منذ زمن بعيد ، بل هو محظور ومعاقب عليه قانونا .

### المبحث الثاني: القسل

وهو من البوانع المتفق عليها عند جمهور الفقها في الجملة ، وأن اختلفوا في حقيقته • يدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل شي " (1)

هذا بالاضافة الى الأدلة المقلية التالية (٢):

- ١ إن من القواعد الفقهية المقررة ، أن " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" ومن المعلوم أن القاتل قد استعجل الارث بقتل مورثه ، فيعامل بنقيض مقصوده .
- ٢ \_إن قواعد المدالة تقتضى أن يكون الاحسان هو جزا الاحسان ، وأما جزا الجريمة فينبغى أن يكون المقوبة ، ولأن البيرات نعمة فلا ينال بالقتل .
- ٣ \_ الخوف من الافساد في الأرض في حالة توريث القاتل ، لأنه لو جعل للقاتــل الحق في ميراث قريبه المقتول ، لسارع كثير من الناس الى الخلاص من مورثيبهم عن طريق القتل ، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى لا يحب الفساد .
- (١) رواه مالك : انظر: الموطأ ٢ / ٦٧ ٨ ط المكتبة الثقافية \_بيروت ٥ وراجع أيضا في تخريجه نيل الأوطار ١٩٤/٦ ٠
- ايها في حروب عن الكبير ١٦١/٧ ط دار الكتاب العربي، د محمد مصطفي ركا المعنى والشرح الكبير ١٦١/٧ ط دار الكتاب العربي، د محمد مصطفي ركا



## حقيقة القتل المانع من العيراث

اختلف الفقها؛ في حقيقة القتل المانع من الميراث ، ونعرض فيما يلى لرأى المذاهب المذاهب المذاهب المذاهب المذاهب المداهب المداهب

### ١ \_ ففي المذهب الحنفي:

ان القتل المانع من الميراث ، هو الذي يجب فيه القصاص ، أو الكفارة - ع الدية ،

وعلى ذلك فيدخل فيه 6 القتل العمد (١) 6 وشبه العمد (٢) 6 والخطا

وما يجمع هذه الأنواع جميعا ، هو أنها تكون بطريق الساشرة ، وعلى ذلك فإن القتل بسبب لا يكون مانعا من الميراث ، كما لو حفر حفرة لمورثة فوقع فيهليا أو وضع له السم في طعامه فمات ، أو شهد عليه شهادة الزور فأعدم .

ويشترط في القاتل أن يكون بالغا عاقلاً ، وألا يكون قتله لمورثه بحق أو عندر

وعلى ذلك فلا يمنع القاتل من البيراث إن كان صغيرا أو مجنونا • ولا يمنع إذا قتل مورثه بحق كقتله قصاصا ، أو حدا بسبب ردته عن الاسلام • وكذلك اذا كان القتل بعذر كفتله لاحدى محارمه أو زوجته اذا فاجأها حال الزناوين ذلك أيضا قتله لمورثه في حالة الدفاع الشرعي عن النفس اذا تعين القتل

(۱) العمد عند أبى حنيفة 6 هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجراه 6 كالمحدد من الخشبوالحجر 6 وعند الصاحبين 6 هو أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالبا 6 وان لم يكن محددا 6 كحجر عظيم ٠

الفعل ١٥ ن يرمى هدفا معينا ٥ فينحرف السهم ٥ فيصيب انسانا ٠ (٤) الجارى مجرى الخطأ ٥ هو ما يقع ممن لا قصد له ٥ كالنائم الذي ينقلب على



## طريقاً -(١)

### ٢ \_ وفي المذهب المالك :

أن القتل العمد فقط هو الذي يمنع من الميراث ، والعمد عند هم هــــو ما يقترن بالقصد على القتل أيا كانت الآلة التي ارتكبت بها الجريمة ، ولا فــرق في ذلك بين أن يكون القاتل عاقلا أو مجنونا ، صبيا أو بالغا (٢) كذلك لا فرق بين أن يكون مباشر أو متسببا (٢)

وأما النوع الثاني من القتل ، فهو الخطأ ، والخطأ عند هم ، هو ما لم يقترن به قصد الجاني على القتل ،

### وفي المذهب الحنبل :

أن القتل المانع ، هو ما يوجب القصاص ، أو الكفارة ، أو الدية .

فيدخل في ذلك القتل العمد والخطأ ، سوا كان مباشرا أو متسببا ، كذلسك يدخل فيه القتل الواقع من غير المكلف كالصبى والمجنون ، مانعا من البيراث ، لا ن موجبة الدية ،

ومن ذلك أيضا قتل المسلم الموجود في صفوف الأعداء مع عدم العلم به ٥ لأن موجه الكفارة ٠

على أنه يشترط عندهم في القتل المانع أن يكون بغير حق وبغير عذر 6 والالم يمنع القاتل مدي الميراث (٤)

- (=) شخص ، فيقتله ، راجع في كل ما سبق : البناية على الهداية ١٢ / ٨٤/
  - (۱) د / محمد مصطفی شدلیی ص ۸۳۰
- (٢) وعند هم رأى آخر يشترط العقل في القاتل ، فلا يحرج الصغير ولا المجنون الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢١٣/٤ .
- (٣) على أنه يشترط في العبد الذي يبنع من البيراث عند هم أن يكون بغير حتى أو عذر 6 فان كان بحق كالقتل قصاصا 6 أو بعذر كالقتل دفاعا عن النفس 6 فسلا كان بحرم 6 الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢١٣/٤ .
  - (٤) دليل الطالب على مذهب الامام أحمد ص ٢٠٨ ه د /محمد الشحات الجندى ص ٢٧ مرجع سابق ،

العقلية ، وكذلك من ارتكب جريمته وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن أخذه لعقاقير جبرا عنه ، أو من غير علم بها .

على أن القانون لم يعتبر القتل اذا كان بحق ، أو بعذر ، مانعا من الميراث كما هو مقرر في كل من المذهبين .

# البحث الثالث

اختلاف الدين بين الوارث والمورث مانع من الميراث ، لأن الارث أساسه النصرة والموالاة ، ولا نصرة ولا موالاة مع اختلاف الدين .

وعلى ذلك فلا يرث الزوج من زوجته النصرانية ، والعكس صحيح .

وكذلك لا يرث الابن المسلم من أبيه الكافر ، ولا الأب الكافر من ابنه المسلم · ولا الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر

وادهل في دلك ولا سكي الله الماليان شق ". (٢) على أنه يستثنى من ذلك المسلم". (١) وقوله : " لا يتوارث أهل ملتين شق ". (٢) على أنه يستثنى من ذلك

ولاء المتاقة ، حيث يرث به المسلم الكافر ، والكافر المسلم (٢)

ومع اتفاق الفقها على حرمان غير المسلم من وراثة قريبة أو زوجه المسلم وما اتفاق الفقها على حرمان غير المسلم وراثة المسلم لقريبه أو زوجه غير المسلم •

ا \_ فيرى جمهور الفقهاء والصحابة ، أن المسلم لا يرث غير المسلم لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

ب- ويرى بعض الصحابة ، كمعاذ ومعاوية ، ومعهم بعض فقها التابعين كسعيد بن السبب وابراهيم النخعى والشعين ، وغيرهم ، أن المسلم يرث قريبة غير المسلم ، التنادا الى قوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلم

(١) رواه الجماعة الا مسلما \_نيل الأوطار ١٩٢/٦.

(٢) رواه أحمد 6 وأبو داود 6 وأبن ماجة \_نيل الأوطار ١٩٢/٦ (٣) دليل الطالب على مذهب أحمد ص ٢٠٥



ولا يعلى " (١) والواقع أن هذا لا ينهض حجة لهم لأنه قد يكون المراد العليو بحسب الحجة أو القهر والغلبة ، فلا ينهض حجة في معارضة أحاديث البـــاب وهي نص في الموضوع .

وسا استدل به هذا الفريق أيضا القياس ، فقد قاسوا ذلك على جواز نك\_\_\_اح نساء أهل الكتاب ، وعدم جواز ذلك من المسلمات ، وهذا قياس في مقابلة النسم فلا يعتد به (۲)

وبرأى جمهور الفقها أخذ كل من القانون المصرى والكويتي • فنص على أند "لا توارث بين مسلم وغير مسلم (١٦)

ونود التنبيه هنا الى أن الوقت الذي يعتبد به 6 لمعرفة اتحاد الدين أو اختلاقه ، هو وقت وفاة المهرث .

فلو مات الزوج وترك زوجة يهودية أو نصرانية ، ثم أسلمت هذه الزوجة بعدد الموت وقبل قسمة التركة ٥ فإنها لا تستحق من الميراث شيئا ٠

ونفس الأمرينطبق على النصراني الذي مات وترك ابنا نصرانيًا ، ثم أسلم هذا الإبن بعد الوقاة وقبل القسمة ، حيث يكون له نصيبه من البيراث في هذه الحالة .

وثمة رأى مخالف للإمام أحمد في هذه الحالة ، حيث يرى أن العبرة هنسس بوقت القسمة لا بوقت الوفاة ، إذا كان أحد ورثة المتوفى المسلم قد دخل فـــــــ الاسلام بعد الوفاة وقبل القسمة (٤)

اذا تقرر ما سبق ، من أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم ، فما حكم التوارث بين أهل الملل الأخرى بعضهم من بعض ؟ وبمعنى آخر 6 هل يعد الاختـــلاف في الملة أو الطائفة بين غير المسلمين مانعا من موانع الميراث ؟

(۱) أخرجه أبو داود ، والحاكم وصححه ، نيل الأوطار ١٩٣/٦ (٢) د /محمد مصطفى شلبى ص ١٩٥٨ / ١٩٥٨ /محمد الشحات الحندى ص ١٨٥٨ / ١٨ المربيد (٣) المادة الممادسة من القانون المصرى ، والمادة (٣ ٢٩) ن القانون الكويتى (٤) دليل الطالب على مذهب الامام أحمد ص ٢٠٥٠



ولا يعلى " (١) والواقع أن هذا لا ينهض حجة لهم لأنه قد يكون المراد العلي بحسب الحجة أو القهر والغلبة ، فلا ينهض حجة في معارضة أحاديث البـــاب وهي نصفى الموضوع .

وسا استدل به هذا الفريق أيضا القياس ، فقد قاسوا ذلك على جواز نك\_\_\_اح نساء أهل الكتاب ، وعدم جواز ذلك من المسلمات ، وهذا قياس في مقابلة النسم فلا يعتد به (۲)

وبرأى جمهور الفقها أخذ كل من القانون المصرى والكويتي • فنص على أند "لا توارث بين مسلم وغير مسلم (١٦)

ونود التنبيه هنا الى أن الوقت الذي يعتبد به 6 لمعرفة اتحاد الدين أو اختلاقه ، هو وقت وفاة المهرث .

فلو مات الزوج وترك زوجة يمودية أو نصرانية ٥ ثم أسلمت هذه الزوجة بعسد الموت وقبل قسمة التركة ٥ فإنها لا تستحق من الميراث شيئا ٠

ونفس الأمرينطبق على النصراني الذي مات وترك ابنا نصرانيا ، ثم أسلم هذا الإبن بعد الوفاة وقبل القسمة ، حيث يكون له نصيبه من البيراث في هذه الحالة .

وثمة رأى مخالف للإمام أحمد في هذه الحالة ، حيث يرى أن العبرة هنيسي بوقت القسمة لا بوقت الوفاة ، إذا كان أحد ورثة المتوفى المسلم قد دخل فـــــــ الاسلام بعد الوفاة وقبل القسمة (٤)

اذا تقرر ما سبق ، من أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم ، فما حكم التوارث بين أهل الملل الأخرى بعضهم من بعض ؟ وبمعنى آخر 6 هل يعد الاختـــلاف في الملة أو الطائفة بين غير المسلمين مانعا من موانع الميراث ؟

(۱) اخرجه أبو داود ، والحاكم وصححه ، نيل الأوطار ١٩٣/٦ (٢) د /محد مصطفى شلبى ص ١٩٥٨ / ١٩٥٨ /محمد الشيحات الجندى ص ١٨٥ / ١٨ (٣) (٣) المادة المسادسة من القانون المصرى ، والمادة (٣ ٢٩) ن القانون الكويتى (٤) دليل الطالب على مذهب الامام أحمد ص ٢٠٥٠



### انقسم الملماء في الاجابة على هذا التساؤل الى فريقين :

الفريق الأول: ويرى اصحابه أن اختلاف في الدين بين غير المسلمين مانع من الميراث من موانع الميراث ، مستدلين بقول الله تعالى " أن الذين آمنوا والذين ها دوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركو ، ان الله يفصل بينهم يسوم القيامة ". (١) فالآية عطفت كل ديانة على أخرى ، والعطف يقتض المفايرة ،

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين شــــتى " أى أهل ملة كفرية مع أهل ملة كفرية أخرى (٢)

واصحاب هذا الرأى ينقسمون فيما بينهم في النظرة الى أهل الكتاب وغيرهم. فالبعض يرى أن غير المسلمين ثلاث ملل ; اليهودية ، والنصرانية ، ودين مسن عداهم ٠

ويناء على ذلك ، فلا يرث اليهودى النصراني ، ولا النصراني اليهودى ، ولا يرثون أيضا من العبابئة أو المجوس ، كما لا يرث المجوسى ، أو الصابش من أهل الكتاب ولكنهما يتوارثان فيما بينهما (٣) ، وهذا لأن غير أهل الكتاب يجمعهم أنه

والبعض الآخريري أن الكفر ملل شتى ، فالمجوسية ملة ، وعادة الأبثان ملة وعادة الشمس ملة ٥ فلا يرث بعضهم بعضا ٠ وقد نقل هذا القول عن بعسف المالكية وعلى واسحاق ، ورجعه ابن قدامة (١) لجديث : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٥) ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والكفار .

ظاهر المدونة والأمهات .

<sup>(</sup>١) سورة الحج • الآية ١٧ (٢) نيل الأوطار ٢/١٩٤١

<sup>(</sup>٣) هذا هو الراجع في مذهب مالك ، والمعتمد من مذهب أحمد ، الشرح الصغير ١٤/٤ عنيل الأوطار ١٩٤/٦ عالمغنى والشرح الكبير ١٦٢/١ عد / محمد مصطفى شلبى ص ٩ ٩ ٥ د ليل الطالب ص ٥٠٠٠.

<sup>(</sup>٤) المغنى والشرح الكبير ١٦٨/٧ المالشرح الصغير ١٤/٤ ١٧٥٥١ قال في وو

الغريق الثانى: ويرى أصحابه أن اختلاف الدين بين غير المسلمين لا يمنع مسن الميراث ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، ولقول الله تعالى: " والذين كفريم أوليا بعض " (1) وأما قوله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتيسن شتى " فقد حمله أصحاب هذا المذهب على أن المراد باحدى الملتين الاسلم وبالأخرى الكفر " (٢)

وهذا هو مذهب جمهور العلما ، من الحنفية والشافعية ، ورواية عن الاسلم وهذا هو مذهب جمهور العلما ، من الحنفية والشافعية ، ورواية عن الاسلم احمد ، وهو رأى الظاهرية (٢) وبه أخذ القانون ، حيث نصالقانون المصرى فسس مادته السادسة على أن " يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض "

ونص القانون الكويتي في المادة ٣٩٣ عليه بنفس اللفظ .

### ارث المرتد:

المرتد هو من كان بدين الاسلام ، ثم غير دينه ، بأن أنكره بقول أو بغعــــل أو أعلن اعتناقه لدين آخر ،

وحكم المرتد في الاسلام ، أنه تكشف شبهته ، ويستناب ، فان تابوالا قتـل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " (٤)

ولا فرق في ذلك بين البرتد والبرتدة عند جمهور الفقها من المالكية والشافعية والحنابلة (٥) ويتفق الحنفية مع بقية العلما فيما يتعلق البرتد ، وأما البرتددة فلا تقتل عندهم ، بل تحبس حتى تتوبأو تموت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء

(١) سورة الأنفال الآية ٧٣ (٢) نيل الأوطار ١٩٤/٦

(٣) المرجع السابق ٥ عمدة السالك ص ٢٩٤٠ .

(٤) رواه البخارى ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ،

( ٥ ) بداية المجتهد ١/١٥٥ .



بعد بيان ذلك يتضع أن المرتد لا يقر على دين ، فهو ينتقل من الاســـلم الى غير دين ، ويترتب على ذلك ما يأتى فيما يتعلق بميراثه من غيره ، أو ميــراث غيره منه .

## أ \_ ففيما يتعلق بميراثه من غيره:

نجد أن العلما متفقون على عدم توريثه مطلقا ه لا من قريبه المسلم لاختلاف الدين ه ولا من قريبه غير المسلم ولو اتفق معه في الديانة الجديدة ه لأنييه لا يقر على دين .
لا يقر على دين .

### ب \_وفيعا يتعلق بحيراث غيره منه :

فقد اختلف فيه العلماء على النحو التالى:

ا ـ ن هب جمهور الفقها من المالكية والشافعية ، والحنابلة في المعتمد عندهم الى أن المرتد لا يورث ، بل تكون أمواله كلها فيئا للمسليين ، ويوضع مالــه كله في بيت المال الى حين انكشاف أمره ، فإن قتل أو مات ، صرف مالـــه لجماعة المسليين ، وان عاد للاسلام رد اليه ماله ، غير أنه يمنع من التصـرف في هذا المال ، قبل انكشاف أمره ، لأنه شهم في اضاعته ، فأشبه السفيـــه (۱) وإذ الحق المرتد بدار الحرب ، فله نفس الحكم السابق حيث يوقف مالــــه فان عاد مسلما رد اليه ، وان مات صار فيئا للمسليين (۱)

٢ \_وذهبأبو حنيفة الى التفرقة بين المرتد والمرتدة ، فالمرتد يورث عنه مالـــه الذي اكتسبه قبل الردة ، دون ما بعدها ، ويزول ملكه عن امواله بردتـــه

(۱) البناية على الهداية ٢٠٢/٦ طدار الفكر والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح • سنن الترمذي كتاب السير ٥ حديث رقم ١٩٦٩ •

(٢) ومن هؤلا الفقها من يرى أن ملكه يزول بالردة ، وبالتالى فان هذا المال يصرف في مصالح المسلمين ، دون انتظار انكشاف أمره ، المهذب ٢٨٦/٢ ويداية المجتهد ٣٨٦/٢ ومنهم من يأخذ بخذهب أبي حنيفة ، في أن ملك المرتد يكوول بالردة ، زوالا مراعى ، غير أن هؤلا يختلفون مع أبي حنيفة في أنهم لا يمحمون كافة التصرفات التي تصدر من المرتد في زمن الردة ، حتى اذا أسلم بعد ذليك

غير أنها لا تورث عنه حتى ينكشف أمره ، فان عاد الى الاسلام رد الي وان مات أو قتل وزع على ورثته ما اكتسبه قبل الردة ، وأما ما اكتسبه بعدها فهو في ، وأما المرتدة ، فانه يورث عنها جميع مالها الذى اكتسبته قبلل الردة أو بحدها ، دون تفرقة ،

٣ - وذهب أبو يوسف ومحمد الى أن مال المرتد لورثته ، لا فرق فى ذلك بيسن الذكر والأنثى ، ولا بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها ، وهذا الرأى منقول عن أبى بكر وعلى وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ،

ويرجع الخلاف بين الامام وصاحبيه ٤ إلى اختلافهم في زوال ملك المرتد .

فأبو حنيفة يرى زوال ملكه بالردة ، وبالتالى فان ارث المسلم منه يستند السي حال اسلامه قبل الردة ، حتى يكون ميراث المسلم من المسلم ، وأما الصاحبان فيريان أن ملكه في الكسبين بعد الردة بلق ، فينتقل بموته الى ورثته ، لأن بعض أحكام الاسلام قائم في حق المرتد ، حتى لا يتملك ماله ، ولا تسترق نفسه مادام في دار الاسلام ، ولا يجوز تصرفه في المخير والخنزير، ولا تغرض عليه الجزية (۱)

وقد أخذ القانون الكويتى بمذهب أبى يوسف ومحمد ، حيث نصفى المسادة ٢٩٤ منه على ما يأتسس :

ا \_ لا يرث المرتد من أحد .

ب ـ مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته ، فإن لـم يكن له ورثة من المسلمين ، يكون ماله للخزانة العامة ،

(=) يعود اليه ملكه عودا مستأنفا ، وأما أبو حنيفة ، فيرى وقف تصرفاته ، حتى ينكشف أمره ، فان عاد الى الاسلام صحت ، وان مات ، أو قتل ، أو لحق بدار الحرب بطلت ، مجمع الأنهر ٢٨٢/١ ، المغنى والشرح الكبير ١٧٨/٢ .

(۱) واذ الحق المرتد بدار الحرب 6 فانه يكون في حكم البيت 6 ويزول ملكه عند الجبيع • راجع : البناية على المهداية ٢٠٢٦ ٥ ٢٠٧ 6 حاشية الدر المختار ٢٨٢/١ ط دار المعرفة 6 مجمع الأنهر ٢٨٢/١ ٠



ج\_إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير اسلامية ، يعتبر في حكم المتوفى ويؤول ماله لورثته المسلمين .

ر - اذا عاد المرتد الى الاسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير اسلامية يكسون له من ماله ما بقى بأيدى ورثته ، أو بالخزانة العامة ،

وأما القانون المصرى فلم يورد ضمن فقراته أحكام ميراث المرتد ، وبالتاليين

### المحث الرابع: اختلاف الداريين

ونعنى بذلك اختلاف الدار التى يقيم فيها الوارث عن الدار التى مات فيها مورثه .

ويتحقق ذلك باختلاف المنعة ، والملك ، حتى تستحل كل دولة منهما قتال الأخرى .

وأما اذا كانت هناك معاهدة تمنع الاعتداء بين البلدين ٥ كانتا في حك\_\_\_

واختلاف الداربين المسلين غير مانع من البيراث باتفاق العلما ، لأن رابطة الاسلام التي تجمع بينهم ، انها هي أقوى من رابطة الوطن ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى " انها البؤمنون اخوة " (١) ولأن حكم شريعة الاسلام هو الواجب الاتباع ، مهما تعدد الحكام والرؤسا ، كذلك فإن أي دولة مسلمة لا تستحلل قتال دولة مسلمة أخرى ،

وبنا على ذلك ، يرث المسلم التركى قريبه الأندونيسى ، ويرث المسلم المسرى قريبه الأمريكي ، وهكذا ،



<sup>(</sup>١) سورة الحجرات الآية : ١٠

الله المحاء من سبحة الألوكة المحاء من بعض في حالة اختسلاف الدار ، فقد اختلفوا في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض عند اختلاف الدار ١ \_ فعذ هب الحنفية والشافعية في أحد قولين عند هم أن اختلاف الداربين غير المسلمين مانع من الميراث ، في حالة انمدام التناصر بينهما • لأن الميراث أساسه الولاء ، والنصرة ، ولا تناصر ولا ولاء بين مختلفي الديار (١) وعلى ذلك لا يرث السيحي الأمريكي من قريبه السيحي المصرى ، لاختالف الدارين حقيقة وكذلك لا يرث الحرب المستأمن ، قريبه الذمن لاختلاف الداريسن

٢ \_ ومذهب المالكية والحنابلة والظاهرية ٤ أن اختلاف الداربين غير المسلميسن لايمنع التوارث ، لأنه لم يرد عن الشارع نص يشترط اتحاد الدارين عند التوريث ، كذلك فان توريث أهل الكفر من بعضهم عند اتحاد الدين ، ثابت بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " اذ مفهومة أن أهل الملة الواحدة يتوارثون (٢)

وقد أخذ القانون المصرى والكويتي بهذا الوأى الأخير 6 فلم يعد اختسلاف الدار من موانع الميراث ، ولكنه اشترط لذلك أن تكون الدولة الأجنبية تعاميل رعابانا بالمثل • أما إذا كانت الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبي عنها ، فيان اختال الدار في هذه الحالة يكون مانعا من البيراث أخذا بمذهب الحنفية عحتى تتحقق الساواة بين رعايانا فريعايا تلك الدولة (٢)

وهذا ما نرجمه ، لأنه يترافى مع ظاهر الأدلة ، وقواعد الشرع.

<sup>. (</sup>١) زاد المحتاج للشيخ عد الله الكوهجي ١٤٤٣ ط المكتبة العصرية \_بيروت مجمع الأنهر ٢/٨٤٧ .

٠ (٢) المغنى والشيح الكبير ١٦٨ ١٦٩ ٥ ١٦١ ٠

<sup>(</sup>٣) مع ملاحظة أن الحنفية يجعلون اختلاف الداريين مانع من الميراث فقط 6 في حالة انقطاع العصمة ٥ أما اذا كانت العصمة غير منقطمة بيننا وبين تلك الدولسة كما لوكانت تربطنا بها معاهدة عدم اعداء ، فلا يكون الاختلاف مانعا ، مسوا كانوا يورثون الأجنبي أم لا ٥ وأما القانون ٥ فانه يا في سدا المعاملة بالمثل مسعا كان العصمة منقطمة أو غير منقطعة لد المحمله معد أو ايي ص ١٠١٥٥٠١٠١٠



### القصل الغامس

فى بيان الوارثين من الرجال والوارثات من النساء وفيه ثلاثة مباحث:

# المبحث الأول الوارثون من الرجال

المراد بالرجال هنا: الذكور فيشمل الصبيان. وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار منهم دون الصغار ويقولون: لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف فجاء الاسلام فأنصف هؤلاء الحرومين فورث الصغار والكبار والرجال والنساء. قال الله تعالى: للرجال نصيب عما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب عما ترك الوالدان والأقربون عما قل منه أو كثر نصيبا مفروضاة (١).

والوارثون من الرجال- بالأسباب الثلاثة السابقة- الجمع على إرثهم: عشر بالاختصار وحمسة عشر على سبيل البسط وهم:

أولا : بالاختصار:

الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا والأخ مطلقا، وابن الأخ لغير أم، والعم إلا العم لأم، وابن العم إلا إبن العم لأم، والزوج، والمعتق.

ثانها : بالبسط :

الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، والعم لأب وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.



<sup>(</sup>١) سورة النساء آية: ٧.

# الغمال الأول أنواع الورثة ومراتبهم

يتنوع الورثة في استحقاقهم للارث الى أنواع أرسعة :

٢ \_العصبات

١ \_ أصحاب الفروض

٤ \_ ذووا الأرحام

٣ \_ المستحقون بطريق الرد

والعصبات الما أن يكونوا من العصبات النسبية أو السببية ، والمستحقر والمستحقر الروجين ، وقد يكون الزوجان بطريق الرد ، قد يكونون من أصحاب القروض غير الزوجين ، وقد يكون الزوجان فقط ، فيكون المجبوع سته انواع رتب القانون توريثهم على النمحو التالى :

١ \_ أصحاب الفروض :

وهم من لهم سهم مقدر في القرآن كالزوج ، أو السنة كالجدة ، أو الاجماع كحلول الجد الصحيح محل الأب .

٢ \_ المصبات النسبية :

وهم من ليس لهم سهم مقدر في التركة ، فيأخذون التركة كلها ان لم يوجسه صاحب فرض ، أو يأخذون ما تبقى من أصحاب الفروض ان وجدوا فان لم يتبق شيء ، لم يأخذوا شيئا ، وهم جهات أربع :

البنوة \_ الأبوة \_ الأخوة \_ العبوسة

٣ \_ الرد على أصحاب الغروض غير الزوجين:

وأصحاب هذه المرتبة هم أنفسهم أصحاب المرتبة الأولى سوى الزوجي التركة اذا لم يوجد معهم أحد من العصبات النسبية ، حيث يرد عليهم ما تبقى من التركة بعد أخذ نصيبهم بنسبة ما لكل منهم من سهام ،

فمن مات وترك بنتا وزوجة ، أخذت الزوجة الثمن فرضا ، وأخذت البنت النصف في المرك . فرضا ، والبات وهو ٣ بطريق الرد ،

- دووا الأرحام:

وهم الأقارب الذين لا يرثون بطريق الفرض ولا التمصيب ، كابن البني والخال ، والعمة ، والخالة ،

وأصحاب هذه المرتبة لا يرثون الا اذا لم يوجد أحد من أصحاب الفيروض النسبية أو العصبات • وأما إذا وجد أحد الزوجين فانه يرث نصيبه ، ويأخذ ذووا الأرحام الباقي ، وإن لم يوجد الزوجان أيضا ، ورث دووا الأرحام التركة كلها . • \_الرد على أحد الزوجين :

والفرض في هذه الحالة ، أن تخلو التركة من كل من ذكروا سابقا ، بأن لا يوجد صاحب فرض نسبى ، ولا عاصب ، ولا ذوو رحم ، فتكون التركة كلها للزوج أو الزوجة فرضا وردا •

فمن مات وترك زوجة ، أخذت الزوجة الربع فرضا ، وأخذت الباقي بطريسيق الرد .

٦ \_ الارث بطريق العصوبة السببية :

وهو يثبت للمعتق على عتيقه ، إذا مات العتيق ولا وارث له من اصحاب الفروض ، أو العصبات ، أو ذوى الأرحام ، بلا فرق في ذلك بين أن يك ون المعتق رجلا أو امرأة 6 لقوله صلى الله عليه وسلم " انما الولاء لمن أعتق " فساذ ا لم يوجد المعتق ، ورثه عصبة المعتق الذكور .

تلك هي أنواع الورثة ومراتبهم في استحقاق الارث حسبما اختاره القانون ، فاذ افرض وعدمت الورثة جبيعا حسب المراتب السابقة يتم توزيع التركة بغير طريق الميراث على النحو التالي:

١ \_ المقر له بنسب على الغير .

٢ \_ الموص له بما زاد على الثلث .





### السابالثال

تقسيم التركة على الورث\_\_\_ة

وفيم الفصول التاليمية:

الفصل الأول: أنواع الورثة ومراتبه ....

الفصل الثاني : ميراث أصحاب الفسيروض

الغصل الثالث: الارث بالتعميسيب





# ٣ ـ الخزانة العامة ، أو بيت المال . ملاحظات على مراتب الورثة حسب الترتيب السابق :

يتضح مما قدمنا من العرض السابق ، الملاحظات التالية :

انه لا يجتمع في تركة واحدة ارث بالتعصيب وارث بالرد ، لأن العاصب
 اذا وجد فانه يأخذ المتبقى من أصحاب الغروض ، فلا يتبقى شي للرد .

۲ \_اذا وجد قريب ذو فرض أو عاصب نسبى فلا ميراث معه لذى رحم ، أو مستحق بالرد من أحد الزوجين ، أو عاصب سببى ، وبمعنى آخر : لا تجتمع أصناف الارث كلها في تركة واحدة ،

" \_اذا وجد الرد ، فلايرث العاصب السببي.

٤ \_أن العاصب السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الأرحام.

عيجتنع الفرض مع التعصيب ٥ كما يجتمع الفرض مع الرد بنوعيه ٠

### تنبيهات عامة على أصناف الورثة السابقين:

ثبت بالاستقراء والتتبع لأحوال الورثة ما يأتى :

١ \_ أن الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط ٥ لأن نصيب كل من الزوجين محسد د
 بنص القرآن •

٢ \_ أن الارث بالقرابة تارة يكون بالفرض فقط كبيراث الأم والجدة ، وتارة يكون بالفرض التعصيب معلية المعريق التعصيب فقط كبيراث الابن ، وتارة يكون بالفرض والتعصيب معليات الأبوالجد الصحيح في حالة وجود فرع وارث مؤنث ،

وقد يكون مترددا بين الفرض تارة ، والتعصيب تارة أخرى ، كما هو الحال بالنسبة ليراث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، وقد يكرون

في بعض الأحيان بطريق الرحم .



- ٣ أن جبيع أصحاب الفروض يرثون بالرد ، الا الأبوالجد الصحيح لأن كلا منهما عاصب ، والا الزوجين في رأى الجمهور .
- ٤ أن الوارث الواحد ، قد يستحق نصيبين من التركة ، متى توافرت فيه جهتا إرث مختلفتين ، وكانت كل جهة ما يعطيها الشارع نصيبا مستقلا في الميراث كزوج هو ابن عم شقيق أو لأب ، حيث يرث بالفرض باعتباره زوجا ، وبالتعصيب باعتباره ابن عم ، أو زوج هو ابن عم لأم ، حيث يرث بالفرض بالفرض باعتباره زوجا ، وبالرحم باعتباره من ذوى الأرحام ، اذا لم يوجد من هو أقرب منه .

وقد نصطى ذلك القانون المصرى في المادة السابعة حيث تقول " فاذا كان لوارث جهتا ارث ، ورث بهما مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ "

وكذلك نصت المادة ٢٩٥ من القانون الكويتي على ذات الحكم مع مراعاً ا

<sup>(</sup>۱) المادة ۳۰۲ من القانون المصرى هي ذاتها المادة ۳۲۱ من القانيون الكويتي والتي تنصعلي أن يقسم السدسيين الجدتين على السواء ولا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين وأما المادة ۳۲ من القانون المصرى فهيد ذاتها المادة ۳۲٦ من القانون الكويتي والتي تنصعلي أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام الا عند اختلاف الجانب و





# ٣ \_ الخزانة العامة ، أو بيت المال . ملاحظات على مراتب الورثة حسب الترتيب السابق :

يتضح مما قدمنا من العرض السابق ، الملاحظات التالية :

١ \_ أنه لا يجتمع في تركة واحدة إرث بالتعصيب وارث بالرد ، لأن العاصب
 اذا وجد فانه يأخذ المتبقى من أصحاب الفروض ، فلا يتبقى شى للرد .

۲ \_اذا وجد قریب دو فرض أو عاصب نسبی فلا میراث معه لذی رحم ، أو مستحق بالرد من أحد الزوجین ، أو عاصب سببی ، وبمعنی آخر : لا تجتمع أصناف الارث كلها فی تركة واحد ،

" \_ اذا وجد الرد ، فلا يرث العاصب السببى.

٤ \_ أن العاصب السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الأرحام.

عيجتنع الفرض مع التعصيب ٥ كما يجتمع الفرض مع الرد بنوعيه ٠

### تنبيهات عامة على أصناف الورثة السابقين :

ثبت بالاستقراء والتتبع لأحوال الورثة ما يأتى :

۱ \_ أن الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط ، لأن نصيب كل من الزوجين محسد د بنص القرآن •

٢ \_ أن الارث بالقرابة تارة يكون بالفرض فقط كبيراث الأم والجدة ، وتارة يكون بالمريق التعصيب معلية الابن ، وتارة يكون بالفرض والتعصيب معليات الأبوالجد الصحيح في حالة وجود فرع وارث مؤنث ،

وقد يكون مترد دا بين الغرض تارة ، والتعصيب تارة أخرى ، كما هو الحال بالنسبة ليراث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، وقد يكرون

في بعض الأحيان بطريق الرحم .



# الفصل الثاني

أصحاب الغروض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة ، اما بنص القرآن ، كبيراث الزوج والزوجة ، واما بالسنة كبيراث الجدة الصحيحة ، واما بالاجماع كحليول الجد الصحيح محل الأب، وحلول بنت الابن محل المبنت ،

وأصحاب الفروض هم أربعة من الذكور ، وثمانية من الاناك . فالذكور هم الأبوالجد إن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

وأما النساء فهن الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وان نزل أبوها ، والأخست الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

وتجدر الاشارة هنا الى خسسة من أصحاب الغروض لا يحجبون حجب حرمان بحال ، وهم الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والبنت ، ويضاف اليهم فى ذلك واحد من العصبات وهوا لابن ، ومع ذلك قد يدخل حجب النقصان على نصيب هؤلاء جميعا ، بمعنى أن يتغير نصيبه من الكثرة الى القلة ، بسبب تأثره بأنصب من يشاركونه البراث ،

وسوف نبين فيما يلى نصيبكل وارث من أصحاب الغروض بالتغصيل .

### ١ \_ميراث الأب

للأب في الميراث ثلاثة أحوال

الأول: \_\_\_\_ يرث السدس فرضا ، في حالة وجود فرع وارث مذكر ، كالإبن وابن الابسن وان نزل ، مهما نزلت درجة أبيه ،

فلو توفى عن أبوابن ، ورث الأب السدس فرضا ، وورث الابن الباقى تعصيبا والدليل على ذلك واضح فى قول الله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهمسا و السدس مما ترك إن كان له ولد " (١) فالنص صريح في أن نصيب الأب السدس في حالة وجود ولد ، ومع أن الولد يطلق على الذكر والأنثى ، الا أنه اذا كلان ألولد ذكرا كان أحق من غيره بالبيراث بالتعصيب ، فيأخذ الأب فرضه ، ويأخل الابن الباقى تعصيبا .

الثانى:
---- يرث السدس فرضاً ، والباقى تعصيبا فى حالة وجود فرع وارث وارث مؤنث فلو مات وترك أبا ، وبنتا ، وأما ، ورثت الأم السدس فرضا ، وورثت البنيت النصف فرضا ، وورث الأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا ،

ولو مات عن أب ، وبنت ابن · ورثت بنت الابن النصف فرضا وورث الأب السدس فرضا والباقى تعصيبا ·

ومن المعلوم أن العاصب اخذ ما يتبقى بعد أصحاب الغروض ، فان لم يبــــق شى الم يأخذ شيئا .

فلو مات عن أم ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن .

ورثت الأم السدس ، وورثت البنت النصف ، وورثت بنت الابن السدس تكملية للثلثين ، وورث الأب فرضه وهو السدس ، ولا يستحق شيئا بالتعصيب ، لأنها لم يتبق شيء من أصحاب الغروض ،

ودليل ميراث الأب للسدس فرضا في هذه الحالة ، هو الآية المتقدمة وأمسا توريثه بطريق التعصيب فلحديث " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر " (٢) ومعلوم أن الأبهو أقرب العصبات في هذه الحالة ، لعدم وجسود الابين .



<sup>(</sup>١) سورة النساء • الآية ١١

<sup>(</sup>۲) شغق عليه



\_ يرث بطريق التعصيب فقط في حالة عدم وجود فرع وارث مذكر أو مؤتث ، فلو مات وترك أما ، وأبا ، ورثت الأم الثلث فرضا ، وورث الأب الباقي وهـو الثان تعصيبا ١

والدليل على ذلك قبل الله تعالى في تكملة الآية المتقدمة " فان لم يكن له ولسد ورثة أبواه ٥ فلأمه الثلث " فقد نصت الآية على ميراث الأم في حالة عدم وجـــود ولد ، وانحصار البيراث في الأبوين ، ولم تنص على ميراث الأب مما يفهم منسم أن الباقى للأب ، وهذا هو معنى التعصيب •

والخلاصة (١) ٤

ي نخلص مما قد منا الأحوال ميراث الأب الى ما يأتي :

١ \_أن المعول عليه في ميراث الأب ، هو وجود فرع وارث للميت ، حيث يستحسق بطريق الفرض فقط في حالة وجود ابن اوابن ابن وان نزل ، ويستحى بطريق التعصيب فقط في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقاً ، ويستحق بطر الغرض والتعصيب في حالة وجود فرع وارث مؤنث .

وأما الفرع غير الوارث فلا تأثير له على ميراث الأب ، كابن البنت مع الأب ، لأنه من ذوى الأرحام .

٢ \_ أن الأب لا يحجب عن الميراث بحال • لا حجب حرمان ٥ ولا حجب نقصان . فأما حجب الحرمان فواضح 6 وأما حجب النقصان 6 فلأنه ليس له الا فرض واحد مقدر هو السدس ، اذا ورث بطريق الفرض ، على خلاف بعض أصحاب الفروض كالزوج والزوجة والأم ، الذين لهم فرضان ، أعلى وأدنى .

٣ \_ أن الأبوان كان صاحب فرض الا أنه لا يرد عليه كغيره من أصحاب الفروض. حيث انه من العصبات 6 ولا رد الا اذا عدمت العصبات

(1) أحكام الموارث د/أحمد محمود الشافعي ص ٢٧ طالدار الجامعية

٤ - لا يرث مع الأب من الورثة اذا وجدوا معه سوى الورثة الآتيين: الفروع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا احد الزوجين الأم الجدة من جهة الأم بشرط ألا توجد الأم .

وأما من عدا هؤلام من الورثة ، فلا يرثون اذا وجدوا مع الأب ، لكونهم

وقد نصالقانون المصرى والكويتي على هذه الأحوال 6 حيث جا في المسادة (٩) من القانون الكويتي ما نصه:

" للأب فرض السدس 6 اذا وجد للبيت ولد 6 أو ولد ابن وان نزل "
وجا في المادة (٢١) مصرى و (٣٠٩) كويتي ما نصه " اذا اجتمع الأبأو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل 6 استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب " وفي المادة (١٢) مصرى و (٣٠٥) كويتي أوضح القانون أن الأبوة من جهسات وفي المادة (١٢) مصرى و (٣٠٥) كويتي أوضح القانون أن الأبوة من جهسات العصوبة بالنفس وأنها تأتي في المرتبة التالية بعد البنوة ٠

## نماذج محلولة

بين نصيب الأب في المسائل التالية :

ا \_ماتعن : اب\_ام \_بنت

٢ \_ماتت عن : أب\_زوج \_ابن

٣ \_ماتعن : بنت بنت \_ زوجة \_ اب

٤ -ماتعن : اب\_اخ ش \_ام اب

٥ \_ماتعن : اب\_اخت ش\_اخت لأم





### الاجاب

١ \_ للأب السدس فرضا والباتى تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤتث

٢ \_ للأب السدس فرضا ، ولا شير له بطريق التعصيب لوجود الفرع الوارث المذكر

٣ \_ للأب الباقى تعصيبا بعد نصيب الزوجة ، لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

٤ \_ للأبكل التركة بطريق التعصيب ه لأن الورثة الموجودين محجوبون حجــب حرمان •

• \_ للأبكل التركة بطريق التعصيب ، لأن الورثة الموجودين محجوبون حجــب حرمان .

### تمرينـات

بين نصيب الأب في المسائل التالية :

١ \_ماتعن : أم \_اب عم ش \_ أم أم

٢ \_مات عن : ابن بنت \_ اب \_ ام

٣ \_ ماتت عن : زوج \_ أم \_ بنت \_ أب

٤ \_ماتعن : ام \_بنت \_ اب

• \_مات عن : بنت ابن ابن \_ أب \_ زوجة

٦ \_ ماتت عن : زوج \_ أب\_ ابن ابن

٧ - مات عن : اب - اخوين لأم - اخت ش ٠

٨ \_مات عن : ابن ابن \_ أم \_بنت \_ أب عم



# ٢ - سرات الأم

للم في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى: ترث السدس فرضا ، وذلك في صورتين:

الصورة الثانية :

اذا وجد معها اثنان فأكثر من الاخوة والأخوات ، سواء كانسوا
من جهات الأبوالأم كالاخوة الأشقاء ، أو كانوا من جهة الأب فقط كالاخوة لأب ،
أو من جهة الأم فقط كالاخوة لأم ، وسواء كانوا ذكورا فقط ، أو اناثا فقط ، أو
ذكورا وإناثا ،

ودليل الصورة الأولي من القرأن الكريم قول الله تعالى : " ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " والولد يطلق على الذكر والأنثى .

وأما دليل الصورة الثانية : فقوله تعالى : " فإن كان له اخوة ، فلأمه السدس قال جمهور العلما ، وأقل الجمع اثنان ، ومن ذلك قول الله تعالى : " ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما " (١)

رأيضا فان الاثنتين في الفرائض تقومان هام الجمع 6 كقوله تعالى في ميراث الأخوات : " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " (٢)

ومذهب ابن عاس ، وابن حزم الظاهرى (٢) أن أقل الجمع ثلاثة فصاعدا تمسكا

<sup>(</sup>١) سورة التدريم • الآية : ٤ والأصل قلباكما مثنى قلب •

<sup>(</sup>٢) سورة النساء الآية ١٧٦ ، وراجع : النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي المد

١/ ٣٦٩ ط وزارة الأوقاف \_ الكويت .

<sup>(</sup>٣) البحلي ١/٨٥١ .



الحالة الثانية: ترث ثلث التركة ، في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا ، ولا اثنين فأكثر من الاخوة والأخوات ، وعدم انحصار التركة في الأبوين وأحصد الزوجين ،

ومن مات عن أم ، وزوجة ، وأخ ش · ورثت الأم الثلث ، وورثت الزوجة الربع ، وورث الأخ الشقيق الباتي تعصيبا ·

ودليل هذه الصورة ، قول الله تعالى : " فان لم يكن له ولد وورثه أبــواه فلأمه الثلث "بالإضافة الى ماقد منا من أن الذى ينقض نصيبها الى الســدس هو وجود اثنين فأكثر من الاخوة والأخوات ،

الحالة الثالثة: ترث ثلث الباقى من التركة ، إذا لم يكن معها فرع وارث ، ولا اثنان فأكثر من الاخوة والأخوات ، وانحصرت التركة في الأبويين وأحد الزوجين ، فلو ماتت وتركت : زوجا ، وأما ، وأبا ، ورث الزوج النصف ، وورثت الأم ثلث الباقى ، وورث الأب الباقى تعصيبا ،

ولو مات وترك : زوجة ، وأبا ، وأما · ورثت الزوجة الربع ، وورثت الأم ثلث الباقى ، وورث الأب الباقى تعصيبا ·

وتسمى هاتان المسألتان بالغراويتين لشهرتهما ٥ كما تسميان بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك ٠

وإنها أخذت الأم فهاتين المسألتين ثلث الباقى لا ثلث الكل ، لأننا لـــو أعطيناها ثلث التركة كلها في حالة وجود الزوج لكان نصيبها ضعف نصيب الأب، وهذا غير معهود في الشرع ، في حالة تساوى درجة الذكر والأنثى .



فلو ماتت وتركت زوجا ، وأما ، وأبا ، وكانت التركة ( ١٠ ) فدان ، وأعطينا الأرج النصف وهو ( ٤٥ ) فدان ، وأعطينا الأم ثلث التركة وهو ( ٣٠ ) فدلف للزرج النصف وهو ( ١٥ ) فدان ، أى نصف نصيب الأم ، وهذا مخالف للقواعد العامة في الميراث ، ولذلك أعطيناها ثلث الباقي بعد نصيب الزوج وهو ( ١٥ ) فدان ، فيكون للأب ( ٣٠ ) فدانا ولو مات وترك : زوجة ، وأما ، وأبا وترك ( ١٢ ) فدان ، وأعطينا الزوجة الربع وهو ( ٣٠ ) فدان ، وأعطينا الزوجة الربع وهو ( ٣٠ ) فدان ، وأعطينا الزوجة الثلث وهو أربعون لكان المتبقى للأب قريبا من نصيب الأم ، اذ يتبقى له ( ١٠ ) فدانا ، وهذا أيضا مخالف للقاعدة العامة في التوريث ، وهو أن يكون للذكر ضعف نصيب الأنش اذا تساويا في الدرجة ، ولذلك أعطيناها ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وهو ( ٣٠ ) فدان ، فيكون للأب ( ١٠ ) فدان ، وهذا ما يتغتى في نصيب الزوجة وهو ( ٣٠ ) فدان ، فيكون للأب ( ٢٠ ) فدان ، وهذا ما يتغتى في كلتا المسألتين مع قواعد الشرع التي تجعل للذكر ضعف الأنثى في حالة التساوى في الدرجة ،

وبقضاء سيدنا عمر فى هاتين المسألتين أخذ جمهور من الصحابة ، منهيم زيد بن ثابت ، وجد الله بن مسعود ، وعثمان بن عان ، وبه أخذ الأئمية الأربعة (١) .

وخالف ابن عاس فى ذلك وأيده الظاهرية ، حيث ذهبوا الى أن ميراث الأم فى هذه الحالة ، هو ثلث التركة كلها ، لا ثلث الباقى (٢) ، وحجتها ن الله تبارك وتعالى لم يغرض لها فى القرآن ثلث الباقى ، ولا يصح أن يغرض لها الا بنص (٣) .

<sup>(</sup>۱) المغنى والشرح الكبير ۲۰/۷ (۲) المحلى ۲۲۰/۹ وما بعدها (۲) ينقل ابن القيم عن ابن عباس أنه قال لزيد بن ثابت: أين في كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال زيد و وليس في كتاب الله اعطاؤها الثلث كله مع الزوجين و اعلام الموقعين ۲۳/۱ طدار الجيل بيروت و



وأيضا فان الله تبارك وتعالى قد جعل فرضها سدس التركة كلها في حالمة وجود ولد ، ثم بين أنه في حالة عدم وجود الولد ، يكون نصيبها الثلث ، فيفهم من ذلك أن المراد ثلث كل التركة ، كما أن المراد في حالة وجود الولد هـــو السدس بالاتفاق ،

وأجاب الجمهور على هذا ، بأنه لو أريد ثلث كل التركة ، كما يقول أصحاب الرأى المخالف لكان المغروض أن تكون عبارة القرآن ، فان لم يكن له ولد فلاسه الثلث ، ولها كان لقوله تعالى : " وورثه أبواه " فائدة ، وهذا محال على اللسه تعالى ، فيكون المعنى أن الله تبارك وتعالى قد اشترط لتوريث الأم الثلث شرطان أحد هما ، عدم الولد وثانيهما : انفراد الأبوين بالارث ، فاذا تخلف الشرطان أو أحد هما ، كما في المسألتين الغراويتين ، فان الأم لا تستحق الثلسث فيكون نصيب الأم في حالة وجود الزرج أو الزوجة مع الأبوين مسكوتا عنه ، فقسناه على القواعد العامة في الشرع ، التى تجعل للذكر ضعف نصيب الأنش في حالة التساوى في الدرجة (١)

وبرأى الجمهور أخذ القانون المصرى والكويتى فى المادة (١٤) مصرى (٣٠٢) كويتى فنصعلى أن " فلام فرض السدس مع الولد أو ولد ابن وان نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الاخوة والأخوات ، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال ، غير أنها اذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط ، كان لها ثلث ما بقى بعد فرض أحسد الزوجين .

و الدخط هنا أن اعطاء الأم ثلث الباقى ، انما يكون فى حالة اجتماع الأبواحد الزوجين معها ، فأما لو كان مكان الأب جد ، فانها تأخذ ثلث الكل لا ثلب ثلب الزوجين معها ، فأما لو كان مكان الأب جد ، فانها تأخذ ثلث الكل لا ثلب الروعي عن ابن عاس أنه أرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقى ، فقال ابن عاس : تجده فسى كتاب الله تعالى ، أو تقوله برأى ؟ قال أقوله برأى ، لا أفضل أما على أب مسلم المحلى 1/1/1 ،

الله الماء على عدد جمهور العلماء خلافا لأبي يوسف من الحنفية حيث جعل لها مع الجد ثلث الباقي كما هو الحال بالنسبة للأب ، باعتبار الجد أبا ، وبرأى الجمهرور أخذ القانون كما أسلفنا .

ويلاحظ أيضا فيما يتعلق بميراث الأم ، أنها لا تحجب حجب حرمان بحال من الأحوال وإن كانت تحجب حجب نقصان ، حيث ينزل نصيبها من الثلث السب السدس في حالة وجود الولد ، أو الجمع من الاخوة ،

# نماذج محلولية

١ -ماتعن : أم -أخ ش - أب

٢ - مات عن : أم - زوجة - أختين هي

٣ -ماتعن : أم -أب - زوجة

٤ \_ماتتعن : زوج \_أب\_ابن قاتل \_أم

٥ -ماتت عن : زوج -أب -بنت -أم

# الاجابة

١ \_ للأم الثلث فرضا ، وللأب الباقى تعصيبا ، والأخ الشقيق محجوب بالأب ،

٢ \_ للأم السدس فرضا ، لوجود اثنتين من الأخوات ، وللزوجة الربع فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان ، والمسألة عائلة .

٣ \_ للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباتي بعد نصيب الزوجة ، وللأب الباقي تعصيبا ،

٤ \_ للزوج النصف ، وللأم ثلث الباتي ، وللأب الباتي تعصيبا ، ولا شي اللبين لأنه ممنوع من الميراث .

٥ - للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللأم السدس ، وللأب السدس فرضا ، ولا يأخذ شيئًا بالتعصيب ، لأن المسألة عائلة .





## تمرينـــات

١ \_ ماتعن : أخ ش \_ أخت لأم \_ أب \_ أم ٢ \_ ماتعن : أم \_ زوجة \_ بنت بنت \_ أخ ش ٣ \_ ماتتعن : زوج \_ أختين ش \_ أم \_ أب ٤ \_ ماتتعن : زوج \_ أخين لأب \_ أم ٥ \_ ماتعن : زوجة \_ بنت بنت \_ أم \_ أخ ش ٢ \_ ماتتعن : أب \_ أم ٢ \_ ماتتعن : أب \_ أم





## ٣ \_ ميراث السزوج

للزوج في الميراث حالتان :

الحالة الأولى: يرث النصف في حالة عدم عدم وجود فرع وارث للزوجة المتوفياة سوا کان منه أو من غيره ٥ وسوا کان ذكرا أو أنثى ٠

فمن ماتت وتركت زوجا ، وأبا ، ورث الزوج النصف ، وورث الأب الباقي تعصيبا والمراد بالفرع الوارث ، هو من كان مستحقا للميراث بطريق الغرض أو التعصيب كالإبين وابن الابين وأن نزل ، والبنت وبنت الابين وأن نزل أبوها ، وأما أولاد البنات فإنهم لا يستحقون بطريق الفرض أو التعصيب ، فلا تأثير لهم .

الحالة الثانية: يرث الربع ، اذا تركت الزوجة فرعا وارثا منه أو من غيره ذكرا كان او آنش ه

فمن ماتت وتركت زوجا ، وابنا ، وأبا ، ورث الزوج الربع ، وورث الأب السدس وورث الابن الباقي تعصيبا .

ودليل ميراث الزوج قول الله تبارك وتعالى: " ولكم نصف ما ترك أزوا جكم أن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها

وقد نصالقانون المصرى في المادة (١١) والقانون الكويتي في المادة (٢٩٩) على أن : " للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن ، والربع مع الولد وولسد الابين وان نزل



<sup>(</sup>١) سورة النساء ١٠ الآية : ١٢ .



## ٤ \_ حراث الزوجة

للزوجة في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: ترث الربع في حالة وجود فرع وارث للزوج المتوفى ، سواء كان شها أو من غيرها كروسواء كان ذكرا أو انش .

فهن مات وترك : زوجة ، وأبا ، ورثت الزوجة الربع ، وورث الأب الباقى تعصيبا الحالة الثانية :

ترث الثمن في حالة ما إذا مات الزوج ، وترك فرعا وارثا مذكرا أو مؤنثا سواء كان منها أو من غيرها .

فين مات وترك زوجة ، وبنتا ، وأخا شقيقا ، ورثت الزوجة الثمن ، وورث البنت النصف ، وورث الأخ الباتي تعصيبا ،

ودليل ميراث الزوجة ، قول الله تبارك وتعالى : " ولهن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين "

وقد جاء في المادة (١١) من القانون المصرى في والمادة (٢٩٩) مسسن القانون الكويتي في أن " للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي فسي المدة في أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبين وإن نزل في والثمن مع الولد أو ولد الإبين وإن نزل "

# نماذج محلولة

١ \_ماتت عن : زوج \_ابن \_ام \_اب

٢ \_ماتعن : ثلاث زوجات \_بنت \_ أم \_ أب

٣ \_ماتتعن : زوج \_ ابن قاتل \_ام \_اب





- ٤ \_ماتعن : زوجة \_ أخ ش\_اب.
- ه \_ماتتعن : زوج \_بنتبنت\_أم.
- ٢ \_ماتعن : زوجة مسيحية \_ أم \_ أخ ش

### الاجابة

- ١ \_للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللإبن الباقي تعصيبا .
- ٢ \_ للزوجات الثمن يشتركن فيه بالتساوى ، وللبنت النصف ، وللأم السدس ،
   وللأب السدس فرضاً ، والباقى تعصيباً .
- " \_ للزوج النصف ، والابن القاتل محروم من الميراث فيكون وجوده كعدمه ، وللم " دلث الباقى ، وللأب الباقى تعصيبا .
  - ٤ \_ للزوجة الربع ، والأخ الشقيق محجوب بالأب ، وللأب الباقي تعصيبًا .
  - ه \_ للزوج النصف ، وبنت البنت لا ترث لأنها من ذوى الأرحام ، وللأم الثلث فرضا ، والباتي بطريق الرد ،

### تغينات

- ١ \_ماتتعن : أم \_أب \_ زوج .
- ٢ \_ ماتت عن : زوج \_ بنت \_ أب .
- ٣ \_ماتت عن : زوج \_إبن \_اب\_ام
- ٤ \_مات عن : أربع زوجات \_ أخت ش \_بنت \_ أم
  - ه \_ماتعن : زوجة \_بنت إبن \_ اب.
  - ٦ \_ماتت عن : زوج \_ إخوة لأم \_ أم
    - ٧ \_ماتت عن : زوج \_أخت لأب





# ٥ - ميراث الجدة الصحيحة (١)

والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها الى البيت أبين أمين · وعلى ذلك تعتبر الجدة صحيحة أو ثابتة في حالتين :

١ \_ ألا يكون بينها وبين الميت جد أصلا ، وهذه تشمل : أم الأم وأم الأب .


٢ - أن يكون بينها وبين البيت جدة صحيحة ، أو جد صحيح ، وهذه تشمل أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، أم أب الأب ،

وقيل في ضابطها أيضا : هي التي تدلي الي الميت بعصبة ، أو صاحب

وأما الجدة الفاسدة ، فهي عكس الجدة الصحيحة ، حيث يتخلل نسبته الى الميت أبين أمين ، كأم أب الأم ، أو أم أب أم الأب ،

والجدة الصحيحة فقط هي التي ترث بطريق الفرض ، وأما الجدة الفاسدة

وسنوضح في الرسم التالي جدات المتوفى ، لنتبين ما هو صحيح مما هو فاسد



(١) وتسمى في القانون الكويتي بالجدة الثابتة ، وأما الجدة الفاسدة ، فتسمى الجدة غير الثابتة .

(٢) نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذالك ، وهناك رواية شاذة عن ابن عاس وبها قال ابن حزم الظاهرى ، أن الجدة الفاسدة ترث كالجدة الصحيحة ، قال ابن قدامة : " لا نعلم اليوم به قائلا ، وليس بصحيح ، المحلى ٢/٢٩ طدار الحل ، والمغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٥ .

والسبب في عدم توريث الجدة الفاسدة : أن من أدلت به الى البيت لا يعد من ذوى



# ٥ - ميراث الجدة الصحيحة (١)

والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها الى البيت أبين أمين · وعلى ذلك تعتبر الجدة صحيحة أو ثابتة في حالتين :

١ - ألا يكون بينها وبين الميت جد أصلا ، وهذه تشمل : أم الأم وأم الأب .


٢ - أن يكون بينها وبين البيت جدة صحيحة ، أو جد صحيح ، وهذه تشمل أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، أم أب الأب ،

وقيل في ضابطها أيضا : هي التي تدلى الى الميت بعصبة ، أو صاحب

وأما الجدة الفاسدة ، فهي عكس الجدة الصحيحة ، حيث يتخلل نسبته الى الميت أبين أمين ، كأم أب الأم ، أو أم أب أم الأب ،

والجدة الصحيحة فقط هي التي ترث بطريق الفرض ، وأما الجدة الفاسدة

وسنوضح في الرسم التالي جدات المتوفى ، لنتبين ما هو صحيح مما هو فاسد



(١) وتسمى في القانون الكويتي بالجدة الثابتة ، وأما الجدة الغاسدة ، فتسمى الجدة غير الثابتة .

(٢) نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذالك ، وهناك رواية شاذة عن ابن عاس وبها قال ابن حزم الظاهرى ، أن الجدة الفاسدة ترث كالجدة الصحيحة ، قال ابن قدامة : " لا نعلم اليوم به قائلا ، وليس بصحيح ، المحلى ٢/٢٩ طدار الحل ، والمغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٥ ،

والسبب في عدم توريث الجدة الفاسدة : أن من أدلت به الى البيت لا يعد من ذوى



وعلى ذلك نجد أن أربع جدات يدلين الى الميت بواسطة جد أو جدة وهن المام أم الأم ، وهذه جدة صحيحة .

- ٢ \_ أم أبى أم الأب ، وهذه جدة فاسدة ، لوجود الجد الفاسد في نسبتها
  - ٣ \_ أم أم أبى المتوفى ٥ وهذه جدة صحيحة ٠
  - ٤ \_ أم أبى أبى المتوفى 6 وهذه جدة صحيحة وللجدة الصحيحة في الميراث حالتان:

<sup>(=)</sup> الغروض ، بل يعد من ذوى الأرحام ، فلا يمكن أن تكون هي أقوى حظا منه في الميزاث ، مع أنه سبب الاتصال بالمتوفى ، وعن طريقه اكتسبت الصلة التي أعطتها. حق الميزاث ، راجع : أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٣ مطبعة مخيم بالقاهرة ،

<sup>(</sup>۱) هذا ما ذهب إليه عامة الصحابة ، والحنفية ، والشافعية في الصحيح من مذهبهم وبه أخذ القانون ، ويرى بعض العلما ، أن الوارث من الجد ات اثنتان فقط هما : أم الأم وأم اللب ، بينما يرى آخرون منهم ، الشافعي في احدى الروايتين والامام أحمد ، أن الوارث من الجد ات ثلاثة ، أم الأم وأن علت ، وأم الأبوان علت أمها ، وأم أب الأبوأمهاتها ، وأما أم أبي أبي الأبوما علاها فإنها لا ترث ، وحجتهم في ذلك ، أي النبي صلى الله عليه وسلم ، ورث ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الأم ، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٥٥ ، تبيين الحقائق للزبلعي ٢٨ ٢٣ طالأميرية ، المهذب للشيرازي ٢٣/٢ ،




فمن مات عن جدة هي أم أم أم ه وجدة هي أم أم أب ، وجدة هي أم أبأب فان السدسيقسم بينهن أثلاثا بالتساوى •

وإن كانتا اثنتين و إحداهما ذات قرابتين و والأخرى ذات قرابة واحسدة قسم السدس بينهما بالتساوى و لا فرق بين ذات القرابتين و وذات القرابسة الواحدة و

فمن مات عن أم أم أب ، وأم أب أب ، هي أيضا أم أم ، أخذت كل واحدة منهما نصف التركة ، ويمكن تصوير هذه المسألة في الصورتين التاليتين :

۱ \_\_ان تكون امرأة قد زوجت إبن إبنها من بنت بنتها ، ثم يولد لهما ول\_\_\_\_ ففي هذه الحالة ، تكون المرأة جدة للولد من جهة أبيه ، لأنها أم أب\_\_\_ أبيه ، وهي في نفس الوقت جدة للولد من جهة أمه ، لأنها أم أم أم\_\_\_ وأما الجدة الأخرى ذات القرابة الواحد، فإنها تكون في هذه الحالة أم أم أبي الولد المتوفى ، وهي في نفس درجة ذات القرابتين ، فتأخذ نصف السدس ، وتأخذ ذات القرابتين النصف الباقي .


ويمكن بيان ذلك بالرسم التالسس



(المتوفى ) خالد فساجية هي أم أم أم المتوفى عوهي في ذات الوقت علم أبي أبيه وأما نبيلة في أي



٢ - إذا تزوج رجل من بنت خالته ٥ ورزق منها بمولود ٥ فإن أم أم أم هذا
 الولد تكون هي أم أم أبيه أيضا ٠ وفي نفس الوقت يوجد في درجتها ٥ أم أب
 أب ٠



فجيلة هي أم أم المتوفى ، وهي في ذات الوقت ، أم أم أبيه ، وأما سلمي فإنها أم أبي أبيه ، ومع ذلك فهما تشتركان في السدس (١)

وهذا هو مذهب الامام مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف من الحنفية (٢) .

وخالفهم في ذلك الامامان محمد وزفر من الحنفية ، والحنابلة في المعتمد عندهم وبعض العلماء ، حيث ذهبوا الى أن السدس يقسم في هذه الحالـــة أثلاثا ، ثلثى السدس لذات القرابتين ، وثلثه لذات القرابة الواحدة ،

وحجتهم فى ذلك أن الاستحقاق باعتبار الأسباب ، لإ باعتبار الأشخاص فى ذلك أن الاستحقاق باعتبار الأسباب ، لإ باعتبار الأشخاص فمن اجتمع فى حقم سببان للارث ، استحق أن يرث بالسببين معاً ، فهسو متعدد حكما وان لم يتعدد حقيقة ، ونظير ذلك ما لو ترك ابنى عم ، أحدهما أخ لأم ، حيث يرث بالفرض والتعصيب معا باعتبار السببين ،

(۱) المغنى والشرح الكبير ۱۹۸/۷ طدار الكتاب العربى و درمحمد مصطفى شلبى ص ۱۹۱۷ و البسوط للسرخسى ۲۹/۱۷۱ طدار المعرفة بيروت. (۲) لاتوجد رواية في ذلك عن الامام أبى حنيفة و البسوط ۱۹۱/۲۹.



وأما أصحاب الرأى الأول ، فحجتهم أن تعدد الجهة وحده غير كاف لاستحقاق البيراث ، ما لم يصاحب تعدد الجهة ، تعدد الاسم ، ونظير ذلك لأخ لأبوام ، فانه لا يرث الا بالتعصيب فقط ، بخلاف ما استشهدوا به من توريث الأخ لأم الذي هو ابن عم ٥ حيث تعددت مسياته بتعسدد

وبالرأى الأول أخذ القانون الكويتي والمصرى .

الدليل على ميراث الجدة:

لم يرد في كتاب الله عز وجل ما يبين ميراث الجدة ، ولكن ثبت ذلك بالسنة والاجماع ١ \_ فقد روى عن تبيصة بن ذؤيب أنه قال: " جاءت الجدة الى أبى بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شعى وما علمت لك في سنية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس فسلل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس • فقال : هل معك غيرك ٥ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ٥ فأنفذه لها أبو بكر ٠ قال : تسمم جائت الجدة الأخرى الى عبر فسألته ميراثها فقال تمالك في كتاب الله شس، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهسكو

٢ \_وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم - " (١١)



<sup>(1)</sup> البسوط ١٧٢/٢٩ 6 المغنى والشرح الكبير ١٨/٧ ٠

<sup>(</sup>٢) رواه أصحاب السنن الخمسة الا النسائي ٥ وصححه الترمذي ٠ نيــل الأوطار ٦/١٥ ط دار المعرفة • بيروت •

 <sup>(</sup>٣) رواه أبو داود • المرجع السابق •



٣ \_ وروى الدار قطنى مرسلا عن عبد الرحمن بين يزيد قال: " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس • ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

فهذه الأحاديث تبين وبجالاً أن ميراث الجدة السدس ، تأخذه الواحدة اذا انفردت ، وتشتركان فيه عند الاجتماع .

اجماع الصحابة والتابعين الى يومنا هذا • قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس ، اذا لم يكن للميت أم (١)

الحالة الثانية: تحجب الجدة عن البيراث ، فلا ترث شيئا ، وذلك في الأحوال التالية :

أ \_الجدة القربي تحجب الجدة البعدى ، سواء كانت وارثة أو محجوبة ،

ولا فرق بين أن تكون القرب أو البعدى من جهة الأب أو الأم ، فأم الأم تحجب أم أم الأم ، وأم أب الأب ، وأم أم الأب ، وكذلك الأمر بالنسبية لأم الأب ، ومن ماتعن أب ، وأم أب ، وأم أم أم ، فان أم الأم تحجب بأم الأب ، على الوغم من كونها محجوبة بالأب ، ويرث الأب التركة كلها .

(١) وهناك رواية شاذة عن ابن عباس كما يقول ابن قدامة ٥ تجعل الجددة بمنزلة الأم ، وهذا ما أيده ابن حزم الظاهرى ، منكرا أن يكون هناك اجماع على أن فرضها السدس ، وذلك لأنه يرى أن الجدة تنزل منزلة الأم عند فقدها ٥ كما ينزل الجد منزلة الأبعند فقدم ٥ ولذلك فإن الجدة عنده ترث الثلث في حالة ، والسدس في أخرى ، محتجا بأن الجد والجدة أبوي \_\_\_\_ عند فقد هما • ألا ترى الى قول الله تعالى : " كما أخرج أبويكم من الجنـة " - الآية : ٢٧ من سورة الأعراف \_ فجعل آدم وحواء أوبينا • المحلي ٢٢٢/٩ • وأجيب بأن الجد لا يقوم مقلم الأب في كل الأحوال ، المغنى مع الشــــرح الكسر ٢/٢٥ .



والسبب في حجب البعدى بالقربي اذا كانتا من جهة واحدة واضع ٥ لأنها تدلى الى البيت عن طريقها ولذلك كان الحجب هنا محل اجماع بين العلما، وأما ان كانتا من جهتين والقربي من جهة الأم ٥ فالبيرات لها وتحجب البعدى في قول عامة العلما، ٥ فان كانت القربي من جهة الأب أخذت نفس الحكم عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ٥ والحنابلة في احدى الروايتين ٠

وحجتهم أن الجدات جبيعا يرثن بوصفهن أمهات ، فاذا اجتمع فلم فالم الجمع فالم الجمع فالم الم فالم الأباء والأبناء والاخوة والبنات ، وبه فالمأل أخذ القانون ،

ويرى الشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة في احدى الروايتين أن السدس بينهما ، والفرق عندهم بين الصورتين ، أن الأب لا يحجب الجدة التي هي من جهة الأم ، فلأن لاتحجها الجدة التي تدلى به أولى ، بخلاف الأم فانها تحجب جميع الجدات ، ولذلك حجت من تدلى عن طريقها من هي أبعد منها من جهة الأب (١)

الأول: أن الجدة التي من جهة الأم تدلى الى البيت بالأم ، والقاعدة أن كل من أدلى الى البيت بوارث ، لا يرث مع وجود ذلك الوارث ،

الثاني: أن الجدات عبوما يرثن بوصفهن أمهات مجازا ، فلا يرثن عنسد وجود الأم الحقيقية ، لأن القاعدة ، أنه عند اتحاد السببيقدم الأقسرب وقد ردى عن بريدة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل للجدة السيدس

<sup>(</sup>١) المغنى مع الشرح الكبير ١/٥٥ ، المهذب ٢/٣٠ .

<sup>(</sup>٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢/٢ ٥ ، بداية المجتهد ٢/٣ ٢ هط مكتبية (كا الكليات الأزهرية طأولى .



اذا لم يكن دونها أم. " (١)

ج\_تحجب الجدات الأبويات بالأب ، لأنن يدلين به ، وأما الجدات الأمويات فيرثن معه 6 لانتفاء سببي الحجب 6 وهما الادلاء واتحاد السبب ٠

وكما تحجب الجدات الأبويات بالأب ، فانهن يحجبن بالجد أيضا اذا كن يدلين به ، فاذا لم يكن يدلين به ، فلا يحجن ، وعلى ذلك فأبو الأب لا يحجب أم الأب ، لأنها زوجته ، ولا أم أم الأب لأنها لا تدلى به . وأسا أم أبي الأب فانها تحجب به وأما الجدة الأمية فانها لا تحجب بالجسد الصحيح مطلقا ، لما ذكرنا في حالة وجودها مع الأب .

وقد عرض القانون المصرى لميراث الجدة الصحيحة في الفقرة الثامنة مسن المادة الرابعة عشرة حيث قال: " والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبويسن أو الجد الصحيح وان علت ٥ وللجدة أو الجدات السدس ٥ ويقسم بينه ---ن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة ، وذات قرابتين " وفيما يتعلق بحجبها نص في المادة ٢٥ على أن : " تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة المعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلاله .

وأما القانون الكويتي فقد نصعلى ميراث الجدة في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ حيث قال: " والجدة الثابتة هي أم أحد الأبوين ، أو الجد العاصب وان علت ، ولها أو للجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء ، لا فيرق بين ذات قرابة ، وذات قرابتين ، " وفيما يتعلق بحجبها نصفى المادة ٣١٣ على أن " تحجب الجدة الثابتة بالأم ، وتحجب الجدة البعيدة بالجــدة القريدة ، وتدجب الجدة لأب بالأب ، وتدجب الجدة بالجد العاصب ان كانت lak b

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود والنسائل وصححه ابن خزيمة ٥ وابن الجارود ٥ وقواه (ال ابن عدى • راجع سبل السلام ٣ / ١٠٠٠ طدار احياء التراث



#### نماذج محلولة على ميزاك الجدة

- ١ \_ توفى عن : أب \_ أم أب \_ أم أم \_ زوجة
- ٢ \_ توفيت عن : زوج \_ أم أم أم \_ أم أب أم
  - ٣ توفي عن : أم أم أب أب
  - ا متوفى عن : ابن \_ أم أم \_ أم أب
  - ه \_ توفى عن : أم \_ ابين \_ أم أب أب
- ١ للزوجة الربع ، ولأم الأم السدس ، وأم الأب محجوبة بالأب ، وللأب الباقي تعصيبا ،
- ٢ ــ للزوج النصف ، ولأم أم الأم الباقى فرضا وردا ، وأما أم أبى الأم فلا
   ميراث لها ، لأنها جدة فاسدة .
- ٣ \_ للأم الثلث ، وللأب الباقي تعصيبا ، وأم الأب محجوبة بالأم والأب .
  - ٤ \_ لأم الأم وأم الأب السدس مناصفة ، وللبن الباقي تعصيبا .
- \_ للأم الصدس ، وأم أبي الأب محجوبة بالأم ، وللبن الباقي تعصيبا
- ٦ للزوجة الربع ، ولأم أم الأم وأم أم الأبوأم أبى الأب السدس أثلاث وأما أم أبى الأم ، فلا ميراث لها ، لأنها جدة فاسدة ،

#### تمرينـــات

- ١ \_مات وترك : أخ لأم \_أبأب \_أم أب \_ زوجة
  - ٢ \_مات وترك: أخ ش\_ أخت ش\_ أم اب
- ٣ \_ مات وترك : اباب \_ أم أم أب \_ أم أم أم \_ اخوة لأم
  - ٤ \_ماتوترك : أب ، أم أبي الأب التي هي أم أم الأم
    - ٥ \_ مات وترك : أم أم أم أم ام \_ أم اب \_ أب





# ٢ \_ ميراث أولاد ألام

وهم الاخوة والأخوات لأم ٥ ويسمون أيضا ببني الأخياف ٥ سموا بذليك من قولهم ٥ فرس أخيف ٥ اذا كانت احدى عينيه زرقا ٥ والأخرى كحـــلا م فنسب باحدى عينيه الى شي ، وبالأخرى الى شي " آخر ، فحال الأخوة والأخوات لأم كذلك (١) • وميراث الاخوة والأخوات لأم دائما يكون بطريق الغرض ، ولايرثون أبد ا بطريق التعصيب ، ولهم في الميراث أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى: يرث الواحد منهم سدس التركة ، لا فرق بين الذكر والأنشب وذلك في حالة عدم وجود أخ أو أخت غيره من جهة الأم ، وعدم وجود فرع وارث ، أو أصل مذكر .

فمن مات وترك : أخا شقيقا ، وأخا لأم ، وزوجة ، ورثت الزوجة الرسع) وورث الأخ لأم السدس ، وورث الأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية:

\_\_ يرث الاثنان منهم فصاعدا ، ثلث التركة ، يقسم بينهم بالتساوى لا فرق بين الذكور والاناث في ذلك ، وبشرط عدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر ، فمن ما تعن : أخ لأم 6 وأخت لأم 6 وأم 6 وأخت شقيقة ، ورثت الأم السدس

وورث الأخ لأم والأخت لأم ثلث التركة بالتساوى وورثت الأخت الشقيقة النصف •

الحالة الثالثة: \_ يحجبون عن الميراث ، وذلك في حالة وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث ، وكذلك في حالة وجود أصل مذكر ،

وعلى ذلك فانهم لا يرثون مع الأب ، أو الجد الصحيح وان علا ، ولا سع الابين وابين الابين وان نزل 6 ولا مع البنت وبنت الابين وان نزل أبوها ٠

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٥١٥ ١٥٤ .



فمن مات وترك بنتا ، وأما ، وأخا لأم ، وأختا شقيقه ، ورثت البنت النصف ورثت الأم الشقيقة الباقى تمصيبا ، ولاشى للأخ لأم لكونه محجوبا بالبنت ،

ومن مات وترك زوجة ، وبنت بنت ، وأم ، وأخت لأم : ورثت الزوجة الربع ، وورثت الأم الثلث ، وورثت الأخت لأم السدس ، ولم ترث بنت البنت لكونها مسن ذوى الأرحام ، ويرد الباقي على الأم والأخت لأم بنسبة السهام لكل منهما ،

الأصل في ميراث أولاد الأم:

الدليل على ميراث أولاد الأم في الحالات السابقة ، قول الله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (١)

وقد أجمع العلما ، على أن المراد من الأخ والأخت في هذه الآية ، هـو الأخ لأم والأخت لأم (٢) .

ويتبين من كلام الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية ، أن ميراث الواحد سن الاخوة والأخوات لأم ، هو سدس التركة ، وأن الثلث هو ميراث الجمع منهـــم وبشرط أن يكون الميت كلالة ، وهو من لا والد له ولا ولد ، فكأن وجود الوالد

<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية: ١٢

<sup>(</sup>٢) وقد كان سعد بن أبى وقاصيقراً: "وله أخ أو أخت لأم "وانما فسرها العلما بذلك " لأن الله تعالى قال فى آخر السورة " قل الله يغتيكم في العلما بذلك " فأثبت للأختين الثلثان ، وللاخوة كل المال ، وللاخوة مع الأخسوات للذكر مثل حظ الانثيين ، بخلاف الآية التى نحن بصد دها ، حيث جعليت السدس نصيب الرجل أو المرأة ، والثلث للجمع من الاخوة والأخوات ، فوجب أن يكون المراد همنا غير المراد فى تلك الآية ، راجع : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠/١٦ طدار المعرفة بيروت ، التفسير الكبير للامام الرازى ٢٢٣/٩ طدار المعرفة بيروت ، التفسير الكبير للامام الرازى ٢٢٣/٩



أو الولد يحجم عن البيراث (١)

وأما التسوية بين الذكر والأنش من أولاد الأم ، فمستفاد من قول الله تعالى " فهم شركا ، في الثلث " والشركة تقتضى المساواة ، وبالاضافة الى ذلك فيان ميراث الاخوة لأم ، دائما يكون بطريق الفرض ، وتفضيل الذكر على الأنثى ، انما يكون باعتبار العصوبة ،

# ملاحظات على حراث الاخوة والأخوات لأم

يالحظ على ميراث الاخوة والأخوات لأم ما يأتى:

- ان الاخوة والأخوات لأم يرثون مع وجود الأم ، على خلاف القواعد العامة
   فى الميراث ، والتى تقضى بأن يحجب كل من يدلى الى الميت بسوارث
   فى حالة وجود ذلك الوارث ،

  - " \_ أن الاخوة والأخوات لأم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث اليسي السدس ، حتى لو كانوا محجوبين عن البيراث ،

فهن مات وترك : أما ، وأبا ، وأختين لأم ، وبنت ، ورثت الأم السدس وورثت البنت النصف ، وورث الأب السدس فرضا والباقى تعصيبا ، وحجبت الأختان لأم عن البيراث لوجود الأب ،

<sup>(</sup>۱) نقل هذا التغسير عن أبى بكر الصديق ، وعبر ، وابن مسعود ، وابن عباس وزيد بن ثابت ، وجبيع السلف والخلف و وقد حكى الاجماع عليه بعض العلما ، ولكن نقلت رواية أخرى عن ابن عباس ، بأن الكلالة من لا ولد له ، والصحيعة الأول ، راجع تفسير ابن كثير ١/١٠٤ .



# السألة الشتركسة

اذا كانت القواعد السابقة ، هى الواجبة التطبيق على ميراث أولاد الأم ، فان التطبيق العملى لها في عصر الصحابة قد أظهر أن احدى صورها تحتاج الى اجتهاد خاص ، وبحث مستغيض ، وهذه الصورة تتشل في حالة وجسرد اخوة لأم مع أخ شقيق أو أكثر ، مع وجود أصحاب فروض آخرين تستغرق فروضهم مع فرض الاخوة لأم التركة كلها بحيث لا يتبقى للاخوة الأشقاء شيء ، فهسل تعطى أولاد الأم في هذه الحالة ونترك بنى الأعيان (١)

وشال ذلك : أن تتوفى امرأ توتترك : زوجا \_ وأما \_ واخوة لأم \_ واخوة أشقاه

فبتطبيق القواعد العامة نجد أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخــوة لأم الثلث ، ولاشي للخوة الأشقا ، لأنهم عصبة يستحقون ما يتبقى من أصحاب الفروض، واذا لم يتبق شي ، فانهم لا يستحقون شيئا .

فهل من العدالة أن يرث الاخوة لأن ع ولا يرث الاخوة من الأبوالأم ، وهم يزيدون عليهم في قرابتهم للبيت ، فما لم تنفعهم هذه الزيادة ، فينبغ الا تضرهم .

عرضت هذه المسألة على سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقض فيها بموجب القواعد العامة ، حيث أعطى الاخوة لأم الثلث ، وحرم الاخوة الأشقا ثم رفعت مثل هذه الواقعة اليه بعد فترة من القضا الأول ، فلما أراد القضا أبيها يمثل السابق ، قال بعضهم يا أمير المؤمنين هبأن أبانا حمارا ، أو حجرا القسي

<sup>(1)</sup> بنو الأعيان هم الاخوة الأشقاء ، سبوا بذلك ، لأن عين الانسان أتم ما يكون منه ، وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم ، المبسوط ١٥٢ ١٥١ ، ١٥٤ ، وأما الاخوة لأب فيسمون ببنى العلات ، والعلة : الضرة ، أى أنهم بنوا أمهات شتى من رجل واحد ، نيل الأوطار ١٧٣/٦ .



فى أليم (1) ، ألسنا من أم واحدة ، فقضى فيها رضى الله عنه بالتشريك (٢) وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ، والفقها ، من بعد هم حول قضاء عمر الى مذهبين :

المذهب الأول: واخذ أصحابه بقضا سيدنا عبر الأول ، والذي يقضى بحرمان الأشقا ، وعدم تشريكهم مع الاخوة لأم ، وبهذا قال على بن أبى طالبب وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحسد وبعض الفقها ، ولهؤلا عجج كثيرة نذكرها فيما يلى (٣):

- ١ ـ قوله الله تعالى: "وان كان رجلى يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السحس منهما السحس وبذلك يكون قد خالف نص الآية •
- ٢ \_ قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فه وسلم الأولى رجل ذكر" (٤) ومن شرك ، فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وكذلك فان الاخوة لأبوين عصبة لا فرض لهم ، فاذا تمت التركة بالفروض ، وجب اسقاط العصبات كما لوكان مكان الأخ لأم ابنتان ، حيث لا ميراث للاخوة المقاط العصبات كما لوكان مكان الأخ لأم ابنتان ، حيث لا ميراث للاخوة المقاط العصبات كما لوكان مكان الأخ لأم ابنتان ، حيث لا ميراث للاخوة المقاط العصبات كما لوكان مكان الأخ الأم ابنتان ، حيث لا ميراث للاخوة المقاط العصبات كما لوكان مكان الأخ الأم ابنتان ، حيث لا ميراث للاخوة المقاط العصبات كما لوكان مكان الأخوا المقاط العصبات كما لوكان مكان الأخوا المقاط ا

(1) ولهذا سعيت هذه المسألة بالحجرية ، والحمارية ، كما تسمى بالمسألية المشتركة والعمرية نسبة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،

(٢) يقول السرخسى الحنفى ردا على هؤلا الذين قالوا لعمر ، هبأن أبانا حمارا " انا اذا جعلنا أباكم حمارا ، فاتا تجعل أمكم أتانا ، فلا يستحق بالاد لا بها شى ، ومعنى هذا أن قرابة الأم بالنسبة للاخوة الأشقا ، ليستعلي للاستحقاق ، بل هى علة للترجيح فلهذا يرجع الأخ لأبوأم على الأخ لأب "المسوط ٢٩/ ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق 6 الشرح الكبير على المغنى ١٤/٧ 6 7 6 المقنع لموفق الدين عبد الله بن قدامة ٢/٢٠٤ ط مكتبة الرياض الحديثة ٠

(٤) متغقى عليه • نيل الأوطار ١٧٠/٦ ط دار الجيل •





الأشقاء .

آن الاجماع منعقد على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لاختصولد الأم بالسدس و وللمائة السدس فاذا جاز أن ينقصولد الأبوين عن ولد الأم هذا النقص كله و فللسلم لا يجوز اسقاطهم بالاثنين و الله المناس ال

المذهب الثانى: وأخذ أصحابه بقضا سيدنا تعبر الثانى ، والذى يقضى بتشريك الاخوة الأشقا مع الاخوة لأم فى ثلث التركة ، على أساس أنهم جيما اخوة لأم ، وهذا هو مذهب عثمان ، وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك والشافعي (١)

وحجة هؤلاء ، أن الاخوة الأشقاء تساووا مع الاخوة لأم في قرابة الأم بعدد اسقاط حكم الأب ، فصاروا جميعا اخوة لأم ، والقياسيؤيد ذلك حيث ان الأب اذا مات ابنه ، وللابن اخوة ، فانهم لا يرثون مع الأب فاذا كان الأب قاتد لا ورثوا ، ولم يورث الأب (٢)

### شال على المسألة المشتركة :

ماتت وتركت:

زوج \_ أم \_ أخويين لأم \_ أخت لأم \_ أخ ش

الحل: - للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم ، والأخت لأم والأخ الشعيق ثلث التركة يوزع بينهم بالتساوى لا فرق بين الذكر والأنثى ، حيد عيرث الجميع باعتبارهم اخوة لأم ،

<sup>(</sup>۱) روضة الطالبين ١٦/٥ ط دار الكتب العلية \_بيروت ١ الكافي في فقيد المحلفة ما لأم للشافعي ١٨٨/٤ ط و المحل المدينة ٢ / ٨٨ ط و المحل المدارك ٣ / ٢٥ ط دار الفكر ط ثانية ٠ م ٨٨/٤ ط (٣) الأم للشافعي ٨٨/٤ ط



وشل الأم في المثال المتقدم 6 الجدة عند عدم الأم • وعلى ذلك فينبغي للتشريك 6 توافر الأمور التالية :

١ \_أن يكون هناك زوج

٢ \_ أن يكون هناك أم أو جدة

٣ \_ أن يكون هناك اثنان فصاعد ا من ولد الأم

٤ \_ أن يكون هناك من أولاد الأبويين واحدا ذكرا أو اكثر 6 سوا وجد معـــه انات أو لم يوجد •

فاذا فقد واحد من هذه الأرسمة ، فاننا لا نكون بصدد المسألة المشتركة ويترتب على ذلك ما يأتى:

اذا كان مكان الأخ الشقيق عصبة من ولد الأب ، سقطوا ، ولا ميراث لهم
 بالاجماع ، لأنهم لم يشتركوا مع الاخوة لأم في قرابة الأم .

شال : ماتت وتركت :

ب \_ ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب ، كان الميراث لهن بطريق الغرض وتعول المسألة ، ولا تكون مشتركة .

شال : ماتت وتركت :

 $\frac{1}{7} - \frac{1}{7} - \frac{1}{7}$   $\frac{1}{7} - \frac{1}{7}$ 



الفروخ ، كما تسمى بالشريحية (١) .

ج - اذا وجد في المسألة أخ لأم واحد ، أو أخت لأم واحد ، فلا نكون أمام مسألة مشتركة ،

شال : مات وتركت : زوج - أخ لأم - أم - أخ ش

فللزوج النصف ، ولكم السدس ، وللأخ لأم السدس ، وللأخ الشقيق السدس ولا يختلف الأمراء كان مكان الأخ الشقيق عشرة أو أكثر من الأشقاء ، حيث يشتركون جبيعا في السدس ، ولا يشاركون الأخ الأم ، حيث ان الشرط لتشريكهم في نصيب الاخوة لأم ، ألا يكون وارثين ولو جزءا يسيراً من التركة .

وقد أخذ القانون المصرى والكويتى بعد هب الشافعى ومالك فى هذه المسألة فقد نصت المادة العاشرة من القانون المصرى ، والمادة ٢٩٨ من القانون الكويتى على أن : " لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكتر فركورهم واناثهم فى القسمة سوا" ، وفى الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة ، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق ، أو الأخوة الأشقا " بالانفراد الأم الأخ الشقيق ، أو الأخوة الأشقا " بالانفراد الأم الأخ الشقيق ، أو الأجوة الأشقا " بالانفراد الم الأخوة الشهر جيما على الوجه المتقدم "

<sup>(</sup>۱) وانعا سعيت بذات الفروخ ، لأنها عالت بمثلى ثلثها ، وهي أكثر ما تعبول اليه الفرائض فسعيت الأربعة الزائدة بالفروخ ، والستة بالأم ، وأما تسميتها بالشريحية ، فلأن رجلا أتي شريحا وهو قاض البصرة ، فقال : ما نصيب الزوج من زوجته ، فقال : النصف مع غير الولد والربع معه ، فقال : امراتسي ماتت وخلفتني وأمها وأختيبها من أمها ، وأختيبها لأبيبها وأمها ، فقال : لك اذا ملائة من عشرة فخرج الرجل من عند ، وهو يقول : لم أر قاضيا كفاضيكم ، لم يعطني نصفاً ولا ربعاً فكان شريح اذا لقيه يقول له : إنك تراني حاكما ظالما ، وأراك فاسقا فاجراً لأنك تكتم القصة وتشيع الفاحشة ، الشرح الكبير على المغسيني





# نماذج محلولة على ميراث أولاد الأم

١ \_ماتت عن : زوج هو ابن عم ، وأخ لأم ، أم.

٢ \_ماتتعن : زوج \_ أختين لأب \_ اختين لأم \_ ام

٣ \_ماتعن : زوجة \_ أخ لأم مسيحى \_ أخ لأب \_ أم أب .

٤ \_مات عن : زوجة \_ ابن بنت \_ ثلاث أخوات لأم \_ أخ لأب \_ أخ ش

٥ \_ مات عن : ثلاث اخوة أشقاء \_ ثلاث اخوة لأم \_ أم.

٦ \_ماتت عن : زوج \_ أخت لأم \_ أم \_ ثلاث اخوة أشقاء أحدهم قاتل أخيه .

#### الحل

- ١ للزوج النصف فرضا ٥ وللأخ لأم السدس وللأم الثلث ٠
- ٢ للزوج النصف ، وللأختين لأب الثلثان ، وللأختين لأم الثلث ، وللأم السدس والمسألة عائلة .
  - " \_ للزوجة الربع \_ ولأم الأب السدس ، وللنخ لأب الباقى تعصيبا ، ولا شين للنخ المسيحى لأنه منوع .
    - ٤ للزوجة الربع ولاشي لابن البنت لأنه من ذوى الأرحام ، وللثلاث أخوات لأم الثلث ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً ، ولا شي للأخ لأب لحجب بالأخ الشقيق .
      - ٥ \_ للاخوة لأم الثلث ٥ وللأم السدس ٥ وللشقاء الباقي تعصيبا
  - ١ للزوج النصف ، وللأخت لأم السدس ، وللأم السدس ، وللأختين الشقيقيين
     الباتي تعصيباً ، ولا شي للقاتل .





## تمرينـــات

١ \_ ماتت عن : زوج \_ أم \_ ابنى عم أحدهما هو الزوج والآخر أخ لأم .

٢ \_ ماتت عن : زوج \_ أم \_ اختان لأم \_ أخ ش

٣ \_ ماتت عن : زوج \_ أم \_ أخوان وأختان لأم \_ أخوان وثلاث أخواتلأب

٤ \_ ماتعن : أخ شقاتل \_ أخ لأم \_ زوجة \_ أم

٥ \_ ماتعن : ام ام \_اب\_اخ لأم \_اخت ش٠

٦ \_ ماتعن : أم أب \_ أم \_ اخوة لأم \_ أخت س

٧ \_ ماتعن : ابن \_ أخوات لأم \_ زوجتان \_ أم أم .

٨ \_ ماتت عن : أم أم \_ زوج \_ أربع أخوات لأم \_ أخين ش .

٩ \_ ماتت عن : ام \_ زوج \_ اخ لأم \_ اربع اخوة أشقاء \_ اخ لأب .





# ٧ \_ ميراث البنت الصلبيـــة

يقصد بالبنت الصلبية ، من يكون اتصالها بالميت مباشرة دون واسطة ، فهي ابنة للبيت أو البيتة .

وللبنت في الميراث ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: ترث النصف بطريق الغرض ، وذلك في حالة انفراد ها وعدم وجود ابن مذكر يعصبها .

فمن مات وترك : بنتا ، وأخا شقيقاً ، وأما ، فللبنت النصف ، وللأم السدس وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية: في حالة وجود اثنتين فأكثر من بنات الصلب ، فانهن يرثنن الثلثين ، بشرط عدم وجود ابن للمتوفى .

فمن ما عوترك : زوجة ، وابنتان ، وأخ لأب ، فللزوجة الثمن ، وللبنتين الثان ، وللأخ لأب الباتي تعصيا .

الدالة الثالثة: ترث بطريق التعصيب فقط ، في حالة وجود ابن مذكر ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، وسواء كان الابين واحد ا أو أكثر ، وفي هذه الحالة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن مات وترك : ابنا ، وبنتا ، ورث الابين ضعف البنت ، فله الثلث ان وللبنت الثلث .

ومن مات وترك : إبنا ، وبنتين ، فللبنتين النصف ، وللبن النصف ودليل ميراث البنت الصلبية في حالاتها الثلاث ، هو قول الله تعالىسى : المديد " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنشيين ٥ فإن كن نساء فوق اثنتين والمرك فلمن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " (١)

والآية صريحة في الحالة الأولى ، والثالثة ، وأما الحالة الثانية فتـــد وجد ناها صرحت بميراث البنات اذا كن أكثر من اثنتين ، ولكنها سكتتعــن حكم الاثنتين الأمر الذي جعل أحد الصحابة وهو عبد الله بني عباس ، يذهـب الى أن فرض الاثنتين النصف كالواحدة ، محتجًا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى الله أن فرض الاثنتين فلهن ثلثا ما ترك "

ولكن جمهور الصحابة والفقها ، على أن البنتين ، لهما نفس بيراث الجمع من البنات وذلك لما يأتي (٢):

- ۱ \_ أن الله تعالى قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط ، وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت ، وللبن هنا الثلثان بالاتفاق ، فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان .
- ٢ وأيضا فان معنى الآية " فإن كن نساء اثنتين فما فوق 6 كلوله تعالىك
   " فاضربوا تفوق الأعناق " (٦) أى اضربوا الأعناق •
- ٣ ولأن الله تعالى قد بين أن للأختين الثاثين ، في حالة الانفراد ، فدل
   ذلك بالأولى على أن نصيب البنتين الثاثين ، لأنهما أقرب للميت .
- ٤ \_ يضاف الى كل ما تقدم حديث ورد فى محل النزاع يؤيد مذهب الجمهور فقد روى عن جابر أنه قال : " جائت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت : يار سول الله ها هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا ، وأن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمال

<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية : ١١٠ •

<sup>(</sup>٢) راجع: المغنى ١١/٩ طهجر 6 المبسوط ١٣٩/٢٩ 6 نيل الأوطار ٦/١٧١٠

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال الآية ١٢.



فقال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية البيراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : أعط البنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك " (١)

ولأن كل عدد يختلف فرض واحد هم وجماعتهم ، فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة ، كولد الأم ، والأخوات من الأبويين ، أو من الأب .

وبرأى الجمهور أخذ القانون المصرى والكويتى ، فنصالقانون المصرى فـــى المادة (١) على أن "للواحـدة من البنات فرض النصف ، وللإثنتين فأكثر الثلثان ،

## نماذج محلولة على ميراث البنت الصلبية

١ - توفى عن : بنت \_ أخ لأم \_ أم \_ أب .

٢ - توفي عن : زوجة - أم أم - أم - أخ ش - بنت

٣ \_ توفيت عن : زوج \_ بنتان \_ أخ لأب

٤ \_ توفى عن : بنت \_ بنت بنت \_ ابن بنت .

٥ \_ توفى عن : أم أب \_ أب \_ بنتان .

### الاجابة

- ١ \_ للبنت النصف ، والأخ لأم محجوب البنت \_ وللأم السدس ، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا .
- ٢ ـ للزوجة الثمن ، وأم الأم محجوبة بالأم ، وللأم السدس ، وللبنت النصف وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ،
  - (١) رواه الخبسة الا النسائل نيل الأوطار ١٢١/٦ .





- ٣ \_ للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأخ لأب الباقى تعصيبا ،
- ٤ \_ للبنت التركة كلها فرضا وردا ، ولا شيء لبنت البنت ، ولا لابن البنت لأنهما من ذوى الأرحام .
- ه \_ لا شيء لأم الأب لحجبها بالأب ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا ،

### تمرينات

١ \_ توفي عن : أخ لأم \_ أخت لأم \_ بنت

٢ \_ توفي عن : اب \_ ام ام \_ أم اب اب \_ بئتان .

٣ \_ توفى عن : ثلاث زوجات \_ بنت \_ أخ ش

٤ \_ توفيت عن : زوج \_ ابن بنت \_ ثلاث بنات .

ه \_ توفي عن : بنت \_ ابنان .

٢ \_ توفي عن : أربع بنات \_ ستة أبنا ا \_ أم .

٧ \_ توفي عن : اختين لأم \_ اخ ش \_ بنت \_ ام ابام .

٨ \_ توفي عن : زوجة \_ بنت ،



#### هداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## ٧ - ميراث بنت الاسسن

وهى كل أنثى للبيت عليها ولادة بواسطة أبنائه ، سوا كان أبوها ابسن البيت باشرة أو ابن ابنه وإن نزل .

وبناء على هذا الاطلاق المجازى ، فان بنت الابن تأخذ نفس حالات البنت عند انعدام أبناء وبنات الصلب وذلك على النحو التالى:

الحالة الأولى: النصف لبنت الابن ، اذا انفردت ، ولم يكن معها بنــــت ولا ابن ولا ابن ابن يعصبها .

فمن ما تعن : بنت ابن ، وأم ، وأخ ش . فلبنت الابن النصف ، ولللم السدس ، وللأخ الشقيق الباتي تعصيبا .

الحالة الثانية: الثلثان ، لإثنتين فأكثر من بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أحد من أولاد الصلب ، ولا ابن ابن في درجتهن ،

فمن ماتعن : بنتى ابن ، وزوجة ، وعم ، فلبنتى الابن الثلثان ، وللزوجـة الثمن ، وللعم الباقى تعصيبًا ،

الحالة الثالثة:

التعصيب ، بإبن الابن المساوى لها في الدرجة ، وسواء كان أخوها أو ابن عمها ، وفي هذه الحالة تقسم التركة بعد سهام أصحاب

(١) سورة الأعراف • الآية: ٣١ • (٢) المبسوط ١٤١/٢٩ •





الفروض بين بنات وأبنا و الأبنا و للذكر مثل حظ الأنثيين ويستوى في هذه الحالة أن يكون ابن الابن واحدا أو اكثر و كما يستوى أن تكون بنت الابسن واحدة أو أكثر و

فلو مات وترك : أبا ، وابن ابن وبنت ابن ، فلا أب السدس فرضا ، والباقى يوزع أثلاثا بين بنت الابن وابن الابن لابن الابن الثلثان ، ولبنت الابسن الثلث ،

ومن مات وترك خمسة أبنا ابن ، وبنتا ابن ، فللخمسة الذكرور خمسة أبنا البن السدس ،

والدليل على ميراث بنت الابن في الحالة السابقة هو نفس دليل ميسرات البنت الصلبية ، وهو قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حفظ الأنثيين ، لما بيناه سابقاً ، من اسم الأولاد يطلق مجازا على أولاد الأبناء عند انعدام الأبناء ،

وبالإضافة الى الحالات الثلاث السابقة ، والتى تحل فيها بنت الابن محسل البنت ، فان بنت الابن تنفرد بحالات خاصة تتمثل فيما يأتى :

الحالة الرابعة:

ترث السدس فرضا تكملة للثلثين ، في حالة وجود بنت واحدة صلبية أو بنت ابن أعلى منها في الدرجة ، ويشترط في هذه الحالة ألا يكون مع بنت الابن ابن ابن مساو لها في العرجة .

فلو توفى عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ لأب ، فللبنت النصف ، ولبنست الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخ لأب الباتي تعصيبا ،

ولو توفى عن : بنت ابن \_ وبنت ابن ابن \_ وعم ، فلبنت الابن النصف ولبنت ابن البن النصف ولبنت ابن البن السدس ، وللعم الباقي تعصيبا .

#### فحاء من شيكة الألوكة www.alukah.net

وهذا لأن الله لم يغرض للأولاد اذا كانوا نساء الا الثلثين ، وقد أخذت البنت الحقيقية النصف فتبقى عندنا السدس تأخذه بنت الابن ، لأنها بنسبت مجازا ،

وأيضا فقد روى عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن وأخت فقال : للبنت النصف ، والمُت ابن مسعود ، فسئل ابن وأخت فقال : للبنت النصف ، والمُت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهمتدين أقض فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولابنة الابسن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت " (۱)

ويلاحظ في نظاق هذه الحالة ، أنه لو وجد مع بنت الابن صاحبة السدس ابن ابن ساو لها في الدرجة ، فانها تصير عاصياً به ، وتأخذ ما تبقى معسم للذكر مثل حظ الأنثيين فاذا لم يتبق شيء ، فلا تستحق شيئا (٢)

فلو مات عن : بنت ، وبنت ابن وابن ابن ، فللبنت النصف ، ويوزع النمسف الباقى أثلاثا بين بنت الابن وابن الابن ، لابن الابن الثلثان ، ولبنت الابسن الثلث ،

ولو ماتت عن : زوج ، وأبوام ، وبنت ، وبنت ابن ، فللـــزوج الربع ، ولابن ابن ، فللـــزوج الربع ، وللأب السدس وللبنت النصف ، وللأم السدس وتعول المسألة ، ولاشى البنت الابن وابن الابن ، ولذلك يدعى هذا الولد بالولد المشئوم (۱) لأنــــه (۱) رواه الجماعة والنسائى ، نيل الأوطار ١٢٣/٦ .

(٢) هذا هو رأى جمهور الصحابة والفقها ، وخالف في ذلك ابن مسعود فقال: لها الأضربهن من المقاسمة أو السدس ، وحجته في ذلك أن بنت الابن لايقاسمها أخوها أذا استكمل البنات الثاثين ، وهذا على أصله في عدم توريث بنت الابسن فيما لو مات عن ابنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، حيث لا يرى تعصيب بنت الابن بأخيها في هذه الحالة ، المغنى ١٤ / ٥١ المبسوط ١٤ ٢ / ٢١ .

(٣) سعى بذلك ، لأنه ضرها عوما انتفع وراجع: الانصاف للمرد اوى ٣١٢/٧ ط





لو كانت المسألة بحالها دون ابن الابن لورثت بنت الابن السدس و ويجب ملاحظة أن الولد الذي يعصب بنت الابن هنا يجب أن يكون مساويا لها في الدرجة و فلو كان أنزل منها لم يعصبها و بل ترث السدس و لأنها ليست محتاجة اليه و

#### شال ذلك :

لو مات عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن فللزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ولبنت الابسن السدس تكملة للثلثين ، والمسألة عائلة ، ولا شير لإبن ابن الابن ،

#### الحالة الخامسة:

تحجب بإثنتان فأكثر من بنات الصلب ، ما لم يكن معها ابن ابن مساو لها في الدرجة أو أنزل منها حيث تصير عبة به ، وتأخذ معه الباقي للذكر (۱) فعف الأنثى وأما حجبها بالبنتين فأكثر ، فلأن بنت الابن ترث با عبارها بنتا عند عدم الحقيقية ، فاذا وجدت بنات العلب ، لم يتبق من نصيب البنات شيئا حتى تأخذ بنت الابن ،

<sup>(</sup>۱) خالف ابن مسعود جمهور الصحابة والعلما عنى ذلك وحيث جعر البائي في هذه الحالة وللذكر دون أخواته و محتجا بأن الله اعتبر في حيرات الأولاد أحد الحكيين و أما الثاثان فيقوله تعالى : "وان كن نسا وق اثنتين و فلهن لقا ما ترك "وأما القسمة فيقوله تعالى : "يوسيكم الله في أولادكم للذكر شل حسالاً وأما القسمة فيقوله تال وهو اعطا البنات الثاثين و فلا يجبوز اعتبار المن التحقاق بحكيم الما المناز المن التحقاق بحكيم المناز المن التحقاق بحكيم الله من أولاد الابن استحقاق بحكيم هذه الابن استحقاق بحكيم المناز المن التحقاق بحكيم المناز والمناز والمنا

فأما التعصيب المساوى ، فلأن الذكر من أولاد الابن يعصب الاتاث في استحقاق درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق ، وكل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي كالأخ مع الأخوات ، والبنين مع البنات .

وأما التعصيب بمن هو دونها في الدرجة ، فلأنها محتاجة اليه ، ويسمسي هذا بالولد المبارك ، اذ لولاه ما ورثت مع البنيس (١)

فلو مات وترك : ابنتان \_ وبنت ابن \_ وابن ابن : فللبنتين الثاثان ، والباقى بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو مات وترك : ابنتان \_ وبنت ابن \_ وابن ابن ابن : فللبنتين الثان \_ والباقى بين بنت الابن 6 وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين •

وأما لو ماتعن بنتين ، وبنت ابن ، فللبنتين الثلثان فرضا ، والباقررا ، ولا شي لبنت الابن ، ولكنها تستحق في هذه الحالة بالوصية الواجبة ، ويلاحظ هنا أنه لو كان مع ابن الابن بنت ابن بحذائه ، وأخرى أعلى منه معا (١) في وجود اثنتين من البنات ، فانه يعصب من بحذائه ، ومن هي أعلى منه معا (١) فلو مات عن : بنتان ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن اباقي تعصيبا فللبنتين الثلثان ، ولبنت الابن ، وبنت ابن ابن ، وابن الابن الباقي تعصيبا

يقسم أرباعا ، لكل من بنتي الابن الربع ، ولابن ابن الابن النصف .

الحالة السادسة:
الحجب بالغرع الوارث المذكر الأعلى في الدرجة ، سوا كان
ابنا أو ابن ابن ، وسبب الحجب في هذه الحالة هو أن بنت الابن تدلى السي
الميت بالابن ، أو بابن الابن القريب ، والقاعدة أن كل من أدلى الى الميست
(١) قال بعض متأخرى الحنفية : الباقي للذكر خاصة ، لأن الأنثى تصير عبق
بذكر هو في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة ، المسبوط ١٤٣/٢١



بوارث ، لا يرث مع وجود ذلك الوارث ، وهذا مما لا خلاف عليه بين العلماء ، فلو مات وترك ابنا ، وبنت أبن : ورث الابن التركة كلها تعصيبا ، ولا شيء لبنت الابن ،

ولو مات وترك ابن ابن ، وبنت ابن ابن ، فلابن الابن التركة كلها ، ولاشي، لبنت ابن الابن ،

### ملاحظات على ميراث بنت الابن

اذا تأملنا الأحكام الخاصة بالبنات وبنات الأبناء فاننا نخرج بالملاحظتين التاليتين :

- ١ ـ أن البنت الصلبية ٥ لا تحجب عن الميراث مطلقا ٥ بخلاف بنت الابسين
   فانها ترث أحيانا ٥ وتحجب أحيانا ٠
- ٢ ـ أن العاصب للبنت الصلبية هو المساوى لها في الدرجة ، وهو أخوه المداون لها أه وقد يكون مساويا لها ، وقد يكون أخون مساويا لها ، وقد يكون أخون أخون أخون أخون أبن عمها ، أو ابست أخيا ، أو ابن عمها ، الى غير ذلك ،

وقد نص القانون المصرى على ميراث بنات الأبناء في المادة (١٢) مع مراعاة حكم المادة (١٢) فقال: "للواحدة من بنات الابن فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان ، عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة ،

وأما المادة (١٩) فهى التي تحدد العصبات بالغير ، وقد جا فيها من العصبات بنات الابن وان نزل ، واذا كانوا فلسس من العصبات بنات الابن وان نزل مع ابنا الابن وان نزل ، واذا كانوا فلسس درجاتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن اذا لم يرثن بغير ذلك ،



وأما القانون الكويتى فقد نصطى ذلك في المادة (٣٠٠) فقرة (ب 6 ج) مع مراعاة حكم المادة (٣٠٠)

فنصفى المادة (٣٠٠) فقرة (ب) على أن لبنات الابن الفرض المتقدم للبنت عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة ،

وفي المادة (٣٠٢) ذالتي تحدد العصبات بالغير نصطى أن من العصبات بالغير : بنات الابن وان نزل مع أبناء الابن وان نزل ، اذا كانو في درجتهسن مطلقا ، أو كانوا أنزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك .

### نماذج محلولة على ميراث بنت الابين

١ \_ماتعن : أب\_ابن \_بنت \_بنت ابن

٢ \_ماتعن : بنت \_بنت ابن \_ زوجة

٣ \_ماتعن : بنت \_ بنت ابن \_ بنت ابن ابن

٤ \_ماتعن : بنت ابن \_ أخ لأم \_ أم

٥ \_ماتعن : ابن ابن \_بنت \_بنت ابن ابن

### الاجاب

- البنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللزوجة الثمـــن
   والباقي بين البنت وبنت الابن بطريق الرد بنسبة ٢ : ١
- ٣ \_ للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما



ولاشيء لبنت ابن الابين

٤ لبنت الابن النصف ، وللأم السدس ، والباقى يرد عليهما ، ولا شـــى\*
 للانخ لأم لحجيه ببنت الابن .

ه \_ للبنت النصف ، ولابن الباقي تعصيبا ، ولاشي، لبنت ابن الابسن لحجبها بابن الابن .

### تمرينات

١ \_ ماتت عن : زوج \_ أم \_بنت ابن ابن

٢ \_ مات عن : أخ لأم \_بنت بنت \_ بنت ابن

٣ \_ ماتعن : بنت ابن \_ بنت ابن ابن \_ زوجتان

٤ \_ مات عن : ابن قاتل \_بنت ابن \_ أخ ش

ه \_ مات عن : بنت ابن ابن \_بنت ابن ابن \_اب \_ام

١ \_ ماتت عن : زوج \_ أب \_ أم \_ بنت \_ بنت ابن

٧ \_ ماتعن : بنتان \_بنتابن \_ أخ لأب \_ اخ لأم

٨ ـ ماع عن : بنتا ابن \_بنت ابن ابن \_ ١

٩ \_ ماتتعن : زوج \_ اب \_ ام \_بنت \_بنت ابن ابن ابن

١٠ ماتت عن : بنتا ابن \_بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن





# ٨ \_ ميراث الأخت الشقيق\_\_

وهي كل أنثى شاركت الميت في أبيه وأمه • وترّث بالفرض أحيانا وبالتعصيب بالغير ومع الغير ٥ واليك بيان حالاتها في اليراث ٠

الحالة الأولى: ترث النصف بطريق الفرض ، اذا انفردت ، ولم يكن معهـــا فرع وارث مؤنث ، ولا أخ شقيق .

فمن مات وترك : أختا شقيقة ، وأخ الأب " فللأخت الشقيقة النصف وللأخ لأب الباقى تعصيبا

الحالة الثانية: ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بشرط عدم وجود فرع وارث مؤنث ، أو أخ شقيق .

فمن مات عن أختين شقيقتين ، وأخ لأم ، وعم : فللأختين الثلثان وللأخ لأم السدس ، وللعم الباتي .

الحالة الثالثة: تستحق مع أخيما كل التركة ، أو ما تبقى منها ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمن مات وترك أخا شقيقا ، وثلاث أخوات شقيقات ، فان اقتركة تقسيم

بينهم أخطا ، للأخ ٢ ، ولكل أخت ١

والأصل في ميراث الأخت الشقيقة في الحالات الثلاث السابقة ، قول الله تعالى : " يستفتونك قل الله يغتيكم في الكلالة أن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتـــا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر شــل



### حظ الأنشين (١)

- والمراد بالآية الأخوات الشقيقات أو لأب بالاجماع وقد ورد في السنة أيضا أحاديث أخرى نذكر منها:
- ا \_ ما روى عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين و فأعطى الـزوج النصف و والأخت النصف وقال : حضرت رسول الله صلى الله عيه وسلم قضى بذلك (٢)
- ٢ روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : اشتكيت وعندى سبع أخوات ٥ فد خل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فنفخ فى وجهى فأفقت ٥ فقل على رسول الله : ألا أوصى لأخواتي بالثلث ؟ قال أحسن ٥ قلت : الشطر؟ قال أحسن خرج وتركنى ٥ فقال : يا جابر : لا أراك بيتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذى لأخواتك ٥ فجعل لهن الثلثين (٣)

فهذا الحديث قد بين أن الثلثين نصيب الأكثر من الأختين ، كما هو الحال بالنسبة للأختين اللذين ثبت نصيبهما بنص القرآن ، ويكون القرآن بذلك قـد صرح في الأخوات بالاثنتين ، وفي البنات بما فوق الاثنتين ليملم من حــال الأختين حال البنتين ، ومن حال البنات حال الأخوات ،

الحالة الرابعة: التعصيب ع الغير ، في حالة وجود فرع وارث وقت ، مسوا التعصيب ع الغير ، في حالة وجود فرع وارث وقت ، مسوا كان هذا الفرع بنتا أو بنت ابن ، أو هما معا ، ولم يوجد مع الأخت الشقيقة ما يتبقى الخ شقيق أو أكثر يعصبها ، وفي هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة ما يتبقى من أصحاب الفروض ، واذا لم يتبق شي ، فلا تأخذ شيئا ،



<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية ١٢٦ .

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد • نيل الأوطار ١٧٢/٦

<sup>(</sup>٣) رواه أبو د اود • كتاب الغرائض ، حديث في ٢٨٨٧ •



فمن مات وترك بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقي ،

ومن ماتوترك : أما ، وزوجا ، وبنتا ، وبنت ابن ، وأختا شقيقه : فلسالم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وتعول المسألة ولاشي للأخت الشقيقة .

واعتبار الأخوات عصبة مع البنات وبنات الأبناء ، هو مذهب جمهور الصحابية

وخالف في ذلك عدد الله بن عاس ، حيث ذهب الى عدم توريث الأخت سع البنت أو بنت الابن ، وانما يكون ما بقى من التركة لعصبة الميت من الذكرو وهذا هو مذهب الظاهرية (١)

واحتج على ذلك بقوله تمالى : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت "
فقد اشترط لتوريث الأخوات مطلقا ، عدم الولد ، واسم الولد يقع على الذكرر
والأنثى على السواء في اللغة ، والقرآن ، ألا ترى الى حجب الأم من الثلبث
الى السدس والزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن بالولبد
مطلقا ، ذكرا كان أو أنثى ،

واحتج أصحاب هذا القول أيضا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحقوا الغرائض بأهلها ، فما بقى لأولى رجل ذكر " (٢)

وأما الجمهور ، فقد احتجوا على مذهبهم باعتبار الأخوات مع البنات عصبة بحديث ابن مسعود المتقدم ذكره آنفا في ميراث بنت الابن ، وفيه أنه سئل عن

(۱) مع اتفاق الظاهرية مع ابن عباس في عدم تعصيب الأخت مع البنت ، اذا كان هناك عاصب ذكر ، حتى ولو كان عاصبا سببيا ، الا أنهم يخالفونه فيل اعتبارها عاصبا مع البنت عند عدم العاصب المذكر ، عملا بالحديثين ، المحلى اعتبارها عاصبا مع البنت عند عدم العاصب المذكر ، عملا بالحديثين ، المحلى

· ٥٥ ، ٥٤/١١ صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٥ ، ٥٥ ،



ابنة ، وابنة ابن وأخت ، فقال : أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثاثين ، وما بقى فللأخت " وقد أجاب الجمهور على استد لال ابن عاس بلفظ الولد الذى يشمل الذكر والأنثى ، بأن المقصود به هنا هو الابن بدليل ما عطف عليه فى قوله تعالى " وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان معناه بالاتفاق ، ان لم يكن لها ابسن حتى أن الأخ يرث مع الابنة " (۱)

وتجدر الاشارة هنا ، الى أن الأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنست فانها تصير في قوة الأخ الشقيق وتحجب كل من يحجه الأخ الشقيق ، فتحجب الأخ لأب ،

## الحالة الخاسة:

مشاركة الأخت الشقيقه ، للأخوات لأم في فرضهم على اعتبار أنهم جبيعا اخوة لأم ، في حالة وجود أخ شقيق أو أكثر ، وقد سبق الكلام عن ذلبك باسها بفي أحوال الاخوة لأم ، فلا فائدة من ذكره هذا .

## الدالة السادسة:

تحجب الأخت الشقيقة عن الخيراث مطلقا ، في حالة وجود ، فرع وارث مذكر اواب ، أو جد عند بعض الفقها ، وان كان البعض الآخريري عدم حجب الاخوة والاخوات بالجد ، وانما يقاسمهم في نصيبهم على النحو الذي سنفصله فيما بعد

<sup>(</sup>۱) يقول السرخسي بيان الحكمة من توريث الأخت بالتعصيب في هذه الحالة "ان حالة الانفراد ، حال الأخت أقوى من حال الاختلاط بالاخوة ، لأن حالة الاختلاط حال مزاحمة ، وحال الانفراد حال عدم مزاحمة ، فاذا كانت لا تحجيب في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلأن لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الاختلاط بالاخوة ، فلان لا تحجيب في حالة الانفراد أولى السرطيقية في المناسبة في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالة الانفراد أولى السرطيقية في حالت المناسبة في حالة الانفراد أولى السرطية في النفراد أولى السرطية في المناسبة في حالة الانفراد أولى السرطية في المناسبة في



ويستوى فى هذه الحالة أن تكون الأخت واحدة أو أكثر ، معها أخوها الشقيسة أو لا ، وانها حجبت الأخت الشقيقة بالابن وبابن الابن ، لقوله تعالى : "ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت " وأما حجبها بالأب ، فلأن الله تبارك وتعالس قد اشترط لتوريث الاخوة والأخوات ، أن يكون اليت كلالة ، وهو من لاوالد له ولد .

وأما حجبها بالجد عند البعض ، فلأن الجد أب ، فيقوم مقامه عند عدمه · والخلاصة :

- 1 \_ أن الأخوات يقبن مقام البنات عند عدمهن وعدم الأبناء والأب ، في فسرض النصف والثلثين ، والتعصيب بالغير ،
- ٢ \_ أن المعصب لبنات الصلب والأخوات لابد وأن يكون مساويا لهن في الدرجة فهو أخ على كل حال ، وأما المعصب لبنات الابن ، فقد يكون أخا ، أو ابن عم وغير ذلك
- ٣ أن الأخوات ينفردن بالتعصيب مع الغير ، ويشتركن مع البنات في التعصيب
   بالغير ،
  - ٤ \_ أن المعصب للأخت الشقيقة ٥ لابد وأن يكون أخا شقيقا ٠

فلو مات عن : أخت شواخ لأب · فللأخت النصف فرضا ، وللأخ لأب الباقي

هذا وقد بين القانون المصرى أحوال ميراث الأخت الشقيقة في المواد ١٠ ، ١٣ الله وقد بين القانون المصرى أحوال ميراث الأخت الشقيقة في المواد ١٠ ، ١٠ الله المشتركة ونص فسي المادة ١٣ على أنه مع مراعاة حكم المادتين ١١ ، ٢٠ "أ " للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنين فأكثر الثلثان "





ونص فى المادة ١٩ على أن من العصبة بالغير الأخوات لأبوين مع الاخسوة لأبوين ٠٠٠ ويكون الارث بينهم فى هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين " وجاء فى المادة ٢٠ أن العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وأن نزل ٥ ويكن لهن الباقى من التركة بعد الفروض . وفى المادة ٢٨ نص على أن " يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وأن نزل والأب " وأما القانون الكويتى فقد نص على الأحكام السابقه فى المسواد وأن نزل والأب " وأما القانون الكويتى فقد نص على الأحكام السابقه فى المسواد

# نماذج محلولة على ميراث الأخت الشقيقة

- ١ ماتعن : أم اب اخت ش
- ٢ \_ ماتعن : ابن مسيحى \_بنتبنت \_ اختش
  - ٣ \_ ماتت عن : زوج \_ أختين ش \_ عم
  - ٤ \_ ماتعن : ثلاث زوجات \_ أب \_ بنت
- ٥ ماتت عن : أم أم ام أم أم ام الحابية الإجابية
- ١ للم الثلث ، وللأب الباقي ولاشي اللاخت لحجبها بالأب
- ٢ للأخت الشقيقة التركة كلها فرضا وردا ٥ ولاشي اللبن لاختلاف الديسن
   ولا لبنت البنت ٥ لأنها من ذوى الأرحام
  - " " للزوج النصف ، وللأختين الثاثان ، ولاشي اللم ، وتعول المسألة
  - ٤ ــ للثلاث زوجات الثمن بالتساوى ، وللبنت النصف ، وللأب السدس فرضا
     والباتى تعصيبا .
- ٥ الم الأم السدس ، وأم أم الأم محجوبة بأم الأم ، وللأخت الشقية .. : البديد



# النصف ، وللأخ لأم السدس ، والباقي يرد على الوارثين بنسبة سهامهم

# تمرينات

١ \_ مات عن : بنتين \_ أخت ش

٢ \_ ماتعن : زوجه \_ أخت ش \_ أخت لأم

٣ \_ ماتعن : جدة هي ام اب\_اب\_بنت ابن \_اخت ش

٤ \_ ماتعن : بنت ابن ابن \_بنت ابن \_ أخت ش

ه \_ ماتت عن : زوج قاتل \_ ام \_ اخت لأم \_ بنت \_ اخت ش

٦ \_ ماتت عن : زوج \_ أخت ش

٧ \_ ماتتعن : زوج \_ ابن \_ بنت ابن \_ أخت ش

٨ ـ ماتعن : زوجة \_ اب \_ أم \_ اخت ش مسيحية





# ٩ \_ ميراث الأخيت لأب

وهى كل أنثى تشارك المتوفى في أبيه دون أمه ، أى أن الأبواحد والأم مختلفة ،

والأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها ، ولذلك فهى ترث بالفرض أحيانا ، وبالتعصيب بالغير أو مع الغير أحيانا أخرى ، ولها في الميراث سبسع حالات نبينها فيما يأتى :

١ \_ النصف للواحدة اذا انفردت ، ولم يكن معها أخت شقيقة ، ولا أخ لأب
 يعصبها ، ولا بنت تصير عصبة معها .

فمن ما توترك : أختا لأب ، وزوجا : فللأخت النصف ، وللأب النصف .

٢ \_ الثلثان لاثنتين فأكثر من أخوات الأب ، اذا لم يوجد معهما مين يعصبهما من الاخوة لأب ، أو البنات ، وبشرط عدم وجود الأخيست الشقيقة .

فمن مات عن : أختين لأب ، وأم ، وأخ لأم · فللأختين الثلثان ، ولـــلم السدس ، وللأخ لأم السدس ·

" \_ ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين في حالة وجود أخت شقيقة مع أخت لأب م حيث تصير الأخت لأب مع الأخت الشتيقة بمنزلة بنت الابن مسع البنت الصلبية .

فين مات وترك : اختا شقيقة ، واختا لأب ، وأما ، واختا لأم : فللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لأب السدس ، وللأم السدس ، وللأخت لأم السدس ولوكان مع الأخت لأب في هذه الحالة أخا لأب ، فانها تصير صبة به وتستحق معه الباتي للذكر شل حظ الأنثيين (١)

 ٤ - ترث بالتعصيب بالغير ٥ اذا وجد معها أخ لأب يعصبها ٥ وفي هذه الحالة تستحق معه التركة كلها أو ما يتبقى منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ٠

فمن مات وترك : أخا لأب ، وأختا لأب ، قسمت التركة بينهما أثلاثا ، للأخ ٢ وللأخت 1

ولو مات عن : أم ، وأخت لأم ، وأختين لأب ، وأخ لأب فلأم السدس ، وللخت لأم السدس ، والباقى بين الأختين والأخ مناصف للل من الأختين إلى الباقى ، وللأخ نصف الباقى ،

ترث بالتعصيب مع الغير ، اذا كان معها بنت أو بنت ابن ، ولم توجد أخت شقيقة ، ولا أخ لأب ، فانها تستحق المتبقى بعد أصحاب الفروض ، وفي هذه الحالة ، تصير الأخت لأب منزلة الأخ لأب فتحجب كل من يحجمه الأخ لأب ، فتحجب ابن الأخ الشقيق ، والعم ، فمن مات وترك : بنتا ، وأختا لأب ، وابن أخ شقيق .

فللبنت النصف ، وللأخت لأب الباقى تعصيبا ، ولا شى الأبن الأخ الشقيق .
واذا اجتمع فى الأخت مطلقا النوعان من التعصيب ، قدم التعصيب بالأخ على التعصيب مع البنات ، على اعتبار أن تعصيب الاناث بالذكور هو الأصل في التعصيب .

فمن مات وترك : بنتا ، وأختا شقيقه أو لأب ، وأخا شقيقا أو لأب ، فللبنت النصف ، والباقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - تحجب بالشقيقتين ، اذا لم يكن معها أخوها من جهة الأب فيعصبها





وتستحق معه الباقي للذكر ضعف الأنثى (١) وسبب حجبها في هذه الحالـة واضع ، وهو أن الشقيقات أخذ ن أقصى نصيب مفروض للأخوات ، فلم يتبسيق للأخت لأبشى .

فمن ما تعن أختين شقيقتين وأخت لأب ، فللأختيس الشقيقتيم الثاثان فرضا ، والباقي ردا ، ولا شي اللَّخت لأب .

ولو كان مع الأخت لأب أخ لأب ، والمسألة بحالها ، فللأخت لأب مع الأخ لأب بقية التركة بعد نصب الشقيقيتين ، للذكر شل حظ الأنثيين ،

٧ \_ تحجب عن الميراث مطلقا ٥ فلا ترث شيئا ٥ في حالة وجود فرع وارث مذكر او أب ، أو جد عند بعض الفقها ، وكذلك اذا وجد أخ شقيق ، أو أخت شقيقة هي عصبة مع البنت أو بنت الابن .

# الأصل في ميراث الأخت لأب

والأصل في ميراث الأخت لأبهو نفس ما ورد في ميراث الأخت الشقيقة مسن القرآن ، حيث أجمع العلما على أن الآية قد وردت في ولد الأبوين ، وولـــد

وأما حجبها بوجود اثنتين فأكثر من الشقيقات ، فلأنه لم يتبق من نصيب الأخوات شي تستحقه الاخت لأب . وأما حجبها بالأخ الشقيق ، فلأن الأخ الشقيق صع الأخت لأب بمنزلة الابن مع بنت الابن . وأما اعطاؤها السدس مع الاخت الشقيقة فلأن الأخت الشقيقة لما أخذت النصف تبقى من نصيب الأخوات السدس ، فتأخذه الأخت لأ \_ (٣)

<sup>(</sup>۱) يرى عد الله بن سعود وأن الباقي بعد الشقيقين هو للأخ لأبوحدها ولاشي الأخته ووقد سبق بيان رأيه في حالات بنت الآبن واذ يرى عدم توريث بنت الآبن مع ابن الآبن و آذا وجد معهما بنتان فأكثر و الشيخ والشيخ الكبير ١٢/٧ و ١٤٥ و ١٠٥ و ١



# والخلاصة:

- ١ \_ أن الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها .
- ٢ \_ أن الأخت لأبمع الشقيقة تنزل منزلة بنت الابن مع البنت الصلبية .
- ٣ أن المعصب للأخت لأبهو الأخ لأب فقط 6 فلا يعصبها الأخ الشقيق

وقد نصالقانون المصرى على ميراث الأخت لأب في المواد ١٩٥١ ، ١٩٥ فنص في المادة ١٩٥ فقرة بعلى أن للأخوات الأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس ، مع الأخت الشقيقة ،

ونصفى المادة ١٩ على أن من العصبات بالغير: الأخوات لأبوين مسع الاخوات لأب مع الاخوة لأب ، ويكون الارث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأسا المادة ٢٠ فنصت على أن العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مسع البنات ، وقد نص القانون الكويتي على نفس الأحكام السابقة في المواد ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ،

# نماذج محلولة على ميراث الأخت لأب

- ١ ـ ماتعن : أب \_ أم \_ أخت لأب \_ أخت شيقة
- ٢ \_ ماتعن : زوجة \_ اب \_ أم أم أم أب \_ أختين لأب
  - ٣ \_ ماتعن : بنت \_بنت ابن \_ اخت ش \_ اخت لأب
- ٤ \_ مات عن : زوجة قاتلة \_ بنت ابن \_ ابن ابن ابن \_ أخت لأب
- ٥ \_ حاتت عن : زوج \_ ابن بنت \_ بنت ابن \_ ابن بنت ابن \_ أخت لأب

# اقصل

- ١ \_ الأم السدس ، وللأب الباقى ، ولاشى اللختين لحجبهما بالأجه
- ٢ ملزوجة الرع ، ولأم أم الأج البدس عولات، لأم الأب لحجم المالاب



# وكذلك تحجب الأختان بالأب

- " للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلث بن ، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ، ولاشى ولأخت لأب لحجبها بالشقيقة
- ٤ ليس للزوجة شي لقيام المانع من الميراث ، ولبنت الابن النصف ، ولابسن ابن الابن الباقي تعصيبا ، ولا شي للأخت لأب .
- للزوج الربع ، ولاشيء لابن البنت كونه من ذوى الأرحام ، وكذلك ابسين
   بنت الابن ، ولبنت الابن النصف ، وللأخت الأب الباقي تعصيبا .

# تمرينــات

- ١ ماتعن : اب ام زوجة \_ اخت لاب
- ٢ ١٠ عن : ام \_ اخت لام \_بنت \_ اخت لاب
- ٣ \_ ماتعن : ام \_ام ام \_ام اب \_اختان لام \_اخت لاب \_اخين لاب
- ٤ \_ ماتت عن : زوج \_ أم أم \_ ثلاث أخوات لأم \_ ابن أخت ش ، أخت لأب
  - ٥ \_ ماتت عن : زوج \_ أخت لأب \_ ابن أخ شقيق ٠
  - ١ \_ خات عن : بنت ابن ابن \_ أخت لأب \_ ابن أخ لأب
    - ٢ ـ ماتعن : زوجة \_ ثلاث اخوة أشقاء \_ أخت لاب
      - ٨ ـ ماتعن : اختلاب \_ اختشقیقه
      - ٩ \_ ماتت عن : أختين ش\_أختين لأب
  - ١٠ \_ماتعن : أخ ش\_ أخت ش\_ ابن ابن \_ اخت لأب





# ١٠ \_ ميراث الجد الصحيـــ

والمقصود بالجد الصحيح ، هو من لا يدخل في نسبته الى البيت أنشي كابي الأبوابي أبي الأبوان علا ، وهو يرث بالغرض أو التعصيب ، أو بهما ،

وأما الجد غير الصحيح ، أو ما يسمى بالجد الفاسد ، فهو من تتخلل نسبته الى الميت أنثى ، كأبى أم الأم ، وأبى أم الأب (١)

والجد غير الصحيح لا يرث لا بالفرض ولا بالتعصيب ، وانما يرث باعتباره سن ذوى الأرحام ، عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات ،

وللجد الصحيح من الميراث نفس حالات الأب ، وذلك عند عدمه ، وعسدم الاخوة والأخوات لأبوأم ، وعلى ذلك يكون للجد عند عدم الاخوة الحالات التالية:

السدس فرضا ٥ فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابسن
 وتان نزل ٠


فهن مات وترك : أب أب \_ وابن · فلأبى الأب السدس ، وللبن الباق\_\_\_ى مصيبا ·

٢ - يكون له السدس فرضا ، والباقى تعصيبا ، وذلك فى حالة وجود الفرع
 الوارث المؤنث ، كالبنت ، وبنت الابن ، وان نزل أبوها .

فمن مات وترك : أبأب ، وبنت ابن : فلبنت الابن النصف ، ولأبى الأب السدس فرضا والباقى تعصيبا .

(۱) واذا كان الجد ذا قرابتين ، فانه يعد جدا صحيحا ، كأن يزوج الرجل بنت بنته من ابن ابنه فيصير أبأبأب ، وأبأم أم







٣ يكون له الميراث بالتعصيب فقط ، في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا
 فمن مات وترك : أبأب ، وأم أم : فلأم الأم السدس ، ولأبي الأب الباقي
 تعصيبا .

والأدلة على ميراث الجد في الحالات السابقة ، هي نفس الأدلة على ميراث الأب ، لأن الجد يطلق عليه لفظ الأب ، ألا ترى الى قوله تعالى " واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب" (١) وقوله : يا بني آدم خذوا زينتكم " (١) وقوله : يا بني آدم خذوا زينتكم " (١) وقوله : يابني آدم لا يفتننكم الشيطان " (١) وهذا يدل على أنه أب عليسيل المجاز وبالتالي لا يصار اليه في الميراث الاعند انعدام الأب الحقيقيي .

هذا وحلول الجد محل الأبعد انعدام الأب ، مما لا خلاف عليه بيسن العلماء ، غير أن الجد يختلف عن الأب في أمور ثلاثة (٤)

الأول : الأبيسقط الاخوة والأخوات مطلقا ، وأما الجد فانه لا يحجب الا الاخوة لأم اتفاقا ، وأما حجبه للاخوة والأخوات من الابويين ، أو الأب فمحل خلاف بين العلما ،

الثانى: في المسألة الغراوية ، وهي زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين نرت الأم ثلث الباقى ، وأما أذا كان محل الأب جد ، فأن الأم ترث ثلث كلل التركة ، لأن الجد يخالف الأب ، حيث أنها أقرب من الجد بدرجة بخلف (1) سورة يوسف الآية ٣٨ (٢) سورة الاعراف الآية ٣١

(٣) سورة الاعراف الاية ٢٧

(٤) روضة الطالبين لجلل الدين السيوطى ٥/١٤ ط دار الكتب العلية ٠



الأب ، والأقربوان كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق ، ولذلك جاز حرمان الجد في موضع ورثت فيه الأم الثلث حال حياة الأب فلأن يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الأم من باب أولى (١)

الثالث: - أن الأبيسقط جميع الجدات الأبويات ، لأنهن جميعا يدلين به وأما الجد ، فلا يسقط من الجدات الأبويات الا من تدلى به ، كأمه وأم أم وأما أم الأب ، فلا يسقطها لأنها زوجته ، وكذلك أم أم الأب ، لأنها لا تدلي

# ميراث الجد مع الاخوة

اذا وجد مع الجد اخوة أو أخوات لأم المفانهم يحجبون به بالاتفاق الأواد وجد معه اخوة أشقاء أو لأب القد اختلف فيه على النحو التالى:

وحجتهم في ذلك ، أن الله سمى الجد أبا ، كما سبق وأسلفنا ، وهـــذا يقتضى أن يقوم الجد مقام الأبعند فقده ، ولذلك نقل عن ابن عباس قولـــه: " ألا يتقى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا " (٣)

(۱) وخالف ابن مسعود في ذلك حيث نقلت عنه روايتان ، في زوج وجد وأم ، الأولى ، أن للأم ثلث الباقي لأن الجد أب ، والثانية أن المتبقى بعد الــزوج بينهما نصقان ، لأن المتنع تفضيل الأنثى على الذكر ، راجع البسوط ٢٩/

( (٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٥٥ المهذب ٢/ ٣١ طعيس الحلبي ٠





ومن حجبهم أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر " والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى ، فان له قرابة ايلاد ، وبعضيه كالأب ، وأما الحكم ، فــان الغروض اذا ازد حمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد الا الأب ،

وبالاضافة الى ذلك فانه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، ويجبعليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته اليه كالأب سواء بسواء ، فدل ذلك على قوته (١)

ومن قال بهذا الرأى ، على ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت من الصحابة ومن الفقها مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد ،

# وحجة هؤلاء:

ا \_ أن ميراث الاخوة ثابت بنص الكتاب ، فلا يحجون الا بنص أو اجماع أو قياس ، ولم يوجد شي من ذلك .

ب\_أن الاخوة والجد قد تساووا في سبب الاستحقاق ، فوجب أن يتساووا في الميراث حيث أن الأخ والجد يدليان بالأب ، الجد أبو الأب ، والأخ ابن الأب ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقسوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب (٢)

وأجاب هؤلاء على استدلال الغريق الأول بأن الجد أب ، بأن قالوا انسا





يكون هذا على سبيل المجاز ، وهذا لا يقتض أن يكون مثل الأب من جبيع الوجود ، ألا ترى أن الجدة تسمى أما ، ولكنها لا تأخذ حكم الأم عند عدمها (١)

# كيفية توريث الاخوة والأخوات مع الجد عند القائلين بالمقاسمة

اختلف القائلون بالمقاسمة ، في كيفية تقسيم التركة التي يوجد فيها اخــوة مع جد الى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: مذهب على ابن أبي طالب ، ويرى أن الجد يقاسم الاخسوة الأشقاء أو لأبكوا حد منهم بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس ، فان قل نصيبه عن السدس أعطيناه السدس ، لأنه أقل نصيب للأب ، والجد أبعد عدمه (٢)

ولبيان ذلك يمكن تقسيم حالات الجد مع الاخوة والأخوات الى أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يوجد معه اخوة ذكور فقط •

الحالة الثانية : أن يوجد معه اخوة مختلطين •

الحالة الثالثة : أن يوجد مع أخوات ليسمعهن فرع مؤنث .

الحالة الرابعة : أن توجد أخوات مع بنات الصلب أو بنات الابن .

أولا: اجتماع الجد مع الاخوة الذكور فقط ه وفي هذه الحالة ، يقاسمه واحد منهم بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس ، فان قل أعطيناه السدس ،

وتكون المقاسمة خيرا له فيما أو وجد معه أقل من خسة اخوة • وتكرون (١) أحكام التركات والمواريث د /بدران أبو العينين ص ١٢٧ ط مؤسسة شباب الجامعة • الاسكند درية •

· 110/19 المبسوط ١١٥/١٥١ ·



المقاسمة والسدس سواء فيما لو وجد معه خمسة اخوة · ويكون المدس خيرا لـ اذا وجد أكثر من خمسة اخوة ·

# ثانيا : اجتماع الجد مع اخوة وأخوات مختلطين :

وتأخذ هذه الحالة نفس حكم الحالة السابقة ، مع ملاحظة أن الاثنتين مسن الأخوات بذكر واحد ، وعليه ، فاذا وجد معه ثلاثة اخوة فأقل مع ثلاث أخوات فأقل تكون المقاسمة خيرا له ، وان كان معه أربعة اخوة وأختان ، كانست المقاسمة والسدس سوا ، وان كانوا أكثر من ذلك فالسدس خير له ،

# ثالثا : اجتماعه مع أخوات ليس معمهن فرع مؤنث :

وفى هذه الحالة تأخذ الأخت فرضها ، سوا و كانت شقيقة أو لأب ، ويسرت الجد الباقى تعصيبا بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس ، والسبب فى عدم تعصيب الأخت بالجد فى هذه الحالة ، هو أن التعصيب بالذكر ، انما يكون عنسد اتحاد السبب ، والسبب هنا مختلف فلم يعصبها (۱) مات وترك : أختا شقيقة ، وأختا لأب ، وجد

فللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس ، وللجد الباتي .

مثال (٢) ولو ما عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد ، ورثت الزوجة الربع ، وورثت الأخت الشقيقة النصف ، وورثت الأخت لأب السدس ، ورث الجد السدس ، وتعول المسألة ، لأن الجد لو ورث بالتعصيب لقل نصيبه عن السدس ، فأعطيناه السدس ،

<sup>(</sup>١) ولأن الأخت من الجد بمنزلة البنت مع الأب ، لأن الاخت بنت من يدلى به الجد وهو الآب ، ولما كانت الابنة لا تصير عصبة بالآب ، فكذلك الأخت لا تصير عصبة بالآب ، فكذلك الأخت لا تصير عصبة بالجد ،



# رابعا : اجتماع مع الفرع المؤنث والاخوة والأخوات :

اذا اجتمع مع الجد فرع وارث مؤنث ، وكان معه أخ أو أخت أو هما معا ، فان الجد يأخذ فرضه وهو السدس ، وتأخذ البنت أو البنات فرضهن ، ويأخذ الاخوة الباتي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال (۱) لو مات عن بنت ه وجد ه واخت .

فللبنت النصف 6 وللجد السدس 6 وللأخت الباقي تعصيبا •

مثال (۲) ولو مات عن بنتی ابن ، وأخت ، وجد ،

فلبنتي الابن الثان ، وللجد السدس ، وللأخت الباقي تمصيبا .

شال (٣) ولو مات عن بنتين ٥ وجد ٥ وأخ ش ٥ وأخت ش٠

فللبنتين الثلثان وللجد السدس ، وللأخ والأخت السدس الباقى بينهما أثلاثا .

والحجة للامام على في ذلك ، أن الأب الحقيقي يعطى فرضه مع الولد مطلقا بالنعى القرآني ويأخذ ما تبقى بالتعصيب مع البنت ، بحديث " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى عصبة ذكر ، والجد هنا يقوم مقام الأب في الغرض فقط لأنا لو أعطيناه بالتعصيب لكنا قد سوينا بينه وبين الأب في حجب الاخصيب دون مقاسمتهم ، وذلك غير مستقيم على رأى من قال بالمقاسمة (١)

وما تجدر ملاحظته هنا ه أن الاخوة والأخوات لأب لا يدخلون في المقاسمة مع الجد اذا كانوا محجوبين بالأشقاء ه لأن شرط توريثهم معلى النيكونوا وارثين لا محجوبين ه فان كانوا وارثين قاسمهم الجد بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس



<sup>(</sup>١) البسوط ٢٩/ ١٨٩٠



فمن ماتعن جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، فالتركة بين الجد والشقيد و مناصفة ، ولا شي للأخ لأب لحجبه بالشقيق ، ولو ماتعن أخ لأب ، وجسد دخل الأخ لأب في المقاسمة وورث مع الجد التركة مناصفة ،

ولو مات عن أختين شقيقتين ، وأخت لأب ه وجد ، فللأختين الثلث الله وللجد الباقى ، ولا شى للأخت لأب لحجبها بالشقيقة ، ولو كان معها أخ لأب والمسألة بحالها دخلت الأخت لأب فى المقاسمة ، لأنها صارت عصبة بأخيها من الأب ، ويقسم التركة على النحو التالى : للشقيقة النصف ، والنصف المتبقس بين الجد ، والأخ لأب ، والأخت لأب أخماسا ، ٢ للجد ، ٢ للأخ لأب ، الله فت لأب ،

كما أنه من الملاحظ أيضا طبقا لهذا الرأى أن الجد لو اجتمع مع الأخوات وكان معهن أصحاب فروض آخرين ، بحيث تستغرق فروضهم التركة ، فانوي يفرض لأصحاب الفروض فروضهم ، ويعطى الجد السدس ، وتعول المسألين فمن ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وجد ، فأن تقسيم التركة يكرون على النحو التالى :

أصل المسألة ٢ ة وتعول الى ٨

المذهب الثاني : وهو مذهب عبد الله ابن مسعود ، ويتفق مع المذهب السابق في جملته ويختلف عنه في التفصيلات التالية :





- الجد والأخت عع البنت ، فان للبنت النصف ، والباتي يسين الجد والأخت أثلاثا ، للذكر مثل حظ الأنثيين (١) ، وعلى يقول ان للجد السدس ، وللأخت الباتي تعصيبا .
  - ٢ لو وجد مع الجد أخوات شقيقات صاحبات فرض مع اخوة أو اخوات لأب ،
     فلا شي اللخوة والأخوات لأب ، سوا اكانوا ذكورا ، أو اناثا ، أو مختلطين (١)

فمن مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، فللشقيقة النصف ، وللجـــد الباقي ، ولاشي ولأب .

" \_ أن الجد له الأحظ عند تقسيم التركة من الثلث ، أو المقاسمة مع الاخوة والأخوات ، خلافا لمذ هب على ، حيث يجعل له الأوفر من السيدس أو المقاسمة ،

# المذهب الثالث :

وهو مذهب زيد بن ثابت ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وهو يتفسق مع مذهب ابن مسعود ، في أن للجد الأحظ من المقاسمة ، أو الثلث ، اذا لم يوجد صاحب فرض ، فان وجد في المسألة صاحب فرض ، كان للجد الأفضل مسن المقاسمة مع الاخوة والأخوات فيما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو ثلث الباقى ما لم ينقص بذلك عن سدس جبيع التركة ، حيث يكون له سدس التركة .

<sup>(</sup>٢) وهذا لأن استحقاق الباقى باعبار العصوبة والجد هو الأقوى سببا المبسوط ١٨٨/٢٩ وأما الامام على فيقول : إن الاخوة لأبيقاسمون الجد في جميع المال على فيقاسمونه فيما بقى من أصحاب الفريضة والمرجع السابق و



<sup>(</sup>١) وهذا هو قول زيد رضي الله عنه ٠

والدليل على عدم جواز انقاص نصيب الجد عن الثلث عند هؤلاء ما روى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أن أبين أبنى مات ، فمالى سن ميراثه ، قال : لك السدس فلما أدير دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما أدير دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما أدير دعاه فقال : ان السدس الآخر طعمة " (۱)

والحجة فى ذلك أنه كان وقع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الابتداء أن للبيت ولدا فجعل له السدس ، ثم علم أنه لا ولد للبيت فجعل له الشليث ولأن الجد مع لجدة بمنزلة الأب مع الأم ، ثم عند عدم الولد يكون للأم الشليث وللجدة السدس ، وللأب الشلان فينبغى أن يكون للجد نصف نصيب الأب وهيو الشلك (٢)

وأما السبب في توريثه ثلث الباقي ، فلأنا نجعل ما يتبقى من أصحاب الفروض كأنه جبيع المال بعد ما أخذ المستحقون نصيبهم ، وقد بينا أن حكمه في جبيع المال أن يجعل له أوفر الأمرين من المقاسمة أو الثلث ،

وأماسبب عدم انقاص نصيبه عن السدس ، فلأنه لا ينقص مع ولد الصليب

ولبيان مذهب زيد يمكن القول ان للجد مع الاخوة والأخوات حالتان : حالات ، سواء كانوا منفردين ذكورا أو اناثا أو مختلطين .

الحالة الأولى: الا يكون معهم أصحاب فروض: وفي هذه الحالة ، له الأوفر من المقاسمة أو الثلث ، والمقاسمة أفضل له في خمس صور يتحقق فيها كونهما أقل من شليه ، واليك هذه الصور

<sup>(</sup>١) رواه أحمد وأبو دأود والترمذي وصححه • نيل الأوطار ١٧٦/٦ •







۱ \_ جد \_ أخ \_ ۲ \_ جد \_ اختان ۳ \_ جد \_ اخــت ع \_ جد \_ اخــت ع \_ جد \_ أخـت ع \_ جد \_ أخـات ع \_ جد \_ أخـات ع \_ جد \_ أخـات ع ـ أخـ

وأما ان زاد الاخوة عن شليه ، بأن زادت الاخوة عن اثنين ، أو الأخوات على أربع كجد وأخوين وأخت ، فله في هذه الحالة الثلث لأنه أفضل له ، اذ لو قاسم أخذ سبعين وهو أقل من الثلث ،

# حكم اجتماع الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأب:

ما سبق كان بيانا للحالة التى يوجد فيها اخوة وأخوات شقيقات فقطه أو لأب فقط وأما لو وجد الاخوة والأخوات الأشقاء واجتمع معهم اخوة وأخوات لأب فان زيدا يذهب الى أن الاخوة والأخوات الأشقاء والشقيقات يعدون الاخسوة والأخوات لأبعلى الجد وليضعوه كثرة الميراث وثم يرجع الشقيق على الاخوة لأب فيمنعهم لأنهم محجوبون به وكذلك الشقيقة تعد على الجد الاخوة لأب ترجع عليهم بغرضها وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر لولم يكن جسسد وان فضل شيء بعد ذلك فهو للاخوة لأب (۱)

# أشاسة

- ١ جد \_اخ ش \_اخ لأب فهنا يستوى اللجد القاسمة أو الثلث فيأخذه
   ويأخذ الشقيق الباقي •
- ٢ \_ جد \_ أخت ش \_ أخ لأب فهنا تكون المقاسمة خير للجد حيــــث
  ان أصل المسألة • للجد خمسان وللأخ والأخت ٣ وتصــــح
  المسألة من عشرة للجد ٤ وللأخت ٥ لأن فرضها النصف وللأخ لأب ١

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوى / ٦٣٥



الحالة الثانية: أن يكون مع الاخوة أصحاب فروض آخرون:

وفى هذه الحالة يكون للجد الأوفر من سدس كل التركة ، أو ثلث الباقيين

- أ\_ فالسدس ، كبنتين ، وزوجة ، وأخ ، وجد · حيث للبنيتين ٢ وللزوجـة 1 ، وللجد 1 لأنه الأفضل له ، ولا شيء للأخ لأن المسألة عائلـــة ولم عاصب ، ٦
- ب \_ ويكون ثلث الباتى أفضل ، فيما لو كان في المسألة ، أم ، وجد ، وخصة اخوة حيث يكون للأم 1 ، وللجد ثلث الباتى ، وللاخوة الباتى .

لأنه لو قاسمهم تصير المسألة من Y للأم  $\frac{1}{Y}$  و ولكل من الجد والاخوة  $\frac{1}{Y}$  ولو أخذ ثلث الباقى بعد نصيب الأم لكان له  $\frac{1}{Y}$  وهذا أكثر من  $\frac{1}{Y}$  جميع التركة ومن المقاسمة •

جـ وتكون المقاسمة أفضل له ، فيما لو مات عن جدة ، وجد ، وأخ ، للجدة السدس وللجد والأخ خمسة أسداس التركة نصفان ، وهو خير له مـــن السدس ومن ثلث الباقى .

وتستوى الأمور الثالثة فيما لو مات عن : زوج \_ جد \_ أخوين (١)



# 

بينا فيما سبق أن مذهب زيد أن الجد يقاسم الأخت كأخ لها ، ولا يفسرض لها بحال اذا انفردت معه ، غير أن زيدا خالف هذا الأصل في مسألة واحدة وهي اذا ماتت امرأة ، وخلفت زوجا ، وأما ، وأختا ، وجد! ، فللزوج النصف وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ،

أصلها ستة ، وتعول الى تسعة ، ويجمع نصف الأخت ، وسدس الجــــد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من سبعة وعدرين ، للزوج تسعة وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ،

والسبب في مخالفة زيد لمذهبه هنا ، أن الأخت لابد من أن تأخذ فرضها وهو النصف لأنه ليس ثمة من يحجبها ، والجد هنا له السدس لأن أقل حتى له السدس ، ولا يمكن أن تعطى النصف كاملا ، لأنه لا يمكن تفضيلها على الجهد فوجب أن يقسم مالهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ،

فان كان مكان الأخ أخت في الصورة السابقة لم يرث ، لأن للزوج النصيف وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ولا يجوز أن يشارك الأخ الجد في السيدس لأن الجد يأخذ السدس بالفرض ، والأخ لا يرث بالفرض ، وانها يرث بالتعصيب ولم يتبق له شيء (٢)

# موقف القانون من ميراث الجد مع الاخوة

مال واضعوا القانونين المصرى والكويتى الى ترجيح الرأى القائل بالمقاسمة وبخاصة رأى على بن أبى طالب ، حيث نصت كل من المادة ٢٢ من القانون المصرى (١) سبيت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر ، وقيل : سبيت أكدرية ، لأنها كدرت على زيد أصله ، لأنه لا يعيل مسائل الجد ، وقد أعال ، ولا يغرض للأخت مع الجد ، وقد فرض المهذب ٣٣/٢



والمادة ٣٠٨ من القانون الكويتى على أن : " اذا اجتمع الجد مع الاختوة والأخوات لأبوين أو لأبكانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كاخ أن كانوا ذكورا فقط ، أو ذكورا واناثا ، أو انائها عصين مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية: ان يأخذ الباقى بعد أصحاب الغروض بطريق التعصيب اذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو مع الغرع الوارث من الاناث ، على أنه اذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس ، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوسا من الاخوة والأخوات لأب ،

وواضح من هذه النصوص أنها جعلت للجد مع الاخوة أرسعة أحوال :

الحالة الأولى: أن يكون معه ذكور فقط

الحالة الثانية: أن يكون معه ذكور واناث

الحالة الثالثة : أن يكون مع اناث معمهن فرع وارث مؤنث .

الحالة الرابعة : أن يكون معه اناث ليس معهن فرع وارث مؤتث .

فغى الحالات الثلاث الأولى ، نجد أن القانون ، يعطى للجد الحق فــــــــل مقاسمة الاخوة كواحد منهم ، بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس ، فان قـــــــــــــل أعطيناه السدس .

وعلى ذلك فلو كان مع الجد جمع من الاخوة يأخذون أقل من خمسة أسداس التركة قاسمهم الجد ، لأن المقاسمة في هذه الحالة أفضل له ، وان كان معمه جمع يأخذون خمسة أسداس التركة كانت المقاسمة والسدس سوا ، وان كان معم





جمع يأخذون بالمقاسمة أكثر من خسسة أسداس التركة ، أخذ الجد فرضه السدس وأخذ الاخوة الباقى .

فمن مات عن أخ وأخت وجد ه كان للجد ٢ بالمقاسمة لأنها الأفضل ل وكان للأخ ٢ وللأخت ١ وللأخت ١ وكان للأخ ٥ ولا والم

ومن مات عن خمسة اخوة ، وجد فلكل من الاخوة والجد [ التركة وهنا] يستوى الأمران ،

ومن مات عن ستة اخوة وجد ، فللجد السدس ، وللاخوة الباقى ، ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة تقسيس : أحدهما باعباره أخا ، والآخر باعباره صاحب فرض السدس ، فأى النصيبين أفضل تعطيه له ، فأن استغرقت الفروض التركه ، ورث السدس ولاشى وللاخوة ، لأنهم يرثون بالتعصيب وهر يرث بالغرض ، ولم يبن للعصبات شى ،

فين ماتت عن زوج \_وأم \_وجد \_وأخ • فللزوج النصف ، وللأم الثليث وللجد السدس ، ولا شيء للأخ •

هذا عن الحالات الثلاث الأولى ، وأما الحالة الرابعة ، التي يوجد فيها الجد مع أخوات شقيقات أو لأب ، ليس معهن أخ مع الجد ، فانهن يرثنن فرضهن ويرث الجد الباقي تعصيما ، بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس فان قل عن السدس أعطيناه فرضه السدس ، ولو أدى ذلك الى عول المسألة فمن مات عن : أخت \_ وجد ، فللأخت النصف ، وللجد الباقي

ومن ماتت عن : زوج \_وأخت \_وجد \_ وأم

فللزوج النصف ، وللزم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف وتعول المسألة



الألولة

غير أنه يلاحظ أن الاخوة لأبلا يدخلون في المقاسمة ، أذا وجدوا مسع الأشقاء ، لأنهم والحالة هذه يكونون محجوبين بهم ، ويلحق بالاخوة الأشقاء في هذا الحكم ، ما لو صارت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث المؤتث لأنها فسس الحالة تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب (١)

ويتضح مما سبق أن القانون قد أخذ بعد هبعلى في الحالات الثلاثة الأولى واخذ بمذهب زيد في الحالة الثالثة ، حيث توجد الأخت مع الغرع الوارث المؤنث فجعل حكمها المقاسمة ، خلافا لمذهب على الذي يرى أن للجد في هــــذ، الحالة فرضه وهو السدس ، وللأخت أو الاخوة الباتي تعصيبا .

# نماذج محلولة على ميراث الجد الصحيح

١ \_ ماتعن : جد \_اب\_ام

٢ \_ ماتعن : بنت \_ أبام \_ أبابام

٣ \_ ماتعن : بنت بنت \_ ابن بنت \_ جد

٤ \_ ماتعن : جد \_بنت \_ اخت ش

ه \_ مات عن : جد \_اخت ش\_اخت لأب

٦ ـ ماتعن : زوجة \_أم \_جد

٧ \_ ماتعن : أم \_أخ لأم \_ جد \_أخت ش\_أخ ش

٨ \_ ماتت عن : زوج \_ جد \_ أخت لأب \_ بنت

٩ \_ عات عن : ابن ابن \_بنت ابن ابن \_ أخت ش\_ جد

١٠ \_ماتعن : ابن \_ جد

(1) د/أحمد الشافعي ص١٣١٠



### مداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# الحــل

- ١ \_ للأم الثلث ، وللأب الباقى تعصيبا ، ولاشى اللجد
- ٢ للبنت التركة كلها فرضا أو ردا ، ولا شيء ، ولاشيء للجدان ، لأنهما
   فاسدان
- " للجد التركة كلها تعصيبا ، ولاشى البنت البنت ، ولا لابن البنت لأنهما من ذوى الأرحام .
  - ٤ للبنت النصف ، والباقى بين الأخت والجد أثلاثا
- اللُّخت الشقيقة النصف ، وللُّخت لأب السدس تكملة الثلثين ، وللجـــد
   الباقي ،
  - ٦ للزوجة الربع ، وللم الثلث ، وللجد الباتي
- ٢ ـ للأم السدس ، والباقى بين الجد ، والأخ ، والأخت للذكر مثل حيظ
   الأنثيين ، ولا شي للأخ لأم لحجه بالجد
  - ٨ \_ للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللجد السدس ، وللأخت الباتي
- ٩ للجد السدس ، ولابن الابن الباقى تعصيبا ، ولا شى البنت ابن الابن
   ولا للأخت الشقيقة
  - ١٠ \_ للجد السدس ، وللبن الباقي .

# تمرينات

- ١ \_ مات عن : أخ ش الخوشي \_ اخت لأب \_ جد
- ٢ \_ ماتعن : خمسة اخوة أشقاء \_ أخت س حد
  - ٣ \_ ماتعن : جد \_ست أخوات شقيقات



#### هداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



٤ \_ ماتت عن : زوج \_ أخت ش \_ أخت لأب \_ جد

ه \_ مات عن : زوجة \_أب \_أخت لأم \_أخت ش \_ جد

٦ \_ ماتعن : ام اب \_ اب اب \_ ام \_ جد \_ اخت لأب

٧ \_ ماتعن : أبأبأب \_ام أبأب \_ام ام ام ام \_اختان لأم

٨ \_ ما عن : بنت ابن \_ أخت ش \_ أخت لأب \_ جد

٩ \_ مات عن : بنت ابن ابن \_ابن ابن ابن ابن \_اخت ش\_ اخ ش\_ جد

and the Start of the same





# الغصل الثالث الارث بالتعصيب وفيه الباحث التاليية البحصة الأول البحصة الأول في التعريف بالعصبة ، وأقسامها

# أولا: التعريف بالعصبة:

العصبة في اللغة مأخوذة من الاحاطة بالشيرة والاستدارة حوله ، لذليه سببت العمائم بالعصائب ، ومفرد ها عصابة ، وعصبة الرجل بنوه ، وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والأح جانب ، والعم جانب ،

والعصبة جمع ، مفردها عاصب ، كطلبة وطالب ، وظلمة وظالم ، هذا هـو القياس ،

قال ابن منظور: لم أسمع للعصبة بواحد (١) وقد تجمع العصبة أيضا عليين عصبات فيصير من باب جمع الجمع (٢)

وقد استعمل لفظ العصبة في علم الفرائض للد لالة على كل وارث لم تكن لسم فريضة مقدرة في الشرع ، سواء كان مفردا أو جمعا ، وسواء كان ذكرا أو أنثى (٣)

والعاصب ، يأخذ التركة كلها اذا انفرد ، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض اذا كان هناك صاحب فرض أو أكثر ، فاذا استغرقت الفروض التركة أخدذ التركة كلها ،



<sup>(</sup>١) لسان العرب • مادة عصب •

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٤ .

<sup>(</sup>٣) زاد المحتاج للشيخ عد الله الكوهجي ٣٦/٣



# والأصل في ذلك :

- اله تعالى: " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "
   فقد جعل للذكر ضعف الأنثى فى حالة اجتماعهما معا ، دون بيسان
   لسهم أى منهما ، وهذا هو معنى التعصيب .
- ٢ وقال تعالى: في الأخ لأبوين أو لأب: "وهو يرثبها ان لم يكن لهـــا
  ولد "ثم قال: " فان كالنوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الأنثيين
   ٣ قوله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولـــــى
  رجل ذكر "

# ثانيا: أقسام العصوبة:

العصوبة نوعان: ١ \_ عصوبة نسبية ٢ \_ عصوبة سببية

فالأولى تثبت للوارث من جهة النسب ، فهى قرابة حقيقية بين الـــوارث والبيت ، وأما الثانية ، فهى قرابة حكية أنشأها الشارع بين المعتق والمعتـق وانما سبيت بالسببية ، لأن المعتق كان سببا فى حياته معنى ، فجوزى باستحقاق الارث ، اذا مات من أعتقه ، ولم يترك وارثا ، مكافأة له وكرامة ،

قال صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب "(١)
وحتى الميراث بالعصوبة السببية ، يثبت للمولى الأعلى دون الأسفل لأنسه
لا قرابة بينهما (١)

ونظرا لأن العصوبة النسبية ، تجى في المرتبة التالية بعد أصحاب الغروض بالاتفاق ، وأما العصوبة السببية ، فهى مؤخرة عند البعض الى ما بعد السرد (١) رواه البيهة قي وقال : انما رواه الحسن مرسلاً ، وصحح المارديني اسفاده ، ونقل ذلك عن الحاكم أيضا مراجع السنن الكبرى \_كتاب الولا باب من أعق معلوكاً (٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي ١١٠/١ طدار الفكر العربي ، إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وارث ذوى الأرحام ، خلافا لجمهور الفقها ، ونظرا لأن القانون قد أخصف بالرأى القائل بتأخيرها فاننا سنقتصر هنا على بيان العصوبة النسبية مرجئين الكلام في العصوبة السببية الى ما بعد الرد ، والارث بالرحم +

البحث الثانيي

وهى التى تثبت للوارث من جهة النصب ، وتنقسم الى ثلاثة أنواع : 1 \_ عصبة بالنفس ٢ \_ عصبة بالغير ٣ \_ عصبة مع الغير

# ١ \_العصبة بالنفس

العاصب بنفسه هو هل كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وعلى ذلك فيدخل تحته كل ذكريدلى الى الميت بنفسه دون واسطة ، كالابن والأب ، ويدخل أيضا كل ذكريدلى الميت بواسطة الابن ، كابن الابن ، أو بواسطة الأب كالاخسوة الأشقاء ، أو الاخوة لأب ، وكذلك من يدلى الى الميت بواسطة الجد كالأعمام .

وأما من يدلى الى البيت بواسطة الأنثى فقط ، فليس بعاصب ، بل هو اسا صاحب فرض كالأخ لأم ، أو من ذوى الأرحام كالخال ، وابن البنت وسمى هـذا النوع من العصبات ، عصبة بالنفس ، لأن عصوبته مستمدة من ذاته هو وليــــس بواسطة غيره .

جهات العصوبة بالنفس: للعصوبة بالنفس جهات أربع وهي:

١ \_ البنوة : وتشمل الأبنا وأبنا الأبنا وان نزلوا "

٢ \_ الأبوة : وتشمل الأبوالجد وان علا .





٣ ـ الأخوة : وتشمل الاخوة الأشقاء ، أو لأب ، وأولاد هم الذكور وان نزلوا
 ٤ ـ العمومة : وتشمل الأعمام الأشقاء ، أو لأبوأولاد هم ، ثم أعمام الأب وأعمام الجد ، وأولاد هم الذكور ، سواء كانوا أشقاء أو لأب .

فالعاصب بنفسه اذن ، هو أحد فروع الميت الماشريين أو بالواسطة ، أو أحد أصوله ، سوا ، مباشرة كالأب ، أو بالواسطة كالجد ، أو جز أبيه مباشرة كالأخوة الأشقاء أو لأب ، أو بالواسطة كأولاد الاخوة ، وكذلك جز ، جده مباشرة كالأعمام أو بالواسطة كأولاد الاخوة ، وكذلك جز ، جده مباشرة كالأعمام أو بالواسطة كأولاد الأعمام ،

# كيفية توريث العصبات بالنفس (١) :

- ۱ اذا انفرد العاصب من أى جهة كان ، ولم يوجد معه صاحب فــــرض
   ولا عاصب أولى منه ، فانه يأخذ التركة كلها .
- ۲ \_ اذا وجد معه صاحب فرض أو أكثر ، ولم يوجد معه عاصب آخر فانه يأخذ ما يتبقى من أصحاب الفروض ، واذا لم يتبق له شيء ، فانه لا يأخسن شيئا .
- ٣ \_ أذا تعدد أصحاب العصوبة النسبية ، فأن التقديم حينئذ يكون بقرر الجهة على الترتيب المتقدم ، فتقدم جهة البنوة على الأبوة ، والأبروة على الأخوة ، والأخوة على العمومة ، مع ملاحظة أنه يستثنى من ذلالجد مع الاخوة ، فأنهم لا يحجبون به ، وأنما ياقسمهم الحسما على التفصيل المتقدم .

فلو مات وترك ابنا وأبا • فللأب فرضه وهو السدس ، والباقى للابن تعصيبا (1) راجع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٢١ البسوط ٢٩١/

الألوكة

ولو مات وترك ابنا وأخا · فللابن التركة كلها بالتعصيب ، ولا شي الأخ · ولو مات وترك أخا ، وعما · فللأخ كل التركة ولا شي اللعم ·

- ١٤ اتحدت الجهة كان التقديم بقرب الدرجة ٥ فالإبن يقدم على ابن
   الابن والأخ على ابن الأخ ٥ والعم على ابن العم والأبعلى الجد ٠
- واذا تساووا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم على العم لأب ،
   يقدم على الأخ والأب ، والعم الشقيق يقدم على العم لأب ،
   ويلاحظ أن التغضيل بقوة القرابة ، لا يتصور الا في جهتى الأخروب والعمومة نقط .

كما لو مات وترك خمسة أبناء ، فان التركة توزع بينهم أخماسا على التساوى • نماذج محلولة على ميراث العصبة بالنفس

١ \_ ماتعن : اب\_ام \_اخ ش

٢ \_ ماتعن : أخت ش\_ أخت لأب \_ ابن أخ ش

٣ \_ ماتعن : أخ لأم \_ أخ ش \_ أخ لأب

الاجابة

١ \_ للأم الثلث ، وللأب الباقي ، ولا شي اللخ الشقيق .

٢ \_ للأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، ولا بـــن





الأخ الباقى .

٣ \_ للأخ لأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقى ، ولا شي للأخ لأب .

# تمرينــات

١ \_ ماتعن : ابن \_ابن ابن \_ جد صحيح

٢ - مات عن : بنت \_بنت ابن \_أخت ش\_أخ لأب

٣ ـ ما تعن : بنت ابن ابن \_ ابن ابن \_ أخ ش

٤ \_ مات عن : جد صحيح \_ أخين ش \_عم

٥ - مات عن : ابن عم - ابن ابن عم - ابن أخ لأب

# ٢ \_ العصبة بالغير

هى كل أنثى فرضها النصف اذا انفردت ، والثلثان اذا تعددت ، احتاجت فى عسوبتها الى ذكر فى درجتها ، وشاركته فى العصوبة ، فحينئذ ترث الأنشى بالتعصيب لا بالفرض .

وينحصر هذا النوع من المصوبة في أربع من النسوة وهن :

١ \_البنت ٢ \_بنت الابن ٣ \_الأخت الشقيقة

٤ \_ الأخت لأب

حيث تصير كل واحدة منهن عصبة بأخيها الذى فى درجتها وقوة قرابتها وتستحق معه التركة كلها ، أو ما يتبقى منها للذكر مثل حظ الأنثيين ، واذا لم يتبق شى ، فانها تسقط معه ولا ترث شيئا ،

وعلى ذلك نجد أن الابن يعصب البنت ، ولكن لا يعصبها ابن الابين

5,00



وأما بنت الابن فيعصبها ابن الابن الذي هو في درجتها ، سوا كان أخوها أو ابن عمها ، وسوا كانت محتاجة اليه أو غير محتاجة اليه ، على أن بنت الابن تستثنى من الأصل العام في تعصيب البنات بالبنين ، حيث تصير عاصبا بابسن الأخ الأقل منها في الدرجة ، اذا احتاجت اليه ، كما في بنتيين وبنت ابسن وابن ابن ابن حيث للبنتين الثاثين ، ولبنت الابن وابن ابن الابن الباقسي للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولولا هذا الغلام ما ورثت ،

وأما الأخت الشقيقة ، فانها تصير عاصبا بأخيها الشقيق دون الأخ لأبأو ابن الأخ الشقيق ، وأما الأخت لأب فكذلك لا تصير عاصبا الا بالأخ لأبدون الشقيق ، لأنه يحجبها ،

على أنه بلادظ في العصبات بالغير ما يأثي :

انه لكى تصير الانثى عاصبا باخيها ، فلابد وأن تكون أولا من أصحاب
 الفروض ، فان لم تكن كذلك ، لم تصر عاصبا بأخيها ، كبنت الأخ الشقيق
 حيث لا تصير عاصبا بابن الأخ الشقيق .

فمن مات عن أخت ش ، وابن أخ شقيق ، وبنت أخ شقيق ، فأن للأخصت النصف ، ولابن الأخ الباقى ، ولاشى البنت الأخ لأنها من ذوى الأرحام .

٢ \_ أن الذكر الذي يعصب الأنثى صاحبة الفرض لابد وأن يتكون عاصباً
 قلو كان صاحب فرض ، لم تصربه الأنثى عاصبا ، كالأخ لأم مع الأخصت لأم فانه لا يعصبها .

أشلة محلولة على ميراث العصبة بالغير

١ \_ماتعن : أخ لأم \_ أخت لأم \_ جد صحيح \_عم





٢ \_ ماتعن : زوجة \_بنت \_ ثلاث أبناء \_ أخت لأب

٣ \_ ماتت عن : زوج \_ أم \_ ابن عم ش \_ عم لأب

# الحــل

١ \_ للجد التركة كلها تعصيبا ٥ ولاشي للباقين لأنهم محجوبون بالجد

٢ - للزوجة التمن ، وللبنت والأبناء الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولاشىء
 للأخت لأب ،

٣ - للزوج النصف ، وللم الثلث ، وللعم الباقي ، ولاشي، لابن العم .

# تمرينــات

١ \_ ماتعن : بنت ابن \_بنت ابن ابن ابن ابن ابن

٢ \_ ماتعن : بنت \_ ابن ابن \_ أخ لأم \_ أم أم

٣ ـ ماتعن : أبام \_اباب \_ام أبام \_اخت ش \_اخت ش

٤ \_ طتع عن : زوج \_ أم \_ أخين لأم \_ أختين لأن \_ أخين لأب

٥ \_ ماتتعن : جدة صحيحة \_ اخوة لأم \_ زوج \_ أخت ش \_ أخ ش .

# العصبة مع الغير

وهى كل أنثى صاحبة فرض ه تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض ه ولا تشاركها فى العصوبة ، وينحصر ذلك فى الأخوات الشقيقات أو لأجمع البنسات وبنات الأبناء ، ولا يدخل فى ذلك الأخوات لأم ، لأنهن لا يصرن عصبية بأخيهن من الأم ، فكما لا يصرن عصبة بالغير ، لا يصرن عصبة مع الغير مسسن بأجيهن من الأم ، فكما لا يصرن عصبة بالغير ، لا يصرن عصبة مع الغير مسسن بأجاولى ،





ويشترط لكى تصير الأخت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، ألا يوجد معها أخوها الشقيق أو لأب ، فاذا وجدت الأخت مع البنت والأخ فانها تصير عصبة بالغير ، لأنه الأصل تعصيب الاناث ،

# والخلاصة:

- ان العصبة بالنفس هي الأصل في التعصيب ، لأنه ما سعى بذلك الا لقوته وحصول التناصر به ، ولا يحصل التناصر بالأنثى ، وانما صرن عصبة تبعيا في حق الارث فقط (۱)
  - ٢ أن الفرق بين التعصيب بالغير ، ومع الغير ، أن الغير في النوع الأول يكون عبة بنفسه ، فتتعدى بسببه العصوبة الى الأنثى ، فيشترك ان في البيراث ، وأما الغير في النوع الثاني ، فهو أنثى ، وهي ليست بعصبة أصلا ، فلم تشاركها في البيراث (٢)
  - " \_ أن العاصب بالنفس ، يأخذ المال كله اذا لاانفرد ، أو الباقى بعـــد أصحاب الفروض ، والعصبة بالغير يشترك المعصب ، ومن عصبها فــــى التركة كلها ، أو الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .
  - وأما العصبة مع الغير ، فلا تنفرد بالتركة أصلا ، اذ لابد وأن تأخسذ الباقى من أصحاب الفروض ،

<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق للزيلمي ٢ / ٢٣٨ ط

<sup>(</sup>٢) ولذلك قلنا في النوع الأول انه عصبة بالغير والباء للالصاق ، والالصاق بين الملصق بنه ولا يتحقق الاعد شاركتهما في حكم الملصق بنه و بخلاف كلمة مع فسي النوع الثاني ، حيث انها للقران ، والقران يتحقق بين الشخصين بغير الشاركة في الحكم ، كول الله تعالى " وجعلنا معه أخاه وزيرا " سورة إلى الأيها أي وزيره ، رد المحتار ، ١٥٥١



#### -184 -

٤ - أن المعول عليه في التقديم عند اجتماع العصبات ، انما هو بقرب الجهة
 ثم بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة .

فمن مات عن ابن وبنت وابن ابن ، قدم الابن والبنت على ابن الابن لقــرب الدرجة ، ومن مات عن : بنت وأخت شــوابن أخ ش ، قدمت الأخت وهي عاصب مع غيرها ، على ابن الأخ وهو عاصب بنفسه لأن الأخت أقرب درجة من ابن الأخ وهي حين تصير عبة مع النير فانها تكون بمنزلة أخ ش ،

## أشلة محلولة على ميراث العصبة مع الغير

١ \_ مات عن : بنت \_بنت ابن \_ أخت ش

٢ \_ ماتعن : بنت ابن \_ أخ لأم \_بنت أخ ش

٣ \_ ماتعن : بنتان \_بنتابن \_أخت لأب

#### الحسل

١ \_ للبنت النصف ٥ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ٥ وللأخت الباقي ٠

٢ \_ لبنت الابن النصف فرضا ٥ والباقى ردا ٥ ولا شع اللَّخ لأم ولا لبنت الأخ

٣ \_ للبنتين الثلثان ، ولا شي البنت الابن ، وللأخت الباقي .

#### تمرينات

١ \_ ماتعن : بنت اخت \_ اخت ش \_ اخت لأب \_ اخ لأب

٢ \_ ماتعن : أم أم \_ أم أب \_ زوجة \_عم \_بنتعم

٣ \_ ماتت عن : زوج \_بنت بنت \_ اخوة لأم \_ أخت لأم



# الغصل الرابع الميراث بالجهتمين (١)

قد يجتمع فى شخص واحد جهتا قرابة ، كل جهة منهما تؤهله لأن يرث بها على انفراد ، فهل يرث بالجهتين معا ، أم أنه لا يرث الا بجهة قرابية واحدة ؟

للاجابة على ذلك ، يجب التغريق بين صور تعدد القرابة في الشخص الواحد على النحو التالى :

- ا أن تتعدد جهة القرابة ، دون تعدد لوصف الوارث ، كأم أم الأم الـتى
  هى أم أب الأب ، وهنا لا يتعدد البيراث بتعدد الجهة ، لأن الجدة
  ترث باعبارها أما ، وهذا لا يختلف في جهة الأب عنه في جهة الأم (٢)
- ٢ أن تتعدد جهة القرابة ، ويتعدد معها الوصف ، وكانت كل مسن الجهتين تقتض التوريث بالعصوبة ، وهنا تطبق قواعد البيراث بالتعصيب حيث تحجب الجهة البعد ى بالقربى منهما ، وشال ذلك : لو ماتست وتركت ابنا هو ابن ابن ع ، فانه يرث باعتبار البنوة ، لا باعتبار العبوسة لأن الابن يحجب ابن العم ، وتتشل هذه الصورة فيما لو تزوجت امسرأة من ابن عمها ، وأنجبت منه ولدا ثم ماتت ،
  - ۳ ان يقتض تعدد الجهة تعدد الوصف ، وكانت احدى الجهتين سببا
     لاستحقاق الميراث بالفرض ، والأخرى سببا لاستحقاقه بالتعصيب ، غانـــه

يرث بالجهتين ٥ اذا لم يوجد من يحجه في أحدهما ٠ مثال ذلك ٥ (١) راجع في ذلك : المغنى ٢٠/٩ مغنى المحتاج ٣٠/٣ ما حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/٠٠٥ ١٠٥٠٠ ٠٠١ ٠٠١ ٠٠٠ المحتار لابن عابدين ٥/٠٠٥ ٥٠١ ٠٠٠ ٠٠١

(٢) مع ملاحظة ما ذكرناه سابقا في ميراث الجدة من خلاف محمد بن الحسن وزفر من الحنفية في ذلك .



لو مات عن أخ لأم هو ابن عم ، فانه يرث السدس با عباره أخا لأم ، ويرث الباقى باعباره أبن عم ، لأنه عاصب .

وكذلك لو ماتت عن : زوج هو ابن عم · فانه يرث النصف باعتباره زوجا والباقى بالتعصيب اعتباره ابن عم ·

وفى المثال الأول ، لو وجد مع الأخ لأم الذى هو ابن عم بنت ، فان البنت تحجبه باعباره أخا ، فلم يتبق له الا العصوبة ، وفى المثال الثانى ، لو وجمد مع الزوج الذى هو ابن عم أخت ، فانه لن يرث شيئا بالعصوبة ، لأن الفسروض استغرقت كل التركة ،

# حكم اشتراك اثنين في جهة عصوبة ، وزيادة أحدهما بقرابة أخرى :

ما سبق بیانه ۵ کان فی حالة انفراد صاحب القرابتین ۵ وعدم وجود مسن یشترك معه فی أحدهما ٥ وأما لو وجد معه من یقاسمه احدی القرابتین كأخ لأم هو ابن عم مع ابن عم آخر ۵ فقد وجدنا أن جمهور الفقها و یطبقون نفس القواعد السابقة علی ذی القرابتین ۵ حیث یجعلون لولد الأم فی المثال السابق السدس فرضا ۵ ثم یشترك مع ابن العم الثانی فی بقیة التركة بالتساوی ۰

وخالف فى ذلك عبد الله بن مسعود ، حيث جعل المال كله للأخ لأم وحجته فى ذلك : أن ابن العم الذى هو أخ ، أقوى قرابة من الآخر ، فيكون جميع المال من حقه ، قياسا على الأخ الشقيق مع الأخ لأب ، ولأنه لو كان ابسن عم لأبوين ، وابن عم لأبكان ابن العم لأبوين أولى بجميع المال ، فاذا كان قربه من ناحية الجدة قدمه ، فمن ناحية الأم أولى .

وحجة الجمهور ، أن القرابة اما أن تكون سببا لاستحقاق الميراث بانفرادها




كالأخوة من جهة الأم ، حيث يستحق بها السدس أو الثلث ، واما أن تكون سببا للترجيح كالأخ لأبوأم مع الأخ لأب ، حيث يرجع الشقيق بالأم .

وعلى ذلك فما صلح للاستحقاق لم يصلح للترجيح ، وما صلح للترجيح لـم يصلح علة للاستحقاق فثبت بطلك أن الأخوة من الأم لا تصلح للترجيح ، لأنـم يفرض لها ، ولا يجتمع في قرابتين ترجيح وفرض (١)

وينسنى على هذا الخلاف المسائل التالية :

- اذا توفى عن ابن عم لأبوين ، وابن عم هو أخ لأم ، فعلى قول الجمهور
   للخ السدس والباقى لابن العم الشقيق ، وعند ابن مسعود : المال
   كله لابن العم الذى هو أخ لأم .
- " ابن ابن عم ، وابن ابن عم آخر هو ابن أخ لأم ، فلا شى اله بقرابية الأخوة عند الجميع ، لأن ابن الأخ من ذوى الأرحام .



ولا يجرى الخلاف السابق بين ابن مسعود ، وبقية العلما و فيما لو ماتيت عن زوج هو ابن عم ، وابن عم آخر ، حيث للزوج النصف ، ثم يقسم الباقى بينهما بالتساوى بلا خلاف ، والفرق عند ابن مسعود ، أن الزوجية لا تصلح مرجحة للقرابة اذ لا مجانسة بينهما ، لا صورة ولا معنى ، بخلاف الأخوة (١)

م ان تتعدد جهة القرابة ، وكانت كل من الجهتين تقتض البيراث بالغرض وهذا لا يكون عند المسلمين قصدا ، بل يكون في الوط بشبهة ، وأما عند غيرهم فانه يقع عبدا ،

وشال ذلك : أن يتزوج ابنته ، فتلد له غلاما (٢) ، فان هذا الغلام هـــو ابن لها وهو أخ في نفس الوقت ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

- الحين الحنفية والحنابلة أن صاحب القرابتين ، له أن يرث من الجهتين فقى المثال السابق ، لو مات الغلام ، فانه يموت عن أمه وأخته ، فترث النصف لكونها أختا ، والثلث لكونها أما ، ولو كانت احدى الجهتين محجوبة ، والأخرى حاجبة ، أخذ الوارث من الجهة الحاجبة دون المحجوبة ، فلو تزوج المجوس أمه ، فولدت له ابنا ، فهذا الابن ابنها وابن ابنها ، فيرث باعتباره ابنا ، ولا يرث باعتباره ابن ابن (۱)
  - ٢ ويرى المالكية والشافعية أنه يرث بالأقوى من القرابتين دون الأخرى ٥
     وعلى ذلك :

G109)

<sup>(1)</sup> الميسوط 171/171

<sup>(</sup>۲) وتتحقق هذه الحالة عند المسلمين ، فيما لو اشترى احدى محارمه فوظئها وهو لا يعرفها فولدت له ، أوطى احدى محارمه بشبهة ، المغنى والشـــرح الكبير ۱۸۰/۷ ، ۱۸۰ ، حاشية ابن عابدين ٥/١٠٥ ،


ا \_ فلوكان محجوبا من احدى الجهتين حجب حرمان أو نقصان 6 فانـــه يرث بالجهة الأخرى ٠

مثال ذلك : بنت هى أخت لأم ، بأن يتزوج المجوسى أمه ثم يموت ويترك منها بنتا ، فانها ترث باعتبارها بنتا لأنها محجوبة بها عن الأخت لأم ، ومثال حجب النقصان : أن ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا ويموت ، فقد خلف بنتين احداهما زوجة ، فلهما ثلثا ما ترك ولا عبرة بالزوجية ، لأن البنت تحجبها حجب نقصان .

- ب- أن تكون احدى الجهتين لا تحجب أصلا ، فانها ترث بها ، كأم هـــى
  أخت لأب ، كما لو وطى بنته فولد ت بنتا ، ثم تموت المولودة ، فترث أمها
  منها بالأمومة لا بالأختين للأب ، لأن الأم لا تحجب حجب حرمان أصلا
  والأخت تحجب .
- ج أن تكون احدى الجهتين أقل حجا ، فتقدم على الجهة الأخرى كأم هى أخت لأب ، بأن يطأ من ذكر هذه البنت الثانية فتلد ولدا ، فالأولى : أى البنت الأولى نسبتها لهذا الوالد أم أمه وأخته لأبيه ، فأذ امات الولد ورثت منه الأولى بالجدودة دون الأختين لأن الجدة لأم أقل حجا مسن الأخت

## موقف القانون من الميراث بجهتين:

أخذ القانون المصرى والكويتى بجداً تعدد البيراث بتعدد جهة القرابــة فنص الأول فى المادة ٢ ، والثاني في المادة ٢٩٣ على أنه اذا كان لوارث جهتا ارث ، ورث بهما معا ،







## مسائل محلولة على ميراث ذى الجهتين

١ \_ ماتت عن : زوج هو ابن عم لأب \_ ابن عم ش

٢ \_ ماتعن : زوجة \_بنت \_بنت ابن \_ أم \_ ابن عم هو أخ لأم

٣ \_ ماتت عن : زوج \_ابن ابن عم هو ابن \_اب

٤ \_ ماتت عن : زوج \_ابن عم ش\_اخ لأم هو ابن عم لأب

#### الاجابة

- ١ \_ للزوج النصف ٥ ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبا ٠
- ٢ \_ للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأم السدس ولاشي لابن العم لحجبة من ناحية الفرض ، ولعدم بقا شي من التركة في التعصيب .
  - ٣ \_ للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللبن الباقى .
  - ٤ \_ للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، ولابن العم الشقيق الباتي تعصيبا



# الباب الرابسيع في الحجب وأصول المسائل وتصحيحها والرد والعول وفيه فصول الغصل الأول في الدجـــــب

أولا: التعريف بالحجب:

الحجب لغة : المنع مطلقا .

واصطلاحا : منع من يتأهل للارث بآخر عما كان له لولاه (١)

والمقصود بتأهله للارث ، أنه قام به سبب الميراث ، وتوافرت فيه شروط وانتفت موانده ، ومع ذلك لم يرث لوجود من هو أولى في التركة .

وانما قيد ظالمحجوب بذلك ، لئلا يد خل فيه من وجد به مانع من الميسراث كالرق ، أو اختلاف الدين ، حيث اصطلح الفقها على تسبيته بالمحروم أو المنوع والفرق بين الاثنين ، أن المحجوب ، لا يحجب لمعنى في نفسه ، حيست هو في نفسه أهل للارث ، وانما حجب لمعنى في غيره ، حيث وجد من هو أولس منه في البيراث ولولا وجود هذا الشخص لورث المحجوب .

للميراث وان وجد فيه سببه ٥ حيث لا يرتب هذا السبب الأثر المترتب عليه الاعند انتفاء الموانع لدى الوارث نفسه .

ويترتب على هذه التفرقة بين المنوع والمحجوب ، أثر هام ، وهو أن المحروم

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١

<sup>(</sup>٣) وان كان الشافعية يدخلونه في مسمى الحجب ، ويسمى عند هم حجب بالوصف مغنى المحتاج ١١/٣

لا يؤثر فى أنصبة غيره ، فوجوده كعدمه (1) وأما المحجوب ، فأنه يؤثر فى أنصب غيره رغم حجبه ، وقد يحجب الغير حجب حرمان كأم أب مع أب مع أم أم ، فسان أم الأبتحجب أم الأم رغم كونها محجوبة ، وقد يحجب الغير حجب نقصان كاخوة لأم مع بنت مع أم ، حيث ترث الأم السدس لوجودة الاخوة ، رغم كونهم محجوسين بالبنت ،

# ثانيا : أقسام الدجب:

ينقسم الحجب الى توعين : الأول : حجب الحرمان ، والثانى : حجب النقصان ، والثانى : حجب النقصان ،

# أولا: حجب الحرمان:

وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر (٢) كحجب الأخ لأم بالبنت والجد بالأب ه وابن الابن بالابن ه والأخ لأب بالأخ الشقيق •

وبذلك يتضح أنه يجوى على أصحاب الفروض والعصبات معا .

وحجب الحرمان بالمعنى الذى بيناه ٥ لا يتأتى القول به في ستة من الورثية

وهم : الابين ، والبنت ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة .

(۱) هذا هو رأى جمهور الغقها ، وبه أخذ القانون ، ومذ هبابن مسعود وبعض العلم ان المحروم يحجب غيره حجب النقصان دون حجب الحرمان ، وينطبق ذلك على ميراث الزوجين والأم على وجه الخصوص ، حيث ذكر الله تعالى الولد مطلقا ونقص به نصيب الزوجين والأم ، وكذا في الاخوة مع الأم ، وأما أنه لا يحجب حجب الحرمان ، فلأنه لو قلنا بذلك لأدى الى دفع التركية الى بيت المال مع وجود الوارث ، وأجاب الجمهور بأن القصود بالولد عنا من كان أهلا لليراث ، المغنى والشرح الكبير ٢/١ ١ ما المحر الرائق لابن نجيم ١٨ كان أهلا لليراث الكتاب الاسلامى ،

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٩٢٠٠



اذ أن كلا من هؤلاء ، لابد وأن يأخذ جزءا ولو قليلا من التركة ،
هذا والمتبع للقواعد التي وضعها الشرع لحجب الحرمان ، يجد أنها تقوم
على أصول ثلاثة هي :

الأصل الأول: أن كل من أدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجود ذلك الوارث ولا يستشفى من ذلك الا الاخوة لأم ، فانهم يرثون مع وجود ها .

ومثال ذلك : الأبيحجب الجد وهويدلى به ، والابن يحجب ابن الابسن وهويدلى به ، والأخ يحجب ابن الأخ وهويدلى به ، والعم يحجب ابن العسم وهويدلى به ،

الأصل الثاني: أن الأقرب يحجب الأبعد اذا كان يستحق الميراث بنوعه ووصفه كالجدات مع الأم وبنات الابن مع الصلبيتين •

الأصل الثالث: أنه اذا اشترك الورثة في درجة واحدة ، كالاخوة ، أو الأعسام قدم الأقوى قرابة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب ،

#### ثانيا : حجب النقصان :

وهو منع شخص معين من فرض مقدر الى فرض أقل منه لوجود آخر (١)

<sup>(</sup>۱) وعلى ذلك ، فلا يدخل في الحجب ، نقصان السهام بسبب العسلول لأن السبب في ذلك ليس وجود شخصاً ولى من غيره ، وانما زيادة سهام الورثة عن أصل الفريضة ، كذلك لا يدخل فيه انتقاص حصصاً صحاب الفرائض بالاجتماع مع من يجانسهم ، كانتقاص نصيب البنت حين الاجتماع مع الابن عنها في حالمة الانفراد ، وكذا انتقاص نصيب الزوجة بسبب تعدد الزوجات ، المرجع السابسق وعند الشافعية أن مسمى الحجب يشمل كل هذه الحالات ، وعلى ذلك يدخل في حجب النقصان عندهم جميع الورثة ، مغنى المحتاج ١١/٣



#### -101-

وهذا النوع من الحجب ، يدخل على خمسة أصناف من الورثة وهم : الأم \_بنت الابن \_الأخت لأب \_الزوج \_الزوجة .

وبذلك يتضح أن حجب النقصان ، لا يدخل الا على أصحاب الفروض فقيط وذلك عكس حجب الحرمان الذي يدخل على أصحاب الفروض والعصبات معا ،

وقد نصالقانون المصرى على قواعد الحجب والحرمان ، في المواد من ٢٣ \_ الى ٢٩ ، فنص في المادة ٢٣ على أن الحجب هو أن يكون للشخص أهلي\_\_\_\_ة الميراث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود شخص آخر ، والمحجوب يحجب غيره ،

وجاء فى المادة ٢٤ : أن المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة 6 ثم عدد فى المواد ٢٥ 6 ٢٦ 6 ٢٧ 6 ٢٨ 6 ٢٩ حالات حجسب الحرمان فى أصحاب الفروض ٠

وأما القانون الكويتي فقد نصفي المادة (٣١١) على أن :

الحجبهو أن يكون لشخص أهلية الأرث ولكته لا يرث بسبب وجود وارث
 آخر •

ب\_ والمحجوب يحجب غيره

ونص فى المادة (٣١٢) على أن المحروم من الارث لمانع من موانعه 6 لا يحجب أحدا من الورثة "

ثم عدد في المواد ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ م ٣١٦ حالات حجب الحرمان في أصحاب الفروض .





# نماذج محلولة على الحجب

١ \_ ماتعن : أب \_ أم أب \_ أخ لأم \_ بنت

٢ - ماتت عن : زوج \_بنت بنت \_ أخ لأم \_ أخ ش\_ أخت لأب

٣ \_ مات عن : زوجة \_ أم \_ أخ لأم \_ أخ لأب \_ ابين أخ ش

٤ \_ ماتعن : بنت ابن \_بنت ابن ابن \_بنت ابن ابن \_ أخت لأب

٥ \_ ماتت عن : زوج \_ أب \_ بنت ابن ابن ابن \_ جد

٦ \_ ماتعن : جد \_ زوجة \_ أم

٧ \_ ماتت عن : زوج \_ أخت ش \_ عم

٨ \_ مات عن : ابن ابن \_بنت ابن ابن \_ أخت ش

#### الاجابة

- ١ للأب السدس فرضا والباقى تعصيبا ، وللبنت النصف ، ولاشى ولأم الأب ولا للأخ لأم لحجبهما بالأب .
- ٢ للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقى ، ولا شسس ،
   ل بنت البنت لأنها من ذوى الأرحام ، ولا للأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق
  - " للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخ لأم السدس ، وللأخ لأب الباقي ولاشي، لابن الأخ الشقيق لحجه بالأخ لأب .
- ٤ لبنت الابن النصف ، ولبنتي ابن الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخست لأب الباقي ،
  - - ١ للزوجة الربع ، وللم الثلث ، وللجد الباقى تعصيبا .



#### -100 -

٧ ــ للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، ولاشي اللعم ،
 ٨ ــ للإبن التركة كلها تعصيبا ، وتحجب بنت ابن الابن ، والأخت الشقيقة بالابن ،

#### تمرينــات

١ \_ ماتعن : بنتان \_بنتابن \_ أخت لأب

٢ \_ ماتعن : بنت ابن \_ ابن ابن ابن ابن قاتل

٣ \_ ماتت عن : زوج \_ أم \_ اخوة لأم \_ أخ ش\_ أخ لأب

٤ \_ ماتعن : ام ابام \_ابام \_بنت بنت \_بنت ابن ابن

٥ \_ ماتعن : أم \_ زوجة \_ أب \_ أخ ش

٦ \_ مات عن : بنت \_ اخت ش \_ اخ لأب

٧ \_ ماتتعن : أختان ش\_ أختان لأب\_ابن أخ ش

٨\_ ماتت عن : ستة اخوة أشقاء \_ جد





# الفصل الثانسي

## أولا: أصول المسائل:

يراد بأصل المسألة أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة مسن غير كسر (١)

ولبيان ذلك نقول: أن الورثة أما أن يكونوا من أصحاب الغروض فقط ، وأما أن يكونوا من العصبات فقط ، وأما أن يكونوا مختلطين .

ا فان كان الورثة من العصبات فقط ، وكانوا متعددين ، فان أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة ، فتقسم التركة عليهم على حسب عدد الرؤوس ، فيان كانوا ولدين أو أخوين كان أصل المسألة اثنين ، وقسمت التركة على اثنين وان كانوا ثلاثة ، كان أصل المسألة ثلاثة ، وهكذا مهما تعددوا وكانسوا ذكورا فقط وأما لو كانوا ذكورا واناثا ، فان أصل المسألة ، هو عسدد رؤوس الاناث ، بالاضافة الى عدد رؤوس الذكور مضروبا في اثنين فشيلا لو مات عن ابنين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ٦ ، لكل من الابنين لو مات عن ابنين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ٦ ، لكل من الابنين عبد من وبنتين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ٦ ، لكل من الابنين من وبنتين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ٦ ، لكل من الابنين من وبنتين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، لكل من الابنين من وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، لكل من الابنين من وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، لكل من الابنين من وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، لكل من الابنين من وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين من وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين من وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين من وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين من الابنين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين من الابنين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين ، وبنتين ، كان أصل المسألة من ١ ، كلل من الابنين ، وبنتين ، كان أما بنتين ، كان أما بنتين ، كان أما بنتين من الابنين ، وبنتين ، كان أما بنتين ، كان أما بنتي

هذا اذا تعدد الورثة ، فأما لو انفرد واحد بالتركة ، فلا حاجة لاستخراج أصل البسألة ، اذ سينفرد وحد ، بالتركة كلها

٢ ـ وان كان الورثة من أصحاب الغروض فقط ٥ فهنا الما ان يكون بين الأعداد
 تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين ٠

(۱) أحكام المواريث د /محمد مصطفى شلبى ص ٢٤ طالدار الجامعية ، أحكام المواريث د / أحمد الشافعي ص ١٦٨ ٠

فان كان بينهم تماثل: كما لو ترك جدة ، وأخا لأم حيث يكون نصيب كل منهما 1 فان أصل المسألة في هذه الحالة هو المقام المشترك لكل منهما وهو (٦)

م كانت الأنصية ( ، ١ كما لو ترك : بنتا ، وأختا فان أصل المسألة هو (٢)

ولو كانت الأنصبة 1 م 1 كما لو ترك : بنتا ، وأختا قان أصل المسألة هو (٢) وان كان بينهم تداخل : بان اجتمعت فروض متعددة من نوع واحد ، كالنصف مع الربع أو الثمن أو اجتمع الثلثان مع الثلث أو السدس ، فان أصل المسألة فسعد هذه الحالة هو مقام الكسر الأقل .

فلو مات عن زوجة ، وبنت ، كان أصل المسألة ٨ وهو مقام كسر الزوجسة ولو مات عن أخت وزوجة ، كان أصل المسألة (٤) وهو مقام كسر الزوجة ،

ولو مات عن أختين شقيقتين ، وأخت لأم ، فللأختين ٢ وللأخت 1 ويكون أصل المسألة (٦) وهو مقام كسر الأخت لأم ،

ولو مات عن أم وأخ لأم ، فللأم 1 ، وللأخ 1 ويكون أصل المسألة من (٦) وهو مقام كسر الأخ لأم ،

وان كان بينهم توافق: بأن يختلط النوعان ، النصف ، والربع ، والشمسان مع الثلث أو الثلث بن أو السدس ، ويكون كل منهما يقبل القسمة على عدد واحد كمن ماتعن : زوجة ، وأخت لأم ، حيث للزوجة إ وللأخت لأم إ ومع أن الفرضيين من نوعين مختلفين الا أنهما يقبلان القسمة على عدد واحد هو اثنان وفي هذه الحالة يمكن استخراج أصل المسألة بقسمة مقام أى من العدديسسن على القاسم المشترك أى ت ٢ = ٣ ، أو ٤ = ٢ ، ثم نضرب الناتج في مقام أى من العدديين أى ٣ × ٤ = ١٢ ، أو ٢ × ٢ = ٢١ وهذا هسرا



أصل المسألة .

وان كان بينهما تباين : بأن يختلط النوعان ، ولا يقبل كلاهما القسمة علي عدد واحد ، كمن مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ،

حيث يكون التوزيع  $\frac{1}{7}$  و  $\frac{7}{7}$  وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو حاصل ضرب كل منهما في الآخر • فغى المثال السابق نضرب  $7 \times 1 = 1$  فأصل المسألة 17 وفي  $\frac{7}{7}$  و  $\frac{1}{1}$  أذا مأت عن بنتين وزوجة 6 نضرب  $1 \times 1 = 1$  وهذا أصل المسألة  $\frac{7}{7}$  المسألة  $\frac{7}{7}$ 

٣ ـ وان كان الورثة مختلطين ، فمنهم من هو صاحب فرض ، ومنهم من هـ و عاصب فاما أن يكون صاحبالهرض واحد أو أكثر .

فان كان صاحب الفرض واحدا ، فمقامه هو أصل المسألة ، وما بقى يسهوزع على العصبات على عدد رؤوسهم كما سبق وبينا ،

فمن مات عن : بنت ودالاة اخوة أشقاء أو لأب و يكون للبنت 1 وللاخوة الباقى وهو 1 فيكون أصل المسألة اثنان ، للبنت سهم وللاخوة سهم يروع بينهم أدلاما لكل وآحد منهم الدلك .

وان كان أصحاب الفروض أكثر من واحد 6 انطبق على أصل المسألة في هذه الحالة ما سبق أن بيناه عند تعدد أصحاب الفروض منفردين ٠

فمن ماتت عن : زوج ، وأخت لأم ، وأخ ش فللزوج 1 وللأخت لأم أو وللأخ الشقيق الباتى ، فأصل المسألة هو (٦) للزوج ثالثة أسهم ، وللأخت لأم سهم ، وللأخ سهمان ،



#### والخلاصة:

- ا \_ ان اصل البسألة ، لا يخرج عن كونه مقاما لأصحاب الفروض عند تعددهم

  في حالتي التماثل والتداخل ، هذا ولما كانت الفروض لاتتعدى الكسور

  التالية : 1 1 1 1 7 7 1 علم أن أصول البسائلسل

  في هذه الحالة هي ٢٥٢ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٠
- ب\_ فى حالة تعدد أصحاب الفروض وعدم وجود تماثل وتداخل ، بأن كـان بينهما توافق أو تباين فان أصل المسألة لايخرج عن كونه ١٢ ، أو ٢٤ كمابينا سابقا .
- جـ أنه اذا تم استخراج السهام صحيحة من أقل الأعداد ، فاستخراجها ما زاد عليها خطأ ، لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه (١) فأصل المسألة الصحيح اذن هو المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على أنصبة أصحاب الغروض ،

#### كيفية تقسيم التركة:

بعد أن عرفنا أصل المسألة يكون من السهل علينا ، معرفة كيفية قسمة التركة على الورثة ، ولمعرفة ذلك نتبع الخطوات التالية :

- ١ \_ معرفة أصل المسألة باتباع الخطوات السابقة •
- ٢ \_ بعد استخراج أصل المسألة ، نقوم بقسمة ذلك الأصل على مقام كل وارث مضروبا في بسطه ، فيكون الناتج هو سهام كل وارث من التركة .
- فعلى سبيل المثال ، لوكان في المسألة ١ ١ فان أصل المسألة ٢٤ م

ویکون الحل :  $\frac{7}{7} \times 1 = 1$  ،  $\frac{7}{1} \times 1 = 3$  ،  $\frac{7}{1} \times 1 = 7$  ، فیکون الحل :  $\frac{7}{7} \times 1 = 1$  ،  $\frac{7}{1} \times 1 = 7$  ، فیکون الحل ۱۲ سیم وللثانی ۶ سیمام ، وللثالث ۳ سیمام ولو کانت المسألة  $\frac{7}{7} \times 1 = 7$  فان أصل المسألة  $\frac{7}{7} \times 1 = 7$ 

الم در ا = ا ×  $\frac{7}{7}$  د ا = ۱ ×  $\frac{7}{7}$  د ا = ۱ ×  $\frac{7}{7}$  د وهكذا

٣ بعد معرفة سهام كل وارث ، نقوم باستخراج مقدار السهم الواحسد وذلك بقسمة التركة على أصل المسألة ، فيكون الناتج هو مقدار السهسم الواحد ، فلو كان أصل المسألة ٦ كما في المثال السابق ، وكانت التركة

۳۲۰۰ جنیه ، فان مقدار السهم هو ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنیه

٤ - نضرب مجموع سهام كل وارث في مقدار السهم الواحد 6 فيكون الناتــــج
 ٤ - نضرب مجموع سهام كل وارث في مقدار السهم الواحد 6 فيكون الناتــــج
 ٤ - فيكون الناتــــج

أشلة محلولة لبيان كيفية قسمة التركة:

نصيب کل بنت = ۱ × ۱۰۰۰ جنيه

! \_ مات عن ابن ، وثلاث بنات ، وأم ، وترك ثروة تقدر بـ ٢٠٠٠ جنيسه

الحل الباتي للذكر مثل حظ الأنثيين ألم الباتي للذكر مثل حظ الأنثيين ألم البالة (٦) الكم سهم 6 ولكل بنت سهم 6 وللبن سهمان مقدار السهم الواحد = ١٠٠٠ عنيه تصيب الأم = ١٠٠٠ عنيه





نصيب الابن = ۲ × ۱۰۰۰ جنيه ۲ \_ مات عن ثلاثة أبناء ، وابنتان وترك ۸۰۰۰ فدان

أصل المسألة هو (۸) لكل بنت سهم ، ولكل ولد سهمان مقدار السهم الواحد = ١٠٠٠ = ١٠٠٠ فدان نصيبكل ولد = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ فدان نصيبكل بنت = ١٠٠٠ × ١٠٠٠ فدان

أصل المسألة (٨)

مقدار أسهم البنت  $\frac{\lambda}{\gamma}$  =  $\frac{\lambda}{\gamma}$  • مقدار أسهم الزوجة  $\frac{\lambda}{\lambda}$  = 1 فللبنت  $\frac{\lambda}{\gamma}$  أسهم • وللزوجة سهم • وللأخت الباقى وهو ثلاثة مقدار السهم الواحد =  $\frac{\lambda}{\gamma}$  =  $\frac{\lambda}{\gamma}$  =  $\frac{\lambda}{\gamma}$  +  $\frac{\lambda}{\gamma}$  =  $\frac{\lambda}{\gamma}$  +  $\frac{\lambda}{\gamma}$  =  $\frac{\lambda}{\gamma}$  +  $\frac{\lambda}{\gamma}$  =  $\frac{\lambda}{\gamma}$  +  $\frac{\lambda$ 

٤ \_ ماتعن : بنت ، بنت ابن ، أخ ش وترك ثروة تقدر بـ ٣٦٠٠ دينار كويتى الحل : للبنت 1 ، ولبنت الابن 1 وللأخ الشقيق الباقى ع ، فأصل المسألة ٦ الحل : للبنت 1 ، ولبنت الابن 1 وللأخ الشقيق الباقى ع ، فأصل المسألة ٦ الحد المدينة



\_177\_

مقدار أسهم البنت =  $\frac{7}{7}$  =  $\gamma$  مقدار أسهم بنت الابن =  $\frac{7}{7}$  مقدار أسهم الأخ =  $\gamma$  وهو الباقى مقدار أسهم الواحد =  $\gamma$  وهو الباقى مقدار السهم الواحد =  $\gamma$  ومنار نصيب البنت =  $\gamma$  ×  $\gamma$ 

# ثانيا : تصحيح المسائل :

بعد بياننا لكيفية استخراج أصل المسألة ، فان التطبيق العملى لذلك قد يظهر بعض الحالات التي يكون فيها عدد من الورثة مستحقا لنصيب من التركية لا يقبل القسمة على عددهم قسمة صحيحة من غير كسر ، وفي هذه الحالة نلجياً لعملية التصحيح .

فتصحيح المسألة اذن هو : أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن أن يقسم على المستحقين قسمة صحيحة •

# كيفية التصحيح:

تصحيح المسألة ، هو عارة عن ضرب أصلها أو عولها أو ردها في أقل عدد يمكن معه استخراج الأنصبة صحيحة لا كسر فيها ، وبذلك ينتقل أصل المسألية من الرقم الأول الى الرقم الجديد بعد التصحيح ، ثم نستكمل بقية خطوات التوزيع كما سبق وبينا .

ا \_ فاذا ماتعن : زوجة ٥ وابنين ٥ وابنتين ٠





فللزوجة ١ وللبنين والبنتين الباني للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل المسألية ٨ · للزوجة سهم ٥ وللبنين والبنتين الباقي وهو ٧ وهـو لاينقسم عليهم قسمة صحيحة • فنضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل ناتجه القسمة على جبيع السهام ، بحيث يحصل كل منهم على نصيب صحيح لا كسر فيه وهو هنا ٦ فيكون الأصل الجديد هو ٦ × ٨ = ٨٤ • للزوجة ٦×١ = ٦ أسهم والباتي وهو ٢٤ يوزع بواقع ١٤ سهم لكل ابن ٥ و٧ أسهم لكل بنت ٠

والملاحظ هنا أن معرفة الأصل الصحح قد بنيت على ضربعد د رؤوس الورثة الذين لم يمكن استخراج نصيبهم دون كسر في أصل المسألة .

ب\_واذا مات عن : أب ، وأم ، وينت وابن

الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين يكون الحل:

فأصل المسألة : ٦ • للأب سهم ، وللأم سهم ، وقلابين والبنت الباقي وهـــو ٤ فلا ينقسم عليهما قسمة صحيحة • وهنا نضرب أصل المسألة في أقل عدد يسزول معه الكسر وهو هنا ٣ ، فيكون للأب ٣ × ١ = ٣، وللم ١ × ٣ = ٣ ، والباتي وهو ١٢ يكون للابن منه ٨ ، وللبنت ٤ ، وبذلك تصح المسألة .

وقد أمكن استخراج الأصل الجديد هنا كما في المثال السابق ، بضسرب عدد الرؤوس ٣ في أصل المسألة ٦ = ١٨ (١)

(١) وهكذا نجد أنه كلما كان بين الرؤوس والسهام تباين وكان الكسر في طائفة واحدة فانه يمكن استخراج الأصل المصحح بضرب عدد الرؤوس في الأصل الأول . ففي المثال الأول كان العدد (ابنان وبنتان) أى ٦ ٥ لأن كل ابن ببنتين وكانت سهامهم ٧ وهي لا تقبل القسمة عليهم ٥ فكان استخراج الأصل الجديد على النحو المتقدم • وفي المثال الثاني كان العدد ٣ ( بنت وابن ) وكانست سهامهم ؟ وهنا تباين لعدم قبول الأربعة القسمة على ٣ ، فكان استخراج الأصل الجديد بضرب الأصل الأول وهو ٦ في عدد الرؤوس ٣ = ١٨



#### -178 -

جـوادا ماتعن أخ لأم ، وزوجتان ، وأخ شواخت ش يكون الحل : 1 أباقى للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل المسألة : ٢٤

للأخ لأم ٤ ه وللزوجتان ٣ ه والباقى وهو ١٧ بين الأخ والأخت وهنا نجد أن نصيب الزوجتان لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة ه كما أن نصيب الأخ والأخت لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة • فنضرب أصل المسألة وهو ٢٤ في الأخ والأخت لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة • فنضرب أصل المسألة وهو ٢٤ في أقل عدد وهو هنا ٢٤ فيصير أصل المسألة ٢٧٥ للأخ لأم ٢٤ × ٤ = ١٩ وللزوجتين ٢٤ × ٣ = ٢٢ ه لكل واحدة ٣٦ والباقى وهو ٤٠٨ يوزع بين الأخ والأخت • للأخ ٢٧٢ وللأخت ١٣٦ .

فهنا أمكن استخراج الأصل المصحح على النحو التالى :

أصل المسألة ٢٤ الأخ لأم ٤ الزوجتان ٣ الأخ والأخت ١٧

ونظرا للتباین بین عدد الرؤوس والسهام فاننا ننظر فی عدد سهام غیصر المتعددین من الورثة ، وعدد رؤوس المتعددین فتکون الأعداد علی التوالی هی ؟ ، ۲ ، ۳ ، وهنا نضرب العددین المتداخلین ۲ × ؟ = ۸ ثم نأخذ ناتج الضرب ، ونضربه فی العدد المتباین أی ۸ × ۳ = ۲۶ ثم نضرب العدد المستخرج من عملیة الاهرب السابقة (۲۶) فی أصل المسألیة وهو ۲۶ فیصیر الأصل الجدید ۲۶ × ۲۶ = ۲۷ ، وهکذا کلما کان الانکسار فی أکثر من طائفة من الورثة ، وکان بین عدد الرؤوس والسهام تباین ، ولم یکن بین عدد الرؤوس تداخل أو تماثل ، فاننا نقوم بالعملیة السابقة ،

د ـ وأما لوكان بين عدد الرؤوس تماثل كما في أخ لأم ، وثلاث زوجات وأخ الم شقيق وأخت شقيقة حيث تكون الأنصبة على التوالى :

التالى:

الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الثلاث زوجات	الأخ لأم	
الباقى تعصيبا فأصل المسألة ١٢	1 1	17	
Y	٣	عدد السهام ٢	

ونظرا لعدم قبول السبعة القسمة على الثلاثة ، وهي نصيب الأخ والأخت دون كسور ، فاننا ننظر في عدد الرؤوس فنجدها شماثلة ، حيث عدد الزوجات ٣ وعدد الاخوة ثلاثة ( لأن الذكر باثنتين من الاناث ) فنضرب العدد الشماثل في أصل المسألة فيكون ٣ × ١٢ = ٣٦

للأخ لأم ٦ ، وللزوجات ١٢ وللأخ والأخت ١٨ ، وبه تصح المسألة ، هـ وأما اذا كان بين عدد الرؤوس تداخل كما في بنتين ، وأربع زوجات وست جدات ، واثنا عشر أخ شقيق ، حيث تكون الأنصبة على النحوو

	۱۲ أخ شقيق	۲ جدات	٤ زوجات	بنتين
أصل البسألة ١٤	الباتي	1 7	1_	7 7
السهام	1		٣	17

وهكذا نجد أن نصيب الزوجات ، والجدات والاخوة ، لا يقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة من غير كسر ، فنقوم بتصحيحها ، والملاحظ هنا أن أعداد الورثة متداخلة ، حيث هي على التوالى : ٢ ، ٤ ، ٢ ، ٢ ، ١ ، وهنا نضرب أعلي هذه الأرقام وهو هنا ١٢ × أصل المسألة أى ١٢ × ٢٤ = ٢٨٨ فيكون هذا هو الأصل الجديد ،

للبنتين ١٩٢ سمم ، حاصل ضرب ١٢ × ١٦ · وللزوجات ٣٢ = ٣٦ ،

وللجدات ؟ × ١٢ = ١٤ • وللخوة الباقى وهو ١٢ حاصل ضرب ١ × ١٣=١٢ وبد لك نكون قد أوضحنا كيفية التصحيح في حالة وجود الكسر في طائفة واحدة والعلاقة بين عدد الأسهم ، وعدد الرؤوس متباين ، ثم بينا حالة وجود الكسر في أكثر من طائفة ، وبين أعداد الرؤوس تباين ، أو تماثل ، أو تداخل ،

ويتبقى هنا حالتان بسيطتان :

الأولى : أن يوجد الكسر في طائفة واحدة وبين عدد الأسهم وعدد الرؤوس تداخل كطفى : زوجة ، وأم ، و ٢٦ أخ لأم ، وأخ ش

الباتى اصل المسألة ١٧ ع ع اصل المسألة ١٧ ع ع المسألة ١٧ ع ع المسألة ١٧ ع ع المسألة ١٢ ع ع المسألة ١٤ ع المسأ

الثانية : أن يوجد الكسر في طائفة واحدة ، وبين عدد الأسهم والرؤوس توافسق بأن يقبل كل منهما القسمة على عدد غير الواحد الصحيح .

مثال : مات عن أم ، عشرة أخوة لأم ، زوجة) ، أخ ش

١٢ الباتي أصل المسألة ١٢ الباتي أصل المسألة ١٢

السہام ۲ ع ۳ ۳

فعدد الرؤوس عشرة وسهامهم ؟ يقبلون القسمة على العدد ٢



وللجدات ؟ × ١٢ = ١٨ ، وللاخوة الباقى وهو ١٢ حاصل ضرب ١ × ١٦=١٢ وبد لك نكون قد أوضحنا كيفية التصحيح فى حالة وجود الكسر فى طائفة واحدة والملاقة بين عدد الأسهم ، وعدد الرؤوس متباين ، ثم بينا حالة وجود الكسر فى أكثر من طائفة ، وبين أعداد الرؤوس تباين ، أو تماثل ، أو تداخل ،

ويتبقى هنا حالتان بسيطتان:

الأولى : أن يوجد الكسر في طائفة واحدة وبين عدد الأسهم وعدد الرؤوس تداخل كظفى : زوجة ، وأم ، و ٢ أخ لأم ، وأخ ش

الثانية : أن يوجد الكسر في طائفة واحدة ، وبين عدد الأسهم والرؤوس توافسق بأن يقبل كل منهما القسمة على عدد غير الواحد الصحيح .

مثال : مات عن أم معشرة أخوة لأم ، زوجة) ، أخ ش

الباقى أصل المسألة ١٢ الباقى أصل المسألة ١٢

السهام ۲ ع ۳

فعدد الرؤوس عشرة وسهامهم ؟ يقبلون القسمة على العدد ٢





#### \_ YFI\_

وهنا نستخرج حاصل قسمة عدد الرؤوس على وفقها مع الأسهم وهو  $\Upsilon$  أى  $\frac{1}{\Upsilon}$  = 0 ثم نضرب الحاصل  $\times$  أصل المسألة 0 فيكون الناتج هو الأصل الجديد أى  $0 \times 10 = 10$  للأم  $1 \times 0 = 10$  سهم 0 وللاخوة لأم  $1 \times 0 = 10$  وللزوجة  $1 \times 0 = 10$  وللأخ الشقيق  $1 \times 0 = 10$  .





# الفصل الثالسث في الود والعسول

تمهيد " تتنوع التركات في وفائها بأنصبة الورثة أو عدم وفائها بتلك الأنصبة الى أنواع ثلاثة : (١)

النوع الأول: وهو ما كانت سهام الورثة فيه متساوية مع أصل الفريضة ، بحيث تغى التركة بأنصبتهم جبيعا دون نقصان ، وتسمى المسألة في هذه الحالب بالمسألة العادلة ،

النوع الثاني : وهو الذي تنقص فيه السهام عن أصل المسألة ولا يوجد عاصب وتسبى هذه المسألة ، بالقاصرة ، أو الناقصة ،

وفي هذا النوع يجري رد الباقي على الورثة بنسبة سهامهم .

النوع الثالث: وفيه تزيد السهام عن أصل التركة ، فيجرى العول ويدخـــل النقصان على أنصبة الورثة جبيعهم بنسبة السهام .

ونعرض فيما يلى للنوعين الأخيرين ، فنفرد لكل منهما مبحثا مستقلا ، وذلك بعد ما بينا كيفية التوزيع في النوع الأول ، حين تكون المسألة عادلة ،

<sup>(</sup>١) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٣١ ، ٢٥ ، المبسوط للسرخسي ٢٩/٠٢١





- 171 -

# البحصث الأول في الصرد

وهو ، رد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم بنسبة سهامهم ، اذا لم يوجد عاصب ، وبنا على ذلك يأخذ الوارث نصيبين ، الأول بطريق الفرض ، والثانسي بطريق الرد .

ويتضع من التعريف السابق 6 أنه لابد من توافر الشرطين التاليين ليتحقق لرد :

الأول: أن يفضل شعر من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم .

الثانى: ألا يوجد عاصب نسبى أو سببى (١) فحيث وجد العاصـــــب فلرد ، لأنه يستحق ما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض • مع ملاحظة أن بعض أصحاب الفروض يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ، وبالتالـــى فلا يكونون من أهل الرد ، لأنهم اذا وجدوا في التركة أخذوا الباقى بطريـــق التعصيب •

# آراء العلماء في الرد:

اختلف الصحابة ومن بعدهم الفقها عنى مسألة الرد الى مذهبيهن المذهب الأول: وهو مذهب زيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، والشافعى ، في المشهور من مذهبيهما ، أن الفاضل من أصحاب الفروض يكون لبيت مال المسلمين ولا يرد على أحد فوق فرضه (٢)

<sup>(</sup>۱) وهذا لأن الفقها عقدمون العاصب السببي في البيراث على ذوى الأرحام خلافا لما ذهب اليه القانون و راجع البسوط ١٩٢/٢٩ (٢) المهذب ٢/٢٦ الخرشي على مختصر خليل ٢٠٢/٤ ط دار الفكر و



وحجة أصحابهذا المذهب ، أن في القول بالرد زيادة على ما جا و في الكتاب والسنة ، وفي ذلك مجاوزة للحد الشرعي ، وقد قال الله تعالى في نهاية آية المواريث : " ومن يعصالله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين " (١)

وأصحاب هذا المذهب كما بينا يرون رد الباقى من التركة الى بيت مسال المسلمين اذا لم يوجد عاصب نسبى أو سببى ، حتى لو كان هناك أحد مسن ذوى الأرحام لأنه لا يوجد من بين أصحاب هذا المذهب من يقول بتوريثهم ، فالورثة عند هم ، الما أصحاب فروض ، أو عصبات نسبية ، أو سببية (٢) .

## المذهب الثانى:

وید هباصحابه الی القول بالرد علی أصحاب الفروض اذا لم یوجد عاصب نسبی أو سببی • وأصحاب هذا المذهب من القائلین بتوریث ذوی الأرحام والی ذلك ذهب علی وعمان • وعمرو ابن عباس وابن مسعود وبه قال أبو حنیفة وأحمد •

وأصحاب هذا المذهبوان اتفقوا على مبدأ الرد على أصحاب الفروض الا أنهم اختلفوا في الرد أو عدم الرد على بعض هؤلاء 6 كالزوجين (٣)

(۱) سورة النسام: الآية ۱۶ موراجع بداية المجتهد ۲/ ۵۰ مالبسوط ۱۹۳/۲۹ ويذهب بعض متأخرى المالكية والشافعية الى القول بالرد على غير الزوجين والى توريث ذوى الأرحام م في حال عدم انتظام بيت مال المسلمين م أو عدم عدالة القائمين عليه المهذب ۲/ ۱۹ الخرشي على مختصر خليل مع حاشية الشيخ على العدوى ۱۹۸۸ (۳) اتفق أكر القائلين بالرد م على عدم الرد على أحد الزوجين م ولم يخالف في ذلك سوى سيدنا شمان بن عفان م وحجته في ذلك م أن الغريضة لو عالت لد خلل النقص على الكل م فلو فضل شيء وجب الرد على الكل م لأن الغنم بالغرم وأجيب بأن ميراث الزوجين قد شبت بالنص على خلاف القياس الانقطاع الزوجية بالموث وسال كان كذلك يقتصر فيه على مورد النص م ولا نص في الزيادة مبخلاف العول معانس عابدين ۱۳۵ م و



#### - 1Y1 -

وأهم ما احتج به هؤلا هو قول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " فهذه الآية توجب استحقاق جبيع البيراث لكل واحد منهم بصلة الرحم ، والآية التى فيها الفرائض ، توجب استحقاق جز معلوم من المسال فوجب العمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهم فريضة باحد اهما ، ثم يرد عليهم ما يتبقى بعد ذلك بالآية الأخرى ، وليس فى ذلك مجاوزة للنصوص ، بسلامال لها جيما ،

وكان من لوزام القول بذلك ، أن يشترك ذووا الأرحام ممن لا يرثون بالفرض مع غيرهم من أصحاب الفروض في الباقي ، ولكن أصحاب هذا الرأى ردوا جبيع ما فضل من التركة على أصحاب الفروض وحد هم دون غيرهم من ذوى الأرحام ،أخذ بقاعدة أن الأقوى قرابة يقدم على الأدنى قرابة كما قدمت الأخت الشقيقة عليسي الأخت لأب ، وفي مسألتنا هذه ، قدم الشرع أصحاب الفروض على غيرهم من أهل القرابة ، فدل ذلك قوة قرابتهم ،

وبذلك يترجع لدينا الرأى القائل بالرد لقوة حجته ، في الاستدلال علي البات الرد و خصوصا وقد أفتى به كثير من ستأخرى المالكية والشافعية خلافيا لما هو معتمد في مذهبهم .

وأما القانون فقد أخذ بالرد عملا بقول الكثيريين من الصحابة والتابعيين وكما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، غير أنه أخذ بقول سيدنا عثمان في السرد على أحد الزوجين وأن أخره الى ما بعد الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين وذوى الأرحام ،

أى أن الرد على أحد الزوجين لا يكون الا اذا انفرد بالتركة ولم يكن هناك ما صاحب فرض غيره ، ولا أحد من ذوى الأرحام ،



فقد جاء في المادة ٣٠ من القانون المصرى ، والمادة ٣١٦ من القانسون الكويتي ما نصه :

(ب) يرد باتى التركة على أحد الزوجين اذا لم يوجد عمبة من النسب أو(أحد أصحاب الغروض النسبية ، أو أحد ذوى الأرحام .

## كيفية الرد:

رأينا أن الرد في القانون نوعان :

الأول: الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين .

الثاني : الرد على الزوجين .

وفي الحالة الأخيرة لا يكون الرد بحاجة الى بيان ، لأن الزوج أو الزوجــة يأخذ التركة كلها فرضا وردا ،

وأما في الحالة الأولى فاننا نكون أمام عدة افتراضات :

الأول: الا يوجد الا صاحب فرض واحد ، وهنا لا تكون أيضا بحاجة الى بيان لأن الشخص الموجود سيأخذ التركة كلها فرضا وردا ،

كما لومات عن بنت ، فانها تأخذ النصف فرضا ، والنصف الآخر ردا .

الثانى: اذا كان فى المسألة أكثر من صاحب فرض ، ولم يوجد فيها أحد الزوجين ، وهنا لا تقسم التركة على أصل المسألة ، بل يجعل عدد السهام هو الأصل ، ويتم توزيع التركة عليه ،

فمن مات عن أم ، وأخت شقيقة فللام 1 وللاخت 1

اصل المسألة ٦

للام ٢ ه وللأخت ٣ • فيكون أصل المسألة ٥ ه وتوزع التركة عليه • فلو كانست التركة ٢٠ فدانا ٥ يكون الحل على النحو التالي :

 $\frac{7}{4}$  =  $\frac{7}{4}$  مقدار السهم الواحد نصيب الأم  $\frac{7}{4}$  =  $\frac{7}{4}$  فدان نصيب الأخت  $\frac{7}{4}$  =  $\frac{7}{4}$  فدان

الثالث: - اذا كان في السألة أكثر من صاحب فرض ، وفيها أحد الزوجين فاننا نجمل مقام كسر الزرج أو الزوجة أصلا للمسألة في هذه الحالة ، ثم نعطى الزوج أو الزوجة نصيبهما ، ويقسم الباقي على الورثة بنسبة سهامهم بعد ذلك ،

فان أصل المسألة هو مقام كسر الزوجة أى أربعة للزوجة منه سهم واحد <u>٢٠</u> = ١٥ فدان والباقى وهو ١٥ يوزع بين الأم والأخ لأم بنسبة ٢ : ١ فللكم ٢ × ١٥ = ٣٠ فدان • وللأخ لأم ١ × ١٥ = ١٥ فدان

وفي الحالتين السابقتين ، اذا احتاج الأمر الى تصحيح ، صححت السألة وقسمت التركة على مجموع السهام بعد التصحيح .



- 171 -

فقى أخت لأب ، وشانية أخوات لأم ، فان للآخت لأب النصف وللآخوات لأم الثلث ، فأصل المسألة قبل الرد هو ٦ للآخت ٣ وللآخوات ٢ ، فيكون الأصل الجديد بعد الرد هو العدد ، ولما كان العدد اثنان لا يقبل القسمة على ستة وهو عدد الأخوات ، فاننا نصححه بضريه في أربعة فيكون الأصل الجديسد ١٠ للآخت منه ٣ × ٤ = ١٢ وللآخوات ٨ كل واحدة سهم واحد فرضا وردا ،

ومن ماتت عن : زوج وخصى بنات ابن • فللزوج اولبنات الابن ا • فأصل المسألة هو مقام كسر الزوج أى ٤ • للزوج سهم وللبنات ثلاثة • ولما كانـــت الثلاثة لا تنقسم عليهن قسمة صحيحة وكان بينها وبين عدد الرؤوس تبايــن فاننا نصحح المسألة بضرب عدد رؤوسهن في عدد سهامهن • أى ٣ × • = • ١ لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم من المتبقى • وبه تصح المسألة •

ومن ما عن زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، فان أصل المسألة 
$$\frac{1}{7}$$
  $\frac{1}{7}$   $\frac{1}{4}$ 

للزوجة ( ) والباقي وهو لا يوزع بين البنت وبنت الابن بنسبة ٣ : ١ . ولكسن لا لا تنقسم على أربعة قسمة صحيحة فنقوم بالتصحيح ، بضرب أصل المسألسة لا × ٤ = ٣٣ . وهذا هو الأصل الجديد بعد التصحيح ، ويكون للزوجسة منه ٤ ، والباقي وهو ٢٨ يكون بين البنت وبنت الابن ، حيث تحصل الأولسي على ٢١ سهما والثانية على ٧ أسهم .

فلو كانت التركة ٣٢٠ جنيها يكون مقد ار السهم ٣٢٠ = ١٠ نصيب الزوجة ٤ × ١٠ = ٤٠ جنيها نصيب البنت ٢١ × ١٠ = ٢١٠ جنيها نصيب بنت الابن ٢١٠ = ٢٠٠ جنيها





#### - 140 -

# نماذج محلولة للرد

١ \_ مات وترك ثلاث بنات فقط ٥ وترك ٢٢٠٠ دينار

٢ - ماتعن : جدتين فقط • وترك ١٠٠٠٠ جنيه

٣ \_ مات عن : جدة \_بنت \_بنت ابن وترك ١٠٠٠ جوام ذهب

٤ \_ ماتت عن : زوج \_ ثلاث بنات وتركت ٢٤٠٠ مترا من الأرض

٥ - ماتعن : زوجة \_ست بنات

# الحــل

ا \_ يجعل أصل المسألة من ثلاثة وتقسم التركة بينهن بالتساوى فيكون نصيب كل بنت ٢٢٠٠ = ١٠٠ دينار

٢ - يجعل أصل المسألة من ٢ وهو عدد رؤوس الورثة ، ويكون نصيب ك\_ل

خه و ۱۰۰۰۰ عبیه

٣ - للبنت ١ ، ولبنت الابن ١ = وتحجب الجدة ، وتقسم التركة كلها بين البنت وبنت الابن بنسبة السهام ، أى ٣ : ١

فيكون أصل المسألة ٤

مقدار السهم ١٠٠٠ = ٥٥٠ جرام

للبنت ٣ × ٠٥٠ = ١٥٠ جوام

لبنت الابن 1 × ٠٥٠ = ٥٥٠ جوام

ا - للزوج ا م وللثلاث بنات ٢ ع

أصل المسألة ٤ وهو مقام كسر الزوج





نصیب الزرج ۱ أی ۲۶۰۰ = ۲۰۰ شرا وما تبقی وهو ۱۸۰۰ شرا یوزع علی البنات بالتساوی ۵ لکل واحد ق ۲۰۰ شرا ۰

 $\frac{r}{r}$  وللبناء  $\frac{1}{\lambda}$ 

أصل المسألة ٨ • للزوجة ١ • وللبنات الست ٧ ولما كانت السبعة لا تنقسم على الستة قسمة صحيحة • فاننا نصح المسألة بضرب عدد رؤوس البنات ٢ × مجموع سهامهن ٧ فيكون الناتج ٢٠ يقسم بين البنات • لكل واحدة منهن ٧ أسهم •

## تمرينـــات

١ \_ ماتعن : جدة \_ أخ لأم ه وترك ١٠٠٠ قدان

٢ \_ ماتتعن : زوج \_ أختان لأم

٣ \_ ماتعن : زوجة \_بنت ابن \_ جدة

٤ \_ ماتعن : اربع بنات \_ أم

٥ \_ ماتعن : أختين ش \_ أم أم

١ \_ ماتعن : زوجتين فقط ٠





# المحث الثانيين العصول

تعريفه:
العول ضد الرد (۱) ، وهو: زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة (۲) بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصب ومجموعها يزيد عن الواحد الصحيح ، وفي هذه الحال ، لا يأخذ كل ذى سهم نصيبه كاملا بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة (۱)

وشال ذلك : من ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين فللزوج النصف ، وللأختين الثاثان ، ففي هذه الحالة لا تغي التركة بنصيب الزوج والأختين كاملا ، فنقوم باد خال النقصان عليهما بنسبة سهامهما عليب ما سنوضحه فيما بعد ،

# الأصل في العول:

لم يرد في العول نصصريح من قرآن أو سنة ، وكان أول من قضى بالعــول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حيث عرضت عليه مسألة فيها زوج وأختان فاستشار فيها الصحابة ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب ، وزيد بن ثابت بالعول (ع) ،

وقد أفتى بذلك أكثر الصحابة كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود رضى اللسم عنهم ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة .

(١) وذلك لأن بالعول تنقص سهام ذوى الغروض ، ويزداد أصل المسألية . وبالرد تزداد السهام ، وينتقص أصل المسألة .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٠٥

(٣) أحكام التركات والمواريث للشيخ مخمد أبو زهرة ص ١٧٦ ط دار الفكر المرب

(3) البسوط 171/19 6 المحلى 1/717



وخالف في ذلك من الصحابة ، ابن عباس ، وتابعه في ذلك محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين و وزين العابدين بن على ، وهذا هو مذهب الظاهرية (١)

ويرى أصحاب الرأى الأخير ، أنه لو قدم من قدمه الله ، وأخر من أخـــره الله من أصحاب الفرائض ، فاننا لن نكون بصدد فريضة عائلة قط ·

فأما من قد مهم الله ، فهم من نقلهم الله من فرض مقدر ، الى فرض مقسدر كالزوج والزوجة ، أو من لم يكن لهم الا فرض واحد كالجدة والاخوة والأخسوات لأم ، وأما من أخرهم الله ، فهم من نقلهم الله من فرض مقدر الى فرض غير مقدر وهم البنات ، والأخوات الشقيقات أو لأب ، حيث ينتقل نصبهن من الفرض السي الشعصيب (٢)

وحجة الرأى الأول: ان أصحاب الفروض جبيعا ، متساوون فى سبب الاستحقاق لأن فروضهم ثابتة بالنص ، فوجب أن يتساووا فى الاستحقاق ، وذلك لا يستم الا اذا أخذ الجبيع حقوقهم كاملة ان اتسعت لها التركة ، أو تنقص فروضه جبيعا ، اذا ضاقت عنها التركة ، قياسا على الدين والوصية ، اذا لم تتسبع التركة للوفا ، بجبيع الديون المتساوية ، أو لم يف ثلث التركة بجبيع الوصايا حيث تتم قسمة الفرما ، بين الدائنين ، والموصى لهم ، وذلك باد خال النقصان علس حقوقهم جبيعا بنسبة ما لكل منهم (٣)

وأما ما قاله أصحاب المذهب الثانى من وجوب التفرقة بين أصحاب الفسروض في الاستحقاق ، على أساس أن بعض الورثة أقوى من بعض في سبب الاستحقاق



<sup>(1)</sup> المرجعين السابقين •

<sup>(</sup>Y) المحلن 1/377

<sup>· 17 0 177/19 17/11 · 771 ·</sup> 



فهذا مردود عليه ، بأن سبب الاستحقاق اذا ثبت بالنص ، فلا عبرة بالقوة أو الضعف فيه لكن يثبت ما يترتب عليه من استحقاق ، ألا ترى أن رجلا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين ، وأثبت آخر دينه بشهادة رجلي واحد وامرأتين فاسهما يستويان في الاستحقاق ، وان كانت شهادة الرجال في غير هذا الموطن أقوى من شهادة النساء ، ثم ان القول بتأخير البنات والأخوات عن غيرهن ، نظرا لانتقالهن من الفرض إلى التعصيب أحيانا ، لا يخدم رأيهم ، لأن العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف تحرم أو تنقص بسببها النساء ، ويرث الزوج أو الزوجسة نصيبهما كاملامع أن سبب توريثهما وهو الزوجية ، غير قائم عند التوزيع ، فكان من المفروض أن يكون وضعهما أضعف من وضع البنات أو الأخوات ، والعجسب أن يدخل أصحاب هذا الرأى النقصان على الأخوات الشقيقات ، دون الأخوات لأم ، وهن أضعف حالا (١)

وسذلك يتبين لنا رجاحة الرأى الأول ، وضعف الرأى المقابل .

اذا ثبت ذلك نقول وبالله التوفيق:

اعلم أن أصول المسائل سبعة ، أربعة منها لا تعول ، وثلاثة تعصول فأما التي لا تعول فهى ١٠ ٢ ، ١٢ وأما التي تعول فهى ٢ ، ١٢ و ٢ .

فالستة تمول أربعا: الى سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، والاثنا عشر التعول ثلاثا ، الى ثلاثة عشر ، والى خمسة عشر والى سبعة عشر

<sup>(</sup>٢) وسبب عدم عولها ٥ أن الفروض المتعلقة بها اما أن يفى المال بها ٥ أو يبقى منه شده والله عليها ٠ ابن عابدين ٥٠٢/٥



<sup>(</sup>١) المرجع السابق



فلو مات عن : زوج \_وأختين شقيقتين ، وترك ٢١٠٠ جنيه يكون التوزيـــع كالتالي :

زرج \_أختين س

 $\frac{1}{\gamma}$  فأصل المسألة من ستة ، وتعول الى سبعة قيمة السهم =  $\frac{1}{\gamma}$  =  $\frac{1}{\gamma}$  =  $\frac{1}{\gamma}$  خية نصيب الزوج  $\frac{1}{\gamma}$  =  $\frac{1}{\gamma}$  +  $\frac{1}{\gamma}$  =  $\frac{1}{\gamma}$  خيم نصيب الأختين  $\frac{1}{\gamma}$  =  $\frac{1}{\gamma}$  +  $\frac{1}{\gamma}$  حيم نصيب الأختين  $\frac{1}{\gamma}$  ×  $\frac{1}{\gamma}$  =  $\frac{1}{\gamma}$  حيم المنافق المنافق

ولو مات عن : زوجة ، وأختين ش ، أم وترك ٢٦٠٠ دينار  $\frac{1}{7}$   $\frac{7}{8}$ 

فأصل المسألة ١٢ ، وتعول الى ١٣

مقدار السهم <u>۱۳۰ = ۲۰۰۰</u> نصيب الزوجة ۳ × ۲۰۰۰ = ۲۰۰۰ دينار

نصيب الأختين A × ٢٠٠ = ١٦٠٠ دينار

نصيب الأم ٢ × ٢٠٠٠ = ٤٠٠ دينار

فأصل المسألة من ٢٤ ٥ وتعول الى سبعة وعشرين



مقدار السهم ٢٧٠ = ٣٠٠ متر نصيب الزوجة ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ متر نصيب البنتين ١٦ × ٣٠٠ = ١٤٠٠ متر نصيب الأب ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ متر نصيب الأب ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ متر نصيب الأم ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ متر

وقد اشتهرت المسألة الأخيرة هذه بالمسألة المنبرية وسبب تسميتها بذلك أن عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهوعلى منبر الكوفة فأجاب بما قد مناه ، فقال له السائل: أليس للمرأة الثمن ، فقال رضى الله عنه: قد صار ثمنها تسما (١)

### تبرينـــات

١ \_ ماتت عن : زوج \_ أختين ش ٥ أم ٥ وتركت ٤٠٠٠ قيراطا ٠

٢ \_ مات عن : زوجة \_ اختين ش \_ أم \_ اخ لأم ، وترك ١٠ كيلو ذهبا

٣ \_ ماتت عن : زوج \_ أخ لأم \_ أختين ش \_ أم وتركت ٢٧٠٠ دينارا

٤ - مات عن ١٠ زوجة \_ أخوين لأم \_ أختين ش\_ أم ، وترك ٣٤٠٠ دينارا

٥ \_ ماتت عن : زوج \_ أخوين لأم \_ أم \_ أختين ش ٥ وتركت ٢٤٠٠ جنيه

<sup>(</sup>۱) رد المحتار ٥٠٢/٥ ، المغنى ٣٩/٩ ، والمعنى أنه كان لها النمسن والمعنى أنه كان لها النمسن والثينة من أربعة وعدرين ، فصار بالعول التسع ، لأنه صار ثلاثة من سبعة وعدرين



# الباب السادس السيولاء

## تمهيد :

الولاء في اللغة : هو أحد خواص العتق ، شتق من الولاية بفتح الواو ، وهي القرابة والنصرة والمحبة ، يقال : بينهما ولاء ، أي : قرابة

وأما الولاية بكسر الواو ، فهى الامارة ، والولى هو الصديق والنصير ، والبوالاة : ضد المعاداة ، ومنه قوله تعالى على لسان سيدنا ابراهيم : "يا أبت انى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن ، فتكون للشيطان وليا " (١) والمولى مشترك لفظى ، حيث يطلق على المعتق ، والمعتق والمراد به هنا الأعلى ،

وقد عرف الحنفية الولاء بأنه: قرابة حكمية حاصلة من عتق وموالاة (٢)

وأما غير الحنفية فقد عرفوه بأنه : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق (٣)

والاختلاف بين الحنفية وغيرهم في تعريف الولاء يبرز الخلاف بينهم وسين عبين والاختلاف بينهم وسين على النحو الذي سنفصله فيما بعد •

وأما الميراث بولاء العثاقة فهو محل اتفاق بين جمهور العلماء لذا سنبدأ بتفصيل أحكامه ، ثم نتبعه ، بولاء البوالاة ، وذلك في فصلين متتا ليمين على النحو التالى :



<sup>(</sup>١) سورة مريم: الآية وراجع: لسان العرب مادة: ولى ٥ رد المحتار

<sup>(</sup>٢) مجمع الأنهر مع بدر المتقى ٢٣/٢

<sup>(</sup>٣) العذب الفائض ٢/١٠٤



# الغصل الأول ولاء المتاقية

وهو قرابة حكية أنشأها الشارع بين المعتق ومن أعقه ، ويسمى هذا النسوع من الارث بالعصوبة السببية ، ويسمى الوا رث بها بالعاصب السببي .

وسبب تسميته بالعاصب ٥ أن الانسان اذا أعتى شخصا صار له عصبة في جبيع أحكام التعصيب ، عند عدم العصبة من النسب ، ومن هذه الأحكام : الميسرات وولاية النكاح ، والعقل في الدية ، وغير ذلك من أحكام التعصيب ،

وأما العلة في تسبية هذا النوع من التعصيب العصوبة السببية فهو أن القرابة التي أنشأها الشارع هنا بين المعتق وهيقه ٥ انما كان سببها العتق ٠ وسوف نبحث هذا النوع من الولاء في عدة مباحث على النحو التالي:

# السحبث الأول سبب ثبوت ولاء العتاقة

السبب في ثبوت الولاء ، هو العتق مطلقا عند جمهور الفقهاء ، سوا كان حاصلا بصنع السيد وهو ما يسمى بالاعتاق ، أو ما يجرى مجراه شرعا ، كأن يعتق العبد بتدبير أو استيلاد أو كتابة ، أو يشترى قريبه ، أو يقبله في هبه أو وصيم أوصدقة ، ويدخل في ذلك أيضا العتق بغير صنع السيد ، كما لو ورث قريب فعنق عليه ٠

. ولا فرق في كل ما تغرّم بين أن يكون العنق لوجه الله ، أو لوجه الشيطان ولا بين أن يكون تطوعا أو عن واجب عليه ٥ وسواء كان منجزا أو مضافا (١) (١) هذا السبب متفى عليه بين الفقها عنى الجملة ، وان اختلف المالكية مع بقية

الفقها و فيمن يثبت له الولا في بعض الفروع كالعتق سائبة ، الفتاوي الهندية ٥/٢٦ 6 منح الجليب ل ١٩٣١٩ ١٥ المغنى والشرح الكبير ١٢٩١٧ ٥

الحاوى ١٨/١٨ .



# الأصل في ثبوت الولاء:

يستدل على ثبوت الولاء بالقرآن والسنة والاجماع

أ \_فمن القرآن :

\_قوله تعالى : " فان لم تعلوا آباءهم ، فاخوانكم فى الدين ومواليكم " (١) يعنى بذلك الأدعاء .

ب\_السنة:

١ \_قوله صلى الله عليه وسلم: " انما الولاء لمن أحتى " (١)

٢ \_ وقوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله من تولى غير مواليه " (١)

٣ \_ وقوله صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم " (٤)

ج\_وأما الاجماع:

فقد قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن من أعتى عبدا ، أو حسق عليه ، ولم يعتى سائبة ، أن له عليه الولاء (٥)

# البحث الثاني حكم ولاء المتاقيية

لا خلاف بين العلما على أنولا المتاقة يورث به كالتمصيب ، لقول اللـــه تمالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون "

(١) سورة الآية (٢) متغتى عليه

(۳) رواه

19, (4)

(٥) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٣٩ ، التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص

. MY7





### - 110-

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب " (١) والنسب يورث به ٥ فكذلك الولاء .

وعن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى (٢)

وعن الحسن أيضا ، أن رجلا أحتى عدا ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ما ترى في ماله ؟ قال : " ان مات ولم يدع وارثا فهو لك " (٣)

والحكمة في جعل الولاء سببا لليراث ، أن السيد بتحريره لعبده ، يكون كأنه قد أحياه معنى ، اذ أن هذه النعمة ، هي التي تبيز الانسان عن سائسر ماعداه من الحيوانات والجمادات ، فبها يصير مالكا وليس مملوكا ، فكأن المعتق تسبب في احياء عده ، كما تسبب الأب في احياء ابنه (٤)

وهل يجرى على الولاء ما يجرى على سائر الحقوق من البيع وغيره ؟

ذكرنا سابقا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه : " الولاه لحمة كلحمة النسب " والنسب لا يورث ، فكذ لك الولاء .

وكذلك فان النسب لا يجرى عليه البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية فكذ ليك الولاء لا تجرى عليه هذه التصرفات جيما 6 للحديث السابق •

ولأن الولاء معنى يورث به ، فلا ينتقل كالقرابة ، فعلى هذا لا ينتقلل الولاء عن المعتق بموته الى ورثته ، وانما يستحق عصبة المولى البيراث من العتيق اذا مات ولم يترك ورثة ، مع بقاء الولاء للمعتق (٥) وبناء على ذلك : فلو ماتست



<sup>12)(1)</sup> 

<sup>(7)</sup> 

<sup>12 (4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) رد المحتار ٥/٢٩٤ ، مجمع الأنهر ٢/٥٥٧

<sup>(</sup>٥) المغنى والشرح الكبير ٢٤٤/٧



امرأة وقد أعتقت عبدا ، ولها ابن من زوج غير قريب منها ، ورث ولدها هــــذا العتيق ، فاذا مات الولد لم ينتقل الولاء للزوج (١)

ومع أن الولاء كالنسب في اثبات الميراث الا انه ليس مشله من جميع الوجود ، وانما يقع الفرق بينهما من ناحيتين :

الأولى: أن النسب يوجب البيراث من الأعلى للأسفل ، ومن الأنزل للأعلب فكما يرث الابن أباه ٥ فان الأبيرث ابنه

وأما في ولاء المتاقة ، فانما يثبت به البيراث للمولى المعتق دون عنيقه (٢) لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في رجل مات ولم يسدع وارثا الا غلاما له كان قد أعتقه " (٣)

والحكمة في ذلك : أن سبب عصوبة الولاء هو النعمة ، التي أنعم بها السيد على الرقيق ، حتى زال الملك عنه ، وهذا المعنى غير موجود في العبيد فكان الميراث لسيده دونه • وعن طاوس أن الأسفل يرث الأعلى ان لم يكن لــــه

الثانية : إن الميارات بالمصوبة النسبية مقدم باتفاق العلماء على الميارات بالعصوبة السببية ، لأن النسب أقوى من الولاء (٤)

وهذا يستدى منا أن نبين مرتبتة في الميراث في النقطة التالية :

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٦/٤ه

(۲) رد المحتار ٥/٢١٦

(٣) فقد جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال للغلام ، وأجيب عن ذلك بأنه كان طعمة منه صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل • الحاوى ١١٩/٨ والحديث

(1) الحاوى A/Y11



# البحث الثالث مرتبة العصوبة السببية ، وكفية توريثهـــــــــــم

مذهب جمهور العلمان من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أن البيسرات بالمصوبة السببية ، مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، وعلى ميراث ذوى الأرحام .

ونقل عن ابن مسعود أنه كان يؤخره الى ما بعد الرد ، وميراث ذوى الأرحام ونسب هذا القول أيضا الى عمر وعلى (١)

احتج الجمهور على مذهبهم بحديث عبد الله بن شداد قال: "كانست لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ، ومولاته ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف " (١) وهذا نصفى الموضوع فلا محل لمعارضته بمطلق القرآن ، وهو قوله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

وأما عن كيفية توريث العاصب السببى ، فنقول وبالله التوفيق :

- ۱ \_ اذا كان المعتق (بالفتح ) عصبة من نسب ، أو أقارب ممن هم أصحاب فرض ، تستغرق فروضهم المال كله ، فلاشي المولى بلا خلاف .
- ۲ وأما ان كان له أقارب من ذوى الفروض ، ممن لا تستغرق فروضهم المسال
   کله ، فعلى رأى جمهور الفقها ، أن المولى المعتق ، سوا ، كان ذكرا
   أو أنثى ، يستحق بلقية التركة ،

<sup>(</sup>۱) المغنى والشرح ۲۳۹/۷ ، الأم للشافعي / ، رد المحتار ٥/٦١٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٢٩/٤ ط دار المعارف ، التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٢٧٦٠ .







٣ ـ واذا لم يكن له عصبات ، ولا ذووا فروض مطلقا ، أخذ المولى المـــال
 كله بلا منازع .

وهذا كله في حالة حياة المولى المعتق

فأما ان كان المولى قد مات قبل موت المعتق ، فان عصبة المولى الذكور يقومون مقامه ، ويرثون المعتق عند عدم وجود من يرثه من المصبات النسبيـــة وأصحاب الفروض .

وأما النساء فلاحظ لهم في البيراث بالولاء ، الا بالنسبة لمن أحقن أو أحتى من أحتقن ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، ونقل عن أحمد وطاوس وشريص في ابن المولى وابنته ، وأخيه وأخته ، أن المال يوزع عليهما ، للذكر ضعصف الأنثى (١)

وبنا على ما تقدم ، فان عصبة المولى يرتبون في ميراث المعتق ، على نفس ترتيبهم في العصبة من النسب ، فابن المولى مقدم على أبيه ، وكذا أبــــن الابن وان نزل ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة ومحمد ، ومالك ، والشافعــــى في الأبوالجد على السوا ،

وعد أبى يوسف وأحمد وبعض الفقها ، أنه اذا اجتمع أباوجد وابن ،
فللأبأو الجد السدس ، وللبن الباقى ، وهذا غير صحيح ، لأن ميراث الولاء
مستحق لمجرد التعصيب ، وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب ، فوجب
أن يكون أحق بالولاء ، اذ لا يرث بالولاء ذو فرض بحال (٢)

(٢) المرجع السابق ٢/٢/٧ ، الحاوى للماوردفي ١١٨/٨ ، مجمع الأنهر ٢/ ١ ٢٦ ، الشرح الصغير ٢/٢١٥ .

<sup>(</sup>۱) وهذا خطأ لأن النساء اذا تراخى نسبهن ، لم يرثن بتعصيب النسب كنات الاخوة ، وبنات الأعمام ، وتعصيب الولاء أبعد من تعصيب النسب ، فوجب أن يسقط فيه ميراث النساء بطريق الأولى ، راجع الحاوى للماوردى ١١٨/٨ المغنى والشرح الكبير ٢٦٤/٧ ، الشرح الصغير ٤/٥٧٩



فان لم يكن ابن للمولى ، فالبيراث لأبيه ، وأما عند انعدام الأب ، فهل يقدم الجد على الأخوة ؟ للغقها ، في ذلك آرا ، ثلاثة (١) :

الأول : أن الجد يقدم على الاخوة ، فلا يرثون معه ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأبى ثور .

الثاني : أن الاخوة يقدمون على الجد ، وهذا مذهب ما لك ورواية عن الشافعي الثالث : أن الاخوة يشاركون الجد ، فيكون البيراث بينهما سوا ، وهذا مذهب أبي يوسف وهو رواية عن الشافعي (٢)

ويراعى عند عدم الأبوالجد ، تقديم الاخوة لأبوين على الاخوة لأب ، كما هو الحال في الميراث .

واذا لم يوجد للمولى ابن ، ولا أباو جد ، ولا اخوة ، كان ميراث المعتق للأعمام للإبنائهم (٢) فان لم يكن للمولى عصبة مطلقا ، كان الميراث لمولى المولى للأعمام للأبنائهم لأن ولا المعتق الأول يجر اليه ولا المعتق وان سفل ، فيجد ولا عقائه وهقا عقائه وهكذا ، فان لم يوجد مولى المولى ، كان الميراث لمولى عصبته من الآبا والأجداد ، لأن الولا يسرى اليه بالجر من أبيه وجده ، فمس اعتق عبدا أو أمة ، فان ولا هم للمعتق ينجر الى أولادهم وأولاد أولادهم وان نزلوا ، ذكورا كانوا أو اناثا ، باستثنا ولد الأنثى اذاكان أبوه حرا ، والا تعدى أيضا في الاناث أولادهم (١)

<sup>(</sup>۱) المراجع السابقة (۲) وأما أولاد الاخوة مع الجد ، فلا ميراث لهم عد أكثر الفقها ، خلافا لمالك ورواية عد الشافعي والرأى الأول أولى ، لأن ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد ، فيكف يقدم عليه ، المغنى والشرح الكبير ۲۲۳/۷ ، (۳) وفي أبي الجد مع العم خلاف ، راجعه في الحاوي ۱۱۸/۸ ، المغنى والشرح الكبير ۲۷٤/۷ ، والشرح الكبير ۲۷٤/۷ ،

<sup>(</sup>٤) الشرح الصغير على اقرب المسالك ٢٣/٤ ١١٩٥٥ لحاوى ١١٩/٨ .



# البحث الرابيع لمن يثبت الــــولاء

أجمع العلماء ، على أن من أعتى عده عن نفسه ، فإن ولاء له ، وهــــو وارثه أن لم يكن وارث • وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " أنما الولاء لمين أعتى " وفيما عدا ذلك فقد اختلفوا فيمن يثبت له الولاء ، في عدة صور نفصلها فيما يلي :

١ \_ من أعتى عبدا عن غيره ٥ فالولاء لمن أعتى عنه عند الامام مالك لا لمسن باشر العتق ، وسواء كان ذلك باذن من المعتق عنه أو بغير اذن منه لأنه اذا أعتقه عنه فقد ملكه اياه فأشبه الوكيل الم وعند الأثمة الدائد أن الحكم كذلك أن كان الاعتاق بعوض من المعتق عنه ، وأما أن كان بغير عوض ، فكذلك الحكم إذا كان باذنه عند الشافعي وأحمد ، واما ان كان الإحاق بغير إذن المعتق عنه ، فالولاء للباشر عند الأئمة الثلاثية الراكا لقوله صلى الله عليه وسلم : " انما الولاء لمن أعتى "

من أعتى عدد سائية " ٥ فقد جعله الامام مالك بمنزلة من أعتى عن سائر المسلمين ، وبالتالي فقد جعل ولاء هذا العبد لجبيع المسلمين .

وأما الجمهور ، فقد ذهبوا الى أن الولاء في هذه الحالة يكون للمعتق دون

سواه ، وحجة الفريقين هي نفسها ، ما قاله كل فريق في المسألة السابقة ،

<sup>(</sup>۱) بداية المجتهد لابن رشد ۲/۲۵،۳۲۱ ، المغنى والشرح الكبير ۱/۷ ه ۲ (۱) بداية المجتهد لابن رشد ۱/۲ ، ۳۲۲،۳۲۱ ، المغنى والشرح الكبير ۱/۷ ه ۲ (۲) يشترط الحنفية ليكون الوالاء للمعتق عنه باذنه ، أن يتم ذلك بعوض ، حتى يصير كأنه اشتراه ، ثم وكل الباشر في اعتاقه ، راجع الفتاوى الهندية

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ، بداية المجمهد ٢/٢٦٣ ، التهذيب ص ٢٧٨ .

<sup>(</sup>٤) ومعنى عتى السائمة ، أن يجعل عقه لله ، ولا يكون ولاؤى لمولاه ،



٣ اذا أعتق حى عن ميت فى واجبعليه ككفارة ظهار ، أو وط فى نهار مرضان أو قتل ، وللميت تركة ، فإن الولاء للميت لوقوع المتق عنه لحاجة الميت الى ذلك لبراءة ذمته ، وأما أن تبرع به وارث أو غير ولا تركة للميت ، فالولاء للمعتق للحديث السابق ، وهذا هو مذهب أحد .

وقال مالك ولاؤه لورثة الميت · وعند أكثر العلما · أن الولا · هنا أيضا لمن أعتق للحديث المتقدم ·

# وهل يثبت الولاء مع اختلاف الدين ؟

مذهب جمهور الغقها ، أن الولا ، لمن أحتى ، سوا اتحد الدين بيد المولى والمعتق أو اختلف ، وقد نقل ابن قدامة الاجماع على ذلك (١) وهدا المولى والمعتق أو اختلف ، وقد نقل ابن قدامة الاجماع على ذلك (١) وهدا صحيح فيما اذا كان المولى مسلما ، والمعتق كافرا ، واما ان كان المولى ذبيا والمعتق مسلما فهذا هو مذهب الجمهور ، خلافا للامام مالك ، حيث يدرى أن الولا ، في هذه الحالة يكون للمسلمين ، حتى لو أسلم مولاه بعد ذلك ، لم يعد اليه ولا و هيرائه (١)

استدل الجمهور بحديث: " انما الولاء لمن أعتى " وهذا أسلوب يغيــــد الحصر •

وأيضا بحديث: الولاء لحمة كلحمة النسب" ولحمة النسب تثبت مع اختــلاف الدين " (٣)

واستدل الامام مالك بقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافريين على المؤمنين

(١) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٤٠ ورد المحتار لابن عابدين ٥/ ٢٧ ه ٢٢

(٣) الشرح الصغير ١/١٧ه، الحاوى ١٨/١٨ه ٢٨

(٣) بداية المجتهد ٢/٣١٣ المغنى والشرح الكبير ٢/٠٤٠ منح الجليل

على مختصر خليل ١/١٤١٠ .



سبيلا " واذا لم يجب له الولاء يوم العنق ، لم يجب له فيما بعد (١)

والصحيح الأول ، لعموم النص الذي استدل به الجمهور في كل معتقق وأما ما استدل به المالكية فمحمول على الموالاة دون الولاء (٣)

# حكم التوارث بالولاء مع اختلاف الدين :

بينا فيما تقدم ، أن ماختلاف الدين لا يمنع من ثبوت الولاء عند جمه و الفقهاء الا أنهم مع قولهم بذلك في الولاء ، فانهم لا يرتبون عليه ثبوت التوارث مع اختلاف الدين ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " (٤)

وروك عن على ، وعمر بن عبد العزيز والظاهرية ، أن اختلاف الدين لا يمنع من الميراث ، لأن الولا، شعبة من الرق .

ومالك مع هذا الرأى ، الا أنه لا يقر ولا الكافر على مسلم كما بينا آنفا ، وبنا على ذلك ، فان المولى المسلم يرث عيقه النصراني ، والعكس غير صحيح (٥)

والصحيح رأى الجمهور ، لما قدمنا من أن الولا ، من أسباب الميسرات كالقرابة ، فلما سقط التوارث بالقرابة مع اختلاف الدين ، فان سقوطه بالسولا ، أولى

( ٥ ) راجع فيما تقدم الحاوى للماوردى ١٨ / ٨٦ ، ١٥ المغنى والشرح الكبير ٢٤١/٧ التهذيب في الغرائض للكلوذاني ص ٣٨٢ ٠

5,05)

<sup>(</sup>٢) وأما أذا وجب للمولى الولا عوم العنق ، فانه يعود اليه بعد ارتفاعه اذا والله المانع ، كما لو أعتق نصراني نصرانيا ، ثم أسلم المعتق قبل سيده ، فان الولا عربت ع ، ثم أذا أسلم المولى ، فان الولا ععود اليه ، بداية المجتهد ٣٦٣/٢ عربت ع ، ثم أذا أسلم المولى ، فان الولا ععود اليه ، بداية المجتهد ٣٦٣/٢ . (٣) الحاوى ٨٦/١٨ . (٤) سبق تخريجه في موانع الميراث في



# موقف القانون من توريث مولى العتاقة

لم يتعرض القانون الكويتى لولاء العتاقه كسبب من أسباب الميراث ولعل ذلك مرده الى انتفاء الرق وعدم وجوده في زماننا .

وألما القانون المصرى فقد نصعلى أن الارث بالعصوبة السببية من أسباب الميراث وان خالف جمهور الفقها وفي ترتيب التوريث بالعصوبة السببية وحيث أخره الى ما بعد الرد على أصحاب الفروض و وذوى الأرحام و أخذا برأى عدالله لبن مسعود و واليك ما نصعليه القانون فيما يتعلق بميراث العصبات السببية حيث نصفى المادة ٣٩ على أن العاصب السببي يشمل:

- ١ \_ مولى العتاقة ، ومن اعقد أو اعتق من اعتقه .
- ٢ \_ عصبة المعتق ، أو عصبة من أعتقه ، أو أعتق من أعتقه .
- " \_ من له الولاء على ميت أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر ،

مادة (٤٠) يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتسق وعند عدمه ، يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم البين بالمادة ١٧ علسس الا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الارث الى معتق المولسس ذكرا كان أو أنثى ، ثم الى عصبته بالنفس ، وهكذا ، وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب البيت ، ثم من له الولاء على جده ، وهكذا .

وواضح مما تقدم أن أصناف العصبات السببية في القانون دالله :

- ١ \_ البعثق ومعثق البعثق وهكذا •
- ٢ \_ عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه





وكذلك لو تزوج عنيق عنيقة ، فأنجا ولدا وتزوج الولد بمتيقة أخرى فأنجب ولدا ، فأن ولا ميكون لمعتق جده ، ففي هاتين الصورتين يثبت الولا ابتدا مع أن الاعتاق لم يقع على المتوفى نفسه ، بل وقع على أبيه أو وقع على جده ، غير أنه المعترط في هذه الحالة أن تكون أم الولد الميت غير حرة الأصل ، لأنها لو كانت حرة الأصل فولد ها يتبعها ، ولا ولا الأحد عليه ،

ومن هذا النوع أيضا ، حال جو ولاء الفرع الميت الى مولى الأببدلا مسن مولى الأم ، كأن يتزوج علا عتيقة شخص آخر ، فيولد لهما ولد ، فالولد حسر تبعا لأمه ، وولاؤه لمولى أمه ، فأن أعتق السيد أباه انجر ولاء الولد الى مولسى أبيه ، سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى ،

كما أن الملاحظ أن القانون أثبت الولاء للمعتق مطلقا ذكرا كان أو أنشي وجعل مجرد العتق سببا في الولاء دون نظر الى سبب العتق ، كما هو مذهب الجمهور .

كما أن القانون قد جعل طريقة توريث عصبة المعتق هي ذاتها طريقة توريث المصبة النسبية ، حيث جعل التقديم أولا بقرب الجهة ، مع مقاسمة جد المولس لاخوته على ألا يقل نصيبه عن السدس ، وغند اتحاد الجهة فالتقديم يكون بقرب الدرجة ، فان اتحدت كان التقديم بقوة القرابة ،

وليس للنساء مدخل في هذا الباب ، على الاطلاق ، الا ميراثهن لمعتقهن أو من احتى معتقهن (١) ، وقد سبق بيان ذلك ،

(١) راجع: أحكام التركات والمواريث للشيخ مخمد أبو زهرة ص ٢٣٤ ه ٢٣٥



# الغصل الثاني

وهو أن يقول أعجب لغيره: أنت مولاى ، ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت .

وهذا العقد هو أحد صور التناصر بين أهل الجاهلية ، فقد كان التناصر بينهم بالقرابة ، والصداقة ، والمؤاخاة ، والحلف ، والعصبة ، وولا العتاقة ، وولا الموالاة ، ومذهب الجمهور ، أن الاسلام أقر احدى هذه الصور فقط . وهي ولا العتاقة ، وجعله من أسبا بالميراث ،

وأما الحنفية ، فقد ذهبوا الى أن الاسلام ، أقر صورتين من صور السولاء عند أهل الجاهلية ، وهما : ولا العتاقة ، وولا البوالاة ، وجعل كلا منهما سببا من أسباب البيراث ،

استدل الجمهور على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "انما الولاء لمن أعتى " وانما هذه تسمى عند أهل اللغة بالحاصرة ، ومعنى الحصر: أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه ، لا يشاركه فيه غيره ، فلا يثنت ولاء الا بالعتــــــق فقط (١) .

واستدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى: "ولكل جعلنا موالى مما تسرك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم "والمراد الصغقة لا القسم (٢)

(۱) وذلك كقوله تعالى: "انها الله اله واحد " (النساء الآية ٣٣) فغى هذه الآية اثبات الالهية لله ، ونفيها عن غيره الحاوى ١٨ / ٨ ٨ ، بداية المجتهد ٣٦ ٢/٢ وبيان ذلك : أن المفسريين قد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فتارة يقال : انها نزلت في الرجل يعاقد الرجل ، أيهما مات أولا ورثه الآخر ، وتارة يقال : انها نزلت في الهوا خاة بين المها جرين والأنصار ، وبالتفسير الأول قال الحنفية ، فثبت بذلك عندهم ولاء الموالاة ، وبالتفسير الثاني قال الجمهور فلا يثبت عندهم غير ولاء العتاقة ، الأربه لا تآخي بين أحد اليوم بالاجماع: راجع أحكام القرآن الدن العربي ١١ / ٢١ كا طدار المعرفة بيروت ، مجمع الانهر ٢ / ٢٧ كا البناية على الهداية للعيني ، ١ / ٣٠ طدار الفكر ، البسوط ٢٠ / ٣٠ كا ، البناية على الهداية للعيني ، ١ / ٣٠ طدار الفكر ، البسوط ٢٠ / ٣٠ كا ،

الألما

وأيضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مولى القوم منهم وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم " (١) والمراد بالحليف مولى الموالاة ، الأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ، هذا وسوف نفصل الكلم عن هذا النوع من الولا ، في عدة مباحث :

# البحث الأول سبب ثبوت ولاء المسوالاة

يرى الحنفية وهم عبدة القائلين بولاء الموالاة ، أن سبب ثبوت الولاء هنا هو الايجاب والقبول ( وهو عد الموالاة ) فلا يكفى عند هم مجرد اسلام الكافر على يد مسلم ليكون المسلم مولاه ، بل لابد من ابرام عد الولاء بين الطرفين .

وخالف في ذلك عبر بن عد العزيز وبعض الفقها ، حيث ذهبوا الى اثبات الولاء لمن أسلم على يديه رجل ، سوا عصل بينهما عقد ، أو لم يحصل .

لحدیث راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال : " من أسلم على يديه در الله مولاه ، يرثه ، ويرى عنه " (٢)

ولأن انعام البولى عليه باستنقاذه من الكور أعظم من انعامه على العبد باستنقاذه من الرق (٣)

وهذا الرأى ليس بالقوى ، لضعف الحديث الذى استدلوا به ، وأما القياس على ولا المتاقد ، فقياس مع الفارق ، لأن نعمة الاسلام لله تعالى دون فيسره بخلاف العتق ، واقرأ ان شئت قول الله تعالى : " واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، (4)



<sup>(1)</sup> رواه الحاكم في المستدرك في تغسير سورة الانفال

<sup>(</sup>٢) راجع: نصب الراية ١٥٧/٤ (٣) الحاوى ١٤/١٨

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب الآية ٣٧ .



#### - 11Y -

وينبني على رأى الحنفية ماياتي :

۱ \_ لو أسلم كافر على يدى انسان ، ولم يواله ، فولاؤه موقوف ، ولا يحكم بسه
لأحد .

٢ \_ لو أسلم على يدى رجل ووالى غيره ٥ فهو مولى للذى والاه ٠

# البحث الثانسي شروط صحة ولاء الموالاة

ذكر الحنفية لصحة هذا النوع من الولاء ، عدة شروط نذكرها على التواليين فيما يأتي :

١ \_ المقل

فلا يصح عقد الموالاة من مجنون ، ولا من صبى غير مبير ، لأنه لا أهلية لأى منهما .

٢ \_ البلوغ:

فلا ينعقد عقد الموالاة من صبى ، وان كان سيزا ، حتى لو أذن له أبسوه الكافر في ذلك ، لأنه لا ولاية له عليه ، لكونه كافرا وولده مسلما .

وأما البلوغ في جانب القبول من المولى الأعلى فليس بشرط للانعقاد ، وانسا هو شرط للنفاذ ، بمعنى أنه لو والى بالغصبيا فقبل الصبى ، ينعقد العقد موقوفا على اجازة أبيه أو وصيه ، فإن أجاز نفذ ، والالم ينغذ (١)

٣ \_أن لا يكون الموالى من العرب ، فلو والى عرب رجلا من غير قبيلته لم يكسن مولاء ، لأن العرب لا يسترقون ، فلا يكون عليهم ولاء العتاقة ، فولاء الموالاة



<sup>(</sup>١) الغتاوى الهندية ٥/ ٣٢ ٥ حاشية الطحطاوى ٢٠/٤



أولى (١)

٤ \_ أن يكون الموالى مجهول النسب (٢) ، بأن لا يدرى له أب في مسقط رأسه فان اتفقا على أن البيراث من الجانبين ، وجب أن يكونا مجهولا النسب ، فان كان أحدهما مجهولا ورث المعروف من المجهول دون العكس .

ه \_ ألا يكون للموالى معتق ٥ لأن ولا العتاقة أقوى فيمنع ثبوت الأضعف • ولذا اعتبره الشارع لحمة كلحمة النسب .

# وهل يشترط لصحة هذا العقد ، الذكورة ، أو الاسلام؟

الظاهر من كلام الحنفية أن كل هذا ليس بشرط ، فيصح عقد الموالاة بسين الذمى والذمى والمسلم والذمى ، ويجوزا أن يوالى الرجل امرأة ، أو توالـــــى المرأة رجلا ، وسواء تم ذلك في دار الاسلام أو دار الحرب(٢)

# البحث الثاليث حكم المصوالاة

اذا أبرم العقد بشروطه السابقة ٥ فانه يترتب عليه حكمين :

الأول : ثبوت الميراث للمولى على من والاه ٥ اذا مات ولم يترك وارثا ٥ حستى ولوكان من ذوى الأرحام ، خلافا لولا العتاقة حيث يقدم على الرد على ذوى الفروض ، وعلى ذوى الأرحام عند الجمهور (٤)

(١) الاختيار ١٤٤/٤ وينبغي أيضا ألا يكون من موالي العرب 6 لأن مولى العرب منهم • راجع الفتاوي الهندية ٥/٣٦ •

(٣) المرجع السابق ٥/ ٣٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٤

<sup>(</sup>٢) ونقل الشيخ الطحطاوي عن بعض الحنفية عدم اشتراط هذا الشرط ويؤيد ذلك \* ما ذكر في الفتاوي الهندية ، أنه لو أسلم أبوابنه ، فوالى كل منهما من أسلم على يديه 6 فالولاء ثابت على كل منهما للذي والاه ٠ حاشية الطحطاوي ١/١/٤ ٢٢٣ الفتاوى الهندية ٥/٣٣/١٤ ختيار ١/٥٤ G1(1)



الثاني : أن يعقل المولى عمن والاه اذا جني .

ويشترط بعض الحنفية لصحة عقد الولاء كسبب من أسباب البيراث ، أن ينص على ذلك في عقد الولاء ، فان لم ينصافي العقد على البيراث والعقل فلا صحة لهذا المقد ، وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للتوريث ،

وذكر بعض الحنفية أن ذلك ليس بشرط ه حتى لوقال: واليتك ه وقال الآخر قبلت ه دون أن يشترط الموالى أن يرثه المولى اذا مات ه ويعقل عنه اذا جسنى قان الموالاة تصح بذلك ه ويثبت بها التواريث ه والعقل ولأن الشرع لم يجعل اشتراط ذلك لازما لصحة العقد ه بل جعله حكما للعقد بعد صحته (١)

# عقد الولاء من العقود غير اللازمة :

وينبنى على ذلك أن للموالى أن ينتقل بولائه الى غير مولاه الأول ، ما لم يمقل الأول عنه ، حيث يصير العقد لازما ولا يملك نقضه ،

وما لم يعقل الأول عنه ، فله أن ينقض العقد بحضرته ، أو بغير حضرته وفي الحالة الأخيرة يصير بمنزلة الفسخ الحكيمي ، قياسا على العزل الدكيمي في الوكالة (٢)

وأما المولى الأعلى فلا يملك فسخ العقد دون حضور صاحبه قياسا على عـــزل الوكيل قصدا حيث لا يصح الا بالعلم ، كيلا يغرر بالوكيل ، حيث يتصرف على أنه وكيل فيصير ضامنا .

(۱) حاشية الطحطاوى ٢٠/١ البناية على الهداية ٢٨/١٠ وما ينبغ سن ملاحظته هنا ، أن الميراث انما يكون للأعلى من الأسفل عند موته ، وليس العكس ما لم يشترطا الارث من الجانبين ، فيعمل بهذا الشرط ، مجمع الأنهر ٢٧/٢٤ (٢) البناية ١١/١٠



### -T. . . -

### موقف القانون من ولاء الموالاة

بينا سابقا أن القانون الكويتى ، لم يتعرض للولا بنوعه ، كسبب للبيرات وأما القانون الصرى ، فع أنه يقر ولا العتاقة كسبب من أسباب الميسرات الا أنه لم يقر هذا الأمر فيما يتعلق بولا الموالاة ، وسبب ذلك كما تقسول المذكرة التفسيرية ، أن هذا النوع من الولا لا وجود له منذ زمن بعيسد فلا حاجة اليه ،

ونرى أن ما ذهبت اليه المذكرة التغسيرية ، لا يبرر عدم اعبار ولا الموالاة سببا من أسبا بالبيراث ، لأنه وأن لم يكن موجود ا في الوقت الحاضر ، فانه يحتمل أن يوجد مستقبلا ، والمبرر الوحيد الذي يبدو لنا قبوله هو ترجيل أن يوجد مستقبلا ، والمبرر الوحيد الذي يبدو لنا قبوله هو ترجيل رأى من قال بعدم جواز ولا البوالاة في الاسلام ، وهذا ما لا يبدو لنسار اجحا أيضا ، استناد اللي قوله تعالى " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عدت أيمانكم " ولا يقال ان ذلك قد نسخ بقوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " لأن القول بالنسسخ يستلزم التعارض بين الآيتين ، ولا تعارض بينهما وحيث ان مؤدى الآيسة أن الارث بالوح أولى من الارث بالموالاة ، وهذا ما قرره الدنفية ، حيست أخروا البيراث بالموالاة الى ما بعد ذوى الأرحام .

ولاشك أن الجمع بين الدليلين أولى من اهمال أحد هما 6 طبقا للقواعد المقررة في علم الأصول (١)

<sup>(1)</sup> راجع في هذا المعنى : أحكام المواريث ، للدكتور / محمد مصطفى شالبي

acathalathan agree



-4.1 -

### البا بالسابـــع

فى استحقاق التركة بغير الارث ، والارث بالتقدير والاحتياط وفيه فصللن :

7 9 7 94 " OFF

الفصل الأول: في الاستحقاق بغير طريق الارث

الفصل الثاني: في الارث بالتقدير والاحتياط





# الغمـــل الأول في الاستحقاق بغير طريق الارث

بينا سابقا أن الحنفية يرون أن الشخصاذ ا مات ولم يترك وارثا ، فان ماله يؤول الى القر له بنسب على الغير ، فان لم يوجد فللموصى له بأكثر من الثلث فان لم يوجد فلبيت مال المسلمين ، وقد أقر القانون مذهب الحنفية هذا في توزيع التركة على مستحقيها من غير الورثة عند انعدامهم ، وسوف نبحث في هذه الأنواع الثلاثة على الترتيب فيما يأتى

# البلحث الأول المقر له بنسب على الغير

الاقرار الذي يثبت به استحقاق المقر له للتركة على نوعين:

الأول: - اقرار الشخص على نفسه فيما يقبل فيه الاقرار على النفس ، وهــــذا يثبت به الميراث للمقر له ، ويزاحم به الورثة ، ولا يملك المقر الرجوع عنه ،

الأب\_والابن \_والزوجة أو الزج \_والمولى .

فاذا أقر لشخص بأنه أبوه ، أو ابنه ، أو مولاه ، وصدقه ذلك الشخص صح هذا الاقرار ، وعومل المقر بموجه ، لأنه يقر على نفسه ، وليس في ذلك تحميل للاقرار على الغير ، وأما الاقرار بالزوجية فيقبل مطلقا اذا كان المقسر عو الرجل ، وأما اقرار المرأة فمقيد بقيدين : الأول : أن لا يكون لها زوج الم



معروف ، والثانى : ألا يكون هناك مانع من اقترانه بمها ، كما لوكان متزوجا بأربع .

الثاني : اقرار الشخص بقرابة أخرى ، تتضمن تحميل النسب على الغير من كما لو أقر لشخص بأنه أخوه أو عمه ، فغى ذلك اقرار بالنسب على الأب والجد فلا يصح ، لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه الى غيره ، ومصع أن النسب لا يثبت بذلك ، الا أن هذا الاقرار يلزم المقر ، حيث يرثه المقر له أن النا مات المقر ولم يترك ورثة عند الحنفية ، وأذا مات من يرثه المقر بالقراب النسبية شاركه المقر له في نصيبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ان لم يكن المقر حاجبا له (١)

ويرى الحنفية أن القر له بنسب على الغيريرث من المقر ان مات ولم يترك ورثة سوى الزوج والزوجة ، وفي حالة وجود أى منهما ، فان المقر له يسرت ما يتبقى من التركة بعد فريضة كل منهما ، لأن الحنفية مع الجمهور في عدم الرد على أحد الزوجين ،

وأما القانون فقد أخذ بمدأ الرد على أحد الزوجين ، وأخر الرد عليهما الى ما بعد ذوى الأرحام ، على النحو الذي بيناه من قبل ، وبنا على ذلك فلا ميراث للقر له بنسب على الغير مع وجود الزوج أو الزوجة ،

وانما ورثنا المقر له بالنسب على الغير ، لأن الاقرار تضمن أمرين: النسب والمال ، فاذا بطل الاقرار بالنسب لم يبطل في المال ، ويكون في معنى الوصية (١) ومذهب الشافعي أن هذا المقر له بالنسب ، ان ثبت نسبه ورث في مرتبته ، وان لم يثبت لا يرث ، لأن اقرار المقر بالنسب ، والذي هو أساس الارث باطل ، فلا يثبت به شيء وراجع المغنى والشرح الكبير ٢/١٤٤١ ا المهذب

(٢) حاشية الطحطاوي ١٤/٤ ٥ رد المحتار ٥/٨٨٤



# شروط صحة الاقرار بالنسب

ذكر الأحناف شروطا يجب توافرها لصحة الاقرار بالنسب في كل من نوعي الاقرار ، وهذه الشروط هي :

- 1 \_ يشترط في المقر الحرية والبلوغ والمقل (١)
- ٢ أن يكون المقر له مجهول النسب ٥ لأنه اذا كان معلوم النسب ٥يكون المقر مكذبا شرعا ٥ لثبوت حق الأول في النسب ٥ وهو مما لا يقبـــل الابطال (٢)
- ۳ ان تتصور ولادة القرعليه بالنسب للقرله ، لأنه لولم يكن لذلك
   فان المقريكون كاذ با بيقين ، فلا يقبل اقراره ، حتى ولو على نفسه (٢)
- ٤ ـ تصديق القر له للقر فى اقراره ، فلو كذبه لم يقبل هذا الاقرار ، وأما تصديق القر عليه ، فليس بشرط الا لاثبات النسب فقط دون المال فلو أقر بأن فلانا أخوه ، وصدقه الأب ، ثبت نسبب من أقر له بالأخوة من أبى المقر ، وزاحم بقية ورثة الأب فى الميراث عند وفاته وأما اذا لم يصدق الأبابنه فيما ادعاه من أخوه شخص آخر له من أبيه فان المقر له لا يستحق فى تركة الأب شيئا ، وإنما يستحق تركة المقر له بالأخوة ، اذا مات ولم يترك ورثة .
- ه \_ في حالة تحميل النسب على الغير يتشترط أن يموت المقر مصرا علــــــى اقراره ه والا بأن رجع عنه قبل وفاته ه فان هذا يمنع الميراث •

<sup>(</sup>١) رد المحتار ٥/٨٨٤

<sup>(</sup>٢) حاشية الطحطاوي ٢٠/٣ ، البسوط ٢٠/٣٠

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق

<sup>(</sup>٤) وكذلك الحكم لو شهد رجل آخر مع المقر على غيره ٥ حيث يثبت بذلك المدين نسب المقر له ٠ حاشية الطحطاوي ٢٧٤/٤ ٠



٦ - موت المقر مصرا على اقراره ، لأنه اذا رجع لم يعتد به ، وهذا ما لم يصدقه المقر عليه ، بأن قال الأبنعم هو ابنى ، وهو أخوك ، حيث لا يعتد في هذه الحالة برجوع المقر عن اقراره قبل موته ، لأبوت النسب حينئذ بتصديق المقر عليه (١)

# موقف القانون من توريث القرله بنسب على الغير

نصقانون المواريث المصرى في المادة ١١ على استحقاق التركة بالاقسرار فقال: " اذا أقر البيت بالنسب على غيره ، استحق المقر لة التركة اذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الميراث ، وقد جائت المادة ٢٢٦ فقرة (ب) من القانون الكويتي مطابقة تماما للمادة ٤١ من القانون المصري وأضافت في فقرته له (ج) اذا أقر أحد الورثة بوارث ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر في استحقاقه دون سواه ان كان لا يحجمه المقسير ولا يستحق شيئا ان كان يحجمه " ،

# ويتضع من نصوص القانون ما يأتى :

- ١ ـ أن القانون وأن جعل للمقر له الحق في التركة عند عدم وجود وارث للمقر ٥ الا أنه لم يجعله وارثا كمذهب الحنفية ٥ بل جعله مستحقا للتركة ٥ احتراما لرغة المقر ٠
- ۲ \_ راعی القانون أن استحقاق الترکة بالاقرار بالنسب علی الغیر ، وان
   کان فی معنی الوصیة ، الا أن له شبها بالبیراث ، وبالتالی اشترط

(١) رد المحتار ٥/٨٨١ محاشية الطحطاوي ١٤٢٤ مجمع الأنهر٢ (٧٤٧



فيه ما يشترط في الميراث ، من حياة المقر له وقت وفاة المقر ، كما أنه اشترط انتفاء موانع الميراث في المقر له ، فلذا كان المقر له مختلفا في الدين مع المقر وقت الوفاة ، أو كان قاتلا للمقر ، فانه لا يستحق شيئا من ذالتركة ،

۳ \_ اشترط القانون لصحة الاقرار ، نفس الشروط التي ذكرها الحنفيسة
 والتي بيناها سابقا .

# البحث الثانيسي الموصى له بأكثر من الثلث

من المعلوم أن الشريعة الاسلامية لا تجيز الوصية بأكثر من الثلث ، في حال وجود ورثة وهذا مما لا خلاف عليه بين العلما ، لحديث سعد بن أبى وقاص المشهور وفيه يقول صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كتير ، انك ان تذر ورثتك أغنيا ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " (١)

وقد اختلف الغقها ، فيما لو أوصى شخص بأكثر من الثلث ، ومات ولـــم يترك ورثة ،

فهذهب المالكية والشافعية وأحمد في احدى روايتين عنه ، أن الوصيسة لا تجوز بأكثر من الثلث ، ما لم يكن للموصى ورثة وأجازوا تلك الزيادة (٢) وحجة هؤلاء أن ما زاد على الثلث يوضع في بيت المال على أنه ميراث للمسلميين لأن بيت المال وارث من لا وارث له (٢)

<sup>(</sup>۱) وعند الدافعية قول آخر بعدم الجواز حتى لو أجاز الورثة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزيادة ، والنهى يقتض فساد المنهى عنه المهذب ١/٥٠١

<sup>(</sup>٢) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٩ ٤٥ ٥٥ م بداية المجتهد ٢/ ١٤٥ من و (٣) كما لوقال :أوصيت لفلان بثلثي مالى على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من و فرضه .



وأما الحنفية فقد ذهبوا الى تجويز الوصية بالمال كله في حالة عدم وجود ورثة مطلقا ، وكذلك في حالة وجود الزوج أو الزوجة ، لأنهما لا يرثان المال كله عند جمهور الفقها ، حيث لا يرد عليهما .

وسهذا الرأى قال الحنابلة في المعتمد من مذهبهم 6 الا أنهم لايجيزن الوصية بأكثر من الثلث في حالة وجود زوج أو زوجة ٥ نظرا لأن الوصيـــة تقدم على البيراث ، فيؤدى اخراجها فيما زاد على الثلث الى انقاص نصيب الزوج أو الزوجة ، اللهم الا اذا كانت الوصية بالزيادة على الثلث للزوج أو الزوجة حيث يجوز عندهم ، لعدم الضرر ، وكذا لو اشترط ألا ينقص ذا الفرض

ولكن الحنفية يرون أن القول بتنفيذ الوصية بأكثر من الثلث في حالة وجود الزوج أو الزوجة ، لا يترتب عليه أى ضرر لكليهما ، حيث ينبغي ألا تؤثر الوصية على نصيب الزوج أو الزوجة " فمن ماتت عن زوج ٥ وأوصت لأجنبي بنصف مالها كان للأجنبي نصف مالها ، وللزوج نصف الباقي بعد الثلث ، ولبيت المال

وحجة الحنفية والحنابلة في تجويز الوصية بأكثر من الثلث هو أن المنسع من الزيادة على الثلث ، انما كان لتعلق حق الورثة بم ، بدليل قول النسبى صلى الله عليه وسلم: " انك ان تذر ورثتك أغنيا عير من أن تذرهم عالــة يتكففون الناس"

ويالحظ هنا أن الحنفية والحنابلة لا يقولون كما يقول أصحاب الرأى الأول ان المال الذي لا وارث له يكون ميراثا لجميع المسلمين ، بل يقولون بأنه مال



<sup>(</sup>۱) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٥٣٥ ، ٣٦ ه (۲) مجمع الأنهر مع بدر المتقى ٧/ ٨٤٧



ضائع فيوضع في بيت المال على أنه في الجبيع المسلمين ، لا على أساس أنه ميراث لهم وهذا هو سبب الخلاف بين الفريقين (١)

# موقف القانون من تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث :

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

دانيا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاً ، آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانـة العامة "

ونص القانون الكويتي على نفس النصوص في المادة ٢٨٩٠

وسهذا يتبين أن القانون قد غلب رأى الحنفية والحنابلة على رأى غيرهم حيث أجاز الوصية بجبيع المال ٥ فى حالة عدم وجود ورثة للبيت ٥ ولا مقسر له بنسب على الغير ٠

وانما قدم المقر له بالنسب على الغير على تنفيذ الوصية فيما زاد علسس الثلث لأن له نوع قرابة ، فأشبه الميراث (٢)

# البحث الثالث بيت المال ( الخزانة العامة )

ذكرنا سابقا أن الخلاف بين الحنفية والحنابلة من جهة والمالكية والشافعية من جهة أخرى في مسألة تنفيذ الوصايا بأكثر من الثلث 6 انما يقوم على خلاف

(١) بداية المجتهد ٢/١٤٥ ٥ ٥١٤

(۲) رد المحتار ٥/٨٨٤



آخر وهو أن المال الذى لا وارث له من الأقارب ، هل يوضع فى بيت المال على أنه مال ضائع ؟

فعند الحنفية والحنابلة أنه مال ضائع ، والدليل على ذلك : أنــــه لو ظهر له وارث وأثبت حقه فيه سلم اليه (١)

وأما المالكية والشافعية فعندهم ، أن بيت المال وارث من لا وراث لـــه ولذلك فقد قد موه على الرد وعلى ذوى الأرحام ان كان منتظما ، والا أخـــر عن ذلك ، كما سبق وبينا .

وحجة هؤلاء ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك ما لا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعل عنه وأرثه "

ولأن المسلمين يعقلونه اذا قتل ، فانتقل ماله اليهم بالموت ميرائك

# والراجع الأول لما يأتى:

- ١ \_ أنه يرد على كلام الشافعية بأنه لو كان بيت المال وارثا ، لما صحت وصية الميت بالثلث للفقراء ، إذا لم يكن له وارث خاص ، حيث إن الفقراء من ضمن المسلمين الذين يؤول اليهم المال بالوصية ، فتصير وصيــة لوارث ، فلا تصح .
- ٢ \_ أن من ولد من أبنا المسلمين بعد موت صاحب المال فانه يعطى منه ولو كان وارثا لما صع ذلك ، لأن من شروط الميراث : حياة الوارث وقت وفاة المورث ، وهذا غير متحقق

وقد أخذ القانون بالمذهب الأول ، حيث نص بصراحة على أن المال يؤول بغير طريق الميراث ، بعد القر له بالنسب على الغير ، والموصى له بأكثر من الثلث ، وقد ذكرنا ذلك آنفا .

5,03)

(۱) أحكام المواريث د ٤ محمد مصطفى شلبى ص ٢١٩٠



الباب السابه الإرث بالتقدير والاحتياط





يشترط في الوارث لكى يستحق أن يخلف مورثه في تركته ، أن يكون حيا وقت وفاة المورث ، كما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتحقق فيه سبب من أسباب الميراث ، والتى تتمثل في القرابة ، والزوجية ، والسولاء . فإذا تحقق في الشخص شروط الميراث ، وتأكد قيام أحد أسباب الميراث بينه وبين المورث وانتفت عنه موانع الميراث ، استحق خلافة مورثه في تركته بلا جدال ، وكان له سهمه المقدر أو غير المقدر ، بحسب ما إذا كان ذا فرض أو عاصب .

وإذا لم تتوافر في الشخص شروط الميراث ، أو أحد أسبابه ، أو توافرت ووجد ماتع من الميراث ، فإنه لا يرث . هذه هي القواعد العامة في التوريث والتي لا جدال فيها . ومع ذلك فقد نجد في بعض الحالات ، أنه هناك شكا أو لبسا في التحقق من شروط الميراث أو من وجود سببه الأمر الذي لا يمكن معه القطع بالتوريث أو معهمه إلا بالتقدير والاحتياط .

ومن ذلك ٤ أننا قد نتردد في بعض الأحيان في الحكم بوجود الوارث أو موته كما هو الحال بالنسبة للحمل والمفقود ، وقد نتردد في الذكورة والأنوثة ، والتى يبنى على العلم بها معرفة نصيب الوارث ، وكونه حاجبا أو محجوبا ، كما هو الحال بالنسبة للحمل والخنثى ، وقد نتردد في ثبوت النسب أو نفيه ، كما هو الحال بالنسبة لأحوال الشك في النسب ، وولد الزنا وولد اللعان ، وقد نتردد في الوقت الذي مات فيه كل من الوارث أو المورث ، كما في مسائل الغرقي والحرقي والهدمى ، وفي أحيان أخرى نتردد في توريث شخص ما ، للجهل فيما إذا كان هو الوارث أم لا ، ومن هنا كان ولا بد أن يكون الميراث وعدمه في كل هذه الأحوال مبنيا على التقدير والاحتمال الأكثر رجحاتا ،



#### www.alukah.net



وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم البحث في هذا الباب إلى الفصول التالية :-

الفصل الأول: في ميراث الحمل.

الفصل الثاني: في ميراث المفقود.

الفصل الثالث: في ميراث الخنثي.

الفصل الرابع: في ميراث المشكل نسبه.

الفصل الخامس: في ميراث ولد الزنا وولد اللعان.

الفصل السادس: في ميراث الغرقي والحرقي والهدمي.

الفصل السابع: في ميراث من دخلت علينا الجهالة في كونه وارثا.



## القصل الأول

# في ميراث الحمل

الحمل: يطلق ويراد به ما في بطن كل حبلى ، والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد ، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلي . (١)

ويطبيعة الحال ، فإن ما سوف نقوم بدراسته هنا هو الحمل الـذي يرتبط بالميت بسبب من أسباب الميراث ، فيما لو فرضت حياته وقت وفاة المورث ، بأن يكون بينهما قرابة أو ولاء . ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة الحامل زوجة للميت أو لغيره . فإن كان المرأة زوجة فمن البديهي أن يكون الحمل إبنا للميت أو بنتا ، وإن لم تكن كذلك فقد تكون زوجة لأبيه ، وهنا يكون الحمل أخا لأب أو أختا لأب ، وقد تكون المرأة زوجة لإبنه ، وهنا يكون الحمل إبن إبن أو بنت إبن وهكذا . ومن أمثلة حمل زوجة الغير ايضا أن يموت رجل أو امرأة ولا قرابة له ، ويترك زوجة معتقه حاملا ، فإن حملها هذا إن جاء ذكرا كان عصنية للمولى المعتق ، واستحق بالتالى ميراث الميت بسبب الصولاء وسوف نفصل الكلام في أحكام ميراث الحمل في مسألتين ، نبينهما في المبحثين التاليين : -

# المبحث الأول

# شروط توريث الحمل

قرر الفقهاء أن الحمل يرث قريبه الميت ، إذا توافر فيه شرطان :-الشرط الأول: - أن يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه حتى ولو كان وجوده في ذلك الوقت عبارة عن نطفة في بطن الأم . وذلك لأن الوارث خليفة للميت ، والمعدوم لا يخلف أحدا .





ولا يرد على ذلك أن النطفة لاحياة فيها ، فكيف يعتبر وجودها في بطن الأم وقت وفاة المورث أمرا يستلزم أن يكون الحمل خليفة للميت مع أن الوارث والحالة هذه حياته معدومة.

وذلك لأن النطفة وإن لم تنفخ فيها الروح بعد ، إلا أنها معدة للحياة ما لـم تفسد ٤ فنعطيها حكم الحياة باعتبار المآل ، على اعتبار أنه سيكون منها شخص حي قياسا على إعطاء بيض الصيد حكم أصله في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره . وبناء على ذلك قال الفقهاء: إن للجنين ولوكان نطفة أهلية لوجوب الحق له ، وليست له أهلية لوجوب الحق عليه ألا ترى أن إعتاق ما في البطن صحيح والوصية له صحيحة ، فكذلك يكون من جملة الورثة . (١)

إذا تقرر ما سبق من اشتراط وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث فإن التيقن من هذا الأمر غير ممكن ، عن طريق المشاهدة ، لأن الجنين مستور في بطن الأم ، لذلك وضع الفقهاء أمارات ودلائل يتوصل بها إلى معرفة هذا الوجود من عدمه . ولبيان ذلك ينبغي التفريق بين حالتين : -

الحالة الأولى: - أن يكون الحمل من الميت نفسه ، وفي هذه الحالـة لا يـرث الحمل إلا إذا ولد لأقل من أقصى مدة للحمل ، وهي خمس سنين من وقت الوفاة عند الإمام مالك ، وأربع عند الشافعية والحنابلة ، وسنتان عند الحنفية ، وسنة على قول محمد بن الحكم من المالكية ( ٢ ) والمراد بالسنة عند الفقهاء ، السنة القمرية لا الشمسية، وكل ذلك بشرط أن يظل الزواج قائما بين المورث والزوجة إلى وقت الوفاة كفإن ولدت لتمام تلك لمدة أو أكثر لم يرث ، لأن الحمل في هذه الحالة لا يثبت نسبه من الميت ، فلا يرثه ، لأن الميراث فرع النسب .

وإن كان الحمل من الميت نفسه ، ولم تكن الزوجية قائمة وقت الوفاة بان كان قد طلقها بائنا قبل الوفاة ، ثم مات وهي حامل ، فإن توريث الحمل مشووط بأن تأتى به دون المدة القصوى للحمل ، على أن تحتسب هذه المدة من وقت

<sup>(1)</sup> Haymed . 7 / 10 ,



الطلاق ، لا من وقت الوفاة كما في الصورة السابقة . وفي كل ما سبق يشترط ألا تكون المرأة ، قد أقرت بانقضاء عدتها بحيض ونحوه في مدة يتصور فيها انقضاءها ، فإن أتت بولد بعد هذا الإقرار فإنه لا يرث ولا يورث . (١)

وقد أخذ كل من القاتونين المصرى والكويتي برأى جمهور الفقهاء فيما يتعلق باشتراط أن تكون الولادة لأقل من المدة القصوى للحمل ، غير أنه جعل هذه المدة سنة عملا برأى محمد بن الحكم من المالكية ، واعتبر السنة الشمسية دون القمرية أخذا بالاحتياط .

\* الحالة الثانية: أن يكون الحمل من غير الميت ، كزوجة الأخ ، أو الأب ، أو الإبن ، مع قيام العلاقة الزوجية ، فيشترط لتوريث الحمل أن تأتى به المرأة لأقل مدة للحمل ، حتى يستحق الميراث . وأقل مدة للحمل هي ستة أشهر عند جمهور الفقهاء ، خلافا لبعض الحنابلة الذين قالوا بأن أقل مدة للحمل هي تسعة أشهر قمرية ، وهذا ما أخذ به القانون مع مراعاة أنه يعتد بالسنة الشمسية .

وبناء على ذلك فلو جاءت المرأة بالمولود ألى ٢٧٠ يوما فأقل ورث ، وإلا لم يرث . وهذا ما لم يقر الورثة بوجود الحمل عند الوفاة على الرغم من ولادته بعد انتهاء المدة المذكورة . (٢)

وإن كان الحمل من غير الميت ، ولم تكن الزوجية قائمة ، فلا ميراث للحمل ما لم يولد لأقل من أكثر مدة للحمل كما سبق وفصلنا . وسبب التفرقة بين حال استمرار الزوجية وعدمها ، أن الأصل أن الحمل يستند إلى أقرب الأوقات احتمالا لحدوثه ، لأن المتيقن به ذلك ، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعى غيير ذلك ، وفي حال قيام الزوجية لا ضرورة ، لأن نسب الولد من أبيه ثابت ، وأما عند ارتفاعها ، فنحن في حاجة لأقرب الاحتمالات لثبوت النسب ، وإذا أسادنا ثبوت النسب نذلك الوقت ، فقد حكمنا بأن الحمل كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه ، فيكون الحمل من جملة الورثة . (٣)



<sup>(</sup>١) المبسوط ١٠/١٥ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١١٥

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ٥ / ١١

شبخة الألوكة

وطريقة معرفة الجزء الأكبر عندهم تتوقف على كيفية ولادته ، فإن خرج مستقيما برأسه ، فخروج صدره حيا دليل على حياة أكثره وبالتالي فإنه يرث . وإن خرج منكوسا عن طريق قدميه ، اعتبر خروج سرته ، فإن خرج حيا بعد ظهور سرته ورث وإلا لم يرث . (١)

وعند المائكية والشافعية والحنابلة ، أن الحمل لا يرث إلا إذا استهل بعد الفصاله عن أمه وسقوطه في الخارج ، وهم يبنون ذلك على أن الأحكام الشرعية المترتبة على الحمل ، لا تجب إلا بعد انفصاله حيا . لذلك لا تنقضي العدة بسقوط بعضه ، ولا تجب زكاة الفطر على وليه إلا بعد انفصاله الكامل(٢) على وليه إلا بعد انفصاله الكامل(٢) على وأما انفصاله ميتا بجناية على أمه : كما لو ضرب شخص بطن امرأة حاملا فأسقطت جنينا ميتا ، ففيه الغرة (نصف عشر الدية) باتفاق الفقهاء ، وهذه الغرة موروثة عن الجنين عند الأئمة الأربعة وسائر العلماء (٣) وأما فيما يتعلق بوراثته لهذا القسط من مورثه . فمذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد أنه لا يرث ، ويوزع نصيبه الذي وقف له على بقية الورثة ، وحجتهم في ذلك : أنه من شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، ولم يتحقق ذلك فلا يرث الشك في حياته (٤) .

وأما الحنفية فيرون أن هذا السقط يرث من وارثه ، قياسا على توريث غيره منه فيما يتعلق بالغرة ، لأن وجوب الضمان على الضارب ، إنما يثبت بالجناية على الحي دون الميت ، فإذا حكمنا بحياته فيما يتعلق بالضمان ، كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه . ( ٥ )



<sup>(</sup>١) الفتاوى الهندية ٦/ ٥٦؟ . وقد أخذ برأى الحنفية هذا بعض الشافعية كالإمام القفال غير أنهم لـــم يشترطوا خروج أكثرد حيا . روضة الطالبين ٥/ ٣٨

<sup>(</sup>٢) الحاوى ٨ / ١٧٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٣ ، التهذيب في الفرائض صفحة ٢١٧ .

 <sup>(</sup>٣) شذ بعض الطماء عن ذلك وقالوا بأن الغرة لا تورث بل تختص بها الأم. المغنى والشنرح الكبير ر
 ٧ / ٣٠٣ وقيل ثلام والأب على الثلث والثلثين . الشرح الصغير ٤/٣٨١.

<sup>(</sup> ٤ ) المرجع السابق ، المغنى والشرح الكبير ٧ / ٢٠٣ ، ٢٠٤

<sup>(</sup> ٥ ) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٥٤ .



التاليين: -

لكن القائلين بعدم توريث السقط يردون بأن الغرة لم تجب بسبب تقدير حياة الجنين ، وإنما وجبت لدفع الجاني لحياة السقط مع تهيئه لها ، وعلى فرض تقدير الحياة ، فإنما يكون ذلك في حق الجانى فقط تغليظا عليه في العقوبة وهذا ما نرجحه . (١)

# المبحث الثاني كيفية توريث الحمل

لبيان كيفية توريث الحمل يجب النظر إلى حال الورثة وحال الحمل معا على افتراض حياته وقت وفاة المورث ، وتصور كافة الاحتمالات الممكنة لكل من الحمل والورثة على حد سواء ، وبيان الأحكام الخاصة بكل حالة على حدة . والمتأمل في مسائل الحمل يجد أن تلك الحالات تندرج تحت أحد القسمين

\* القسم الأول: - ويشمل الحالات التي لا يكون الحمل فيها مشاركا للورثة على كل حال ، وهنا لا يصادف المرء خلافا بين الفقهاء في كيفية توزيع التركة على المستحقين . لأنه إما أن تكون التركة كلها من نصيب الحمل وحده فتوقف ، وإما أن تكون من نصيب الأحياء وحدهم فتوزع عليهم بغض النظر عن الحمل .

\* القسم الثاني: - ويشمل الحالات التي يشارك فيها الحمل بقية الورثة ، بما يترتب على ذلك من إنقاصه لأنصبتهم كلها أو بعضهم أو حجبه لبعضهم في كل حال ، أو في حال دون حال .

وإليك فيما يلى تفصيل القول في كل من هذين القسمين على النحو التالي :-\* القسم الأول ويشمل الحالات التالية :-

ان يكون الحمل غير وارث على كل حال ، إما لحجبه بمن هو أولى منه من الورثة ، وإما لوجود ما يمنعه من الميراث ، وإما لأنه من ذوى الأرحام ومعه

شبخة الألوكة

ورثة من أصحاب الفروض أو العصبة ، وفي هذه الحالة توزع التركة على المستحقين دون نظر إلى الحمل باتفاق الفقهاء .

#### أمثلة : -

أ- مات عن : إبن - زوجة أب حامل . فالتركة كلها للإبن ، لأن الحمل إما أخ لأب أو أخت لأب وكلاهما محجوب بالإبن .

ب- مات المسلم عن أخ مسلم ، وزوجة ابن مسيحى ، فالتركة كلها للأخ ، لأن الحمل إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن مسيحى أو مسيحيه ، ولا ميراث لهما من جدهما لاختلاف الدين .

ج- مات عن : أخ لأم ، وزوجة أخ لأم حامل ، فالتركة كلها للأخ لأم فرضا وردا، ولا شئ للحمل ، لأنه إما ابن أخ لأم أو بنت أخ لأم وكلاهما من ذوى الأرحام ، فلا يرث إلا إذا اتعدم أصحاب الفروض والعصبات .

١٠ أن يكون الحمل حاجبا للورثة على كل حال ، ومثال ذلك : أن يموت عن أخ لأم ، وأخت لأم ، ويترك زوجته حاملا ، حيث توقف التركة للحمل ، ولا شئ للأخ والأخت من الأم لأنهما يحجبان بالحمل الذي هو فرع وارث على كل حال .
 ١٠ أن يكون الحمل وأرثا في كل حال ، وحاجبا للورثة في حال دون حال : كمن مات عن زوجة المسلمة في التركة إلى وقت الولادة ، لأنه إذا مات عن زوجة المسلمة : إبن - زوجة كتابية - عم. فالإبن كل فرض هذا الحمل ذكرا كانت المسأله : إبن - زوجة كتابية - عم. فالإبن كل التركة لحجبه العم ، وأما الزوجة فلا ميراث لها لاختلاف الدين وأما لو فرض هذا الحمل أنثى فتكون المسألة: بنت - عم - زوجة كتابية . فالبنت النصف وللعم الباقي ، ولا شئ للزوجة لاختلاف الدين .

\* القسم الثاني: - وهو يشمل كما سبق وبينا ، الحالات التي يشارك فيها الحمل بقية الورثة، وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بقسمة التركة في حالات هذا القسم إلى مذهبين:

\* المذهب الأول: -والقاتلون به أساسا هم المالكية في المعتمد عندهم مورين

الله القاسم ويرون أن التركة توقف ولا تقسم حتى يولد الحمل ، أو يحصل اليأس من ولادته بمضى أقصى مدة للحمل إن كانت هناك فرقة بين الزوجين ، أو بمرور أقل مدة للحمل إن كانت الزوجية قائمة على النحو الندى

ولا فرق عندهم في ذلك بين الورثة الذين لهم نصيب محقق غير قابل للنقصان وبين غيرهم ممن يتأثر نصيبهم بالحمل زيادة ونقصاتا .

وحجة هؤلاء: أن مدة الحمل مهما طالت فهى قصيرة لا يظن معها تغير التركة فيما لو وقفت ، بخلاف المفقود ، فإن مدة فقده قد تطول ، فيظن معها تغير التركة لو وقفت كلها . (١)

وبرأى المالكية هذا ، ذهب الشافعية في رواية غير مشهورة عندهم . ( ٢ )

\* المذهب الثاني : - والقاتلون به هم عامة العلماء ، وأهل هـذا المذهب لا يرون بأسا بوقف التركة وعدم قسمتها كما هو قول أصحاب المذهب الأول ولكن ذلك يتوقف على رضا كل الورثة بذلك ، وأما إذا طالب الورثة بالقسمة ، فإن التركة تقسم بينهم ، غير أنهم لا يعطون كل المال بالاتفاق . وحجة هـولاء أن تأخير دفع الحق المتيقن منه لا يفيد إذ لابد من دفعه . ( ٣ ) والقاعدة العامة عند عامة العلماء في هذه الحالة ، أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا القدر المتيقن منه ، وذلك إنما يكون بإعطاء الوارث أقل النصيبين ، وإعطاء الحمل أوفـر

بيناه سابقا .



<sup>(</sup>١) شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية الشيخ البناني ٢٣٩/٤ طدار الفكر - بيروت ، الشرح الصغير ١٧١٠ الذخيرة ١٧١٠ وقد خالف أشهب من المالكية هذه الرواية فقال يتعجيل السهم المحقق ، ووقف ماعداه . ورد عليه أصحاب المذهب الأول بأن القول بذلك قد يلحق الظلم بباقي الورثه فيما لو ورثنا الزوجة على سبيل المثال وأوقفنا الباقي ، ثم تلف الموقوف قبل الوضع . وهذا عجب ، وكأنهم يفضلون هلاك كل المال على كل الورثة ، وفيهم أصحاب الحق الثابت على هلاك بعض التركة وحقوق اصحابها وقت الهلاك مشكوك فيها . فمن يقول بالظلم إذن . أليس منع صاحب الحق المؤكد من الإنتفاع بحقه والمحافظة عليه من الضياع ظلما بينا دون ضرورة أو مصلحة تقتضي ذلك .

<sup>(</sup> ٢ ) روى ذلك الربيع عن الشافعي روضة الطالبين ٥/٩٣

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ١٣/١٣.



النصيبين ، مع أخذ كفيل ممن يتأثر نصيبه بزيادة عدد الحمل ، وأما من لا يتأثر نصيبه بحال فإنه يأخذ حقه كاملا. وأما الوارث الذي يحجب بالحمل في حالة دون أخرى ، فإن نصيبه يوقف ، ولا يعطى شيئا حتى يتبين أمر الحمل بوضعه .

وحتى ينجلى أمر الحالات التي تندرج تحت هذا القسم بكافة صورها ينبغي أن نوضح أن المرأة قد تكون حاملا في أكثر من جنين ، فهل نقيم لذلك وزنا حين قسمة التركة ، ونوقف للحمل نصيب أكثر من شخص ؟ وإذا فعلنا ذلك فما هو أقصى عدد يمكن لنا أن نقف عنده ؟

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول العدد الذي ينبغي أن نوقف له أوفر النصيبين: فمذهب الحنفية في الرواية المعتمدة عند أبى يوسف ، والتي عليها الفتوى في المذهب ، أنه يوقف له نصيب ابن واحد ، أو بنت واحدة أيهما أكثر ، وذلك لأن قسمة الميراث إنما تكون باعتبار المتيقن ، لا المتوهم ، والعام الغالب بين الناس أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولدا واحدا فينبغى أن ينبنى الحكم على ذلك لا على القليل النادر .

ومع ذلك ينبغي على القاضي أن يأخذ من الطرف الذي ينقص نصيبه بتعدد الحمل كفيلا لضمان رد الزيادة في حال ولادة أكثر من واحد . (١)

ومذهب بعض الشافعية ، أنه لا يصرف للورثة في هذه الحالة شئ ، إن كان الحمل مشاركا لهم ، لأن عدد الحمل لا ينضبط . وفي هذه الحالة لا يصرف على رأيهم شئ من التركة إلى أحد الورثة إلا إذا كان نصيبه لا يتأثر بزيادة عدد الحمل أو نقصائه ، كما هو الحال في الزوج أو الزوجة .

وبناء على ذلك ، فلو خلف ابنا وزوجة حاملا ، فللزوجة الثمن ولا يدفع للإبن شئ . (٢)

وأما الحنابلة فمن مذهبهم أنه يوقف للحمل ميراث ابنين أو بنتين ، وهذا



<sup>(</sup>١) المبسوط ٣٠/ ٥٠، رد المحتار ٥/ ١٠٠ .

<sup>&</sup>quot; ( ٢ ) وقد صحح الإمام النووى هذا القول . روضة الطالبين ٥ / ٠٠ .

هو قول محمد من الحنفية ، ورواية عن أبى يوسف ، لأن ولادة التوأمين كثير معتاد ، وما زاد عليهما نادر . (١)

والرأى الأول أولى بالاتباع ، لأنه يجمع بين المصلحتين : مصلحة الورثــة بتمكينهم من الانتفاع بنصيبهم الذى هو حق لهم في غالب الاحتمالات ، ومصلحة الحمل ، بأخذ الكفيل الذى يضمن له حقه عند تعدده .

إذا تقرر ما سبق ، فإن أمر الحمل مع الورثة في القسم الثاني الذي نحن بصدده ، لا يخرج عن الحالات التالية : -

الباقين في كل حال ، وفي هذه الحالة يعطى للورثة في كل حال ، مع تأكد حقق الباقين في كل حال ، وفي هذه الحالة يعطى للورثة المؤكدة حقوقهم نصيبهم ويوقف الباقي . فمن مات عن : إخوة لأم ، وجدة ، وزوجة حامل فللجدة السدس ، لأن نصيبها مؤكد لا ينقص ، ويوقف الباقى لأن الحمل لوولد حيا سيحجب الإخوة ، سواء كان ذكرا أو أتثى .

٢ . أن يكون الحمل وارثا في كل حال ، وهو حاجب لبعض الورثة حجب حرمان
 في حال دون حال ، وفي هذه الحالة نعطى صاحب الحق المؤكد نصيبه ونوقف
 الباقي .

فمن مات عن : أخت شقيقة ، عم ، وأم حامل من أبيه فعلى فرض ولادت عيا وهو ذكر تكون المسألة أخت ش - أخ ش - عم - أم فيكون لللم السدس وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي ولا شئ للعم .

ولو ولد الجنين حيا وهو أنثى تكون المسألة أختان ش - عم - أم فللختين الثلثان ، وللأم السدس ، وللعم الباقي . وبناء على ذلك نعطى للأم نصيبها الذي هو مؤكد في كلتا الحالتين وهو السدس ونوقف الباقي .

<sup>(</sup>١) وهناك من يرى أنه يوقف للحمل نصيب أربعة أولاد ، وهذا قول آخر عند الشافعية . وهو رواية ابن المبارك عن أبى حنيفة ، وبه قال شريك راجع : المغنى والشرح الكبير ٧/٥١ ، المبسوط ٢٠/٣٠ ، وفضة الطالبين ٥/٠٤ .





- 474-

٣ - أن يكون الحمل وارثا في حال دون حال ، وذلك بأن يكون وارثا على تقدير كونه ذكرا فقط ، أو على تقدير كونه أثثى فقط ، وفي هذه الحالة يوقف له نصيبه إلى حين ولادته ، ويعطى الورثة الباقون نصيبهم المؤكد فقط .

ومن الأمثلة على ميراثه إن كان ذكرا فقط دون كونه أنثى ، أن يموت رجل عن جدته ، وعمه ، وزوجة أخيه الحامل . فإن الحمل لو فرض كونه ذكرا تكون المسألة : جدة ، وإبن أخ ، وعم . فللجدة السدس ، ولإبن الأخ الباقي ، ولا شئ للعم . ولو فرض الحمل أتثى لكانت المسألة : جدة وبنت أخ ، وعم . فللعم الباقى بعد نصيب الجدة ولا شئ لبنت الأخ ، لأنها من ذوى الأرحام . فعلى ذلك تعطى الجدة نصيبها ، ويوقف الباقى إلى أن يتضح الأمر بوضع الحمل .

ومن الأمثلة على ميراثه إن كان أتثي فقط ، أن تموت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وزوجة أب حامل . فإن الحمل لو فرض ذكرا تكون المسألة : أخت شوزوج ، وأخ لأب . فللخت النصف ، وللزوج النصف ، ولا شئ للأخ لأب ، لأنه عاصب ولم يتبق له شئ .

وأما لو فرض الحمل أتثى تكون المسألة: أخت ش ، وأخت لأب ، وزوج فلأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس ، وللتزوج النصف، وتعول المسألة فأصلها سنة ، وتعول إلى سبعة ، نعطى للزوج ٣ ونوقف الباقي وهو ع الى حين وضع الحمل .

٤. أن يكون الحمل وارثا على كل حال لنصيب واحد لا يتغير بالذكورة أو الأنوثه، وهذا الفرض لا يتحقق إلا إذا كان الحمل ولدا لأم، وفي هذه الحالة توزع التركة على الورثة، ويوقف له نصيبه، فإن كان في المسألة أم، أخد منها كفيل، لضمان حق بقية الورثة، فيما لو تعدد الحمل، وذلك لأن الأم هي الوحيدة التي يمكن أن ينقص نصيبها فيما لو تعدد أو لاد الأم.

مثال : مات عن : أم حامل من غير أبيه ، وابن أخ ش . فعلى فرض ولادة الحمل حيا تكون المسألة :

أم ، وأخ لأم أو أخت لأم ، وأبن أخ ش . فللأم الثلث ، وللأخ لأم السحوس



ولابن لأخ الشقيق الباقى . ومن المعلوم أن الأم تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بتعدد الإخوة لذا وجب عليها تقديم كفيل حتى تأخذ الثلث .

ه . أن يكون الحمل وارثا في كل حال ومشاركا للورثه في أنصبانهم ، بحيث يزيد أو ينقص نصيب كل من الحمل وبقية الورثة ، بحسب كون الحمل ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر وفي هذه الحالة ، يوقف للحمل أفضل النصيبين على اعتبار أنه ولد واحد ذكر أو أثنى ، ويعطى للورثة معه أقل النصيبين ويؤخذ منهم كفيلى لضمان حق الحمل فيما لو كان متعددا . (١)

مثال : مات عن زوجة حامل ، وبنت أو إبن حيث نعطى للزوجة الثمن ، لأنه حقها المتيقن منه ، ونعطى للبنت إالباقي على افتراض كون الحمل ذكرا فله ضعفها ، ونأخذ من البنت كفيل لضمان حق الحمل فيما لو تعدد . وأما لو كان الوارث الحي ابنا ، فإننا نعطيه نصف الباقي على احتمال كون الحمل ذكرا فيقاسمه الباقي ، ونأخذ من الولد كفيل كما فعلنا مع البنت .

\* موقف القانون من ميراث الحمل: - نص القانون المصرى على ميراث الحمل في المواد: ٢٤، ٣٤، ٤٤ كما نص عليها القانون الكويتي في المواد: ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ . فقد نصت المادة ٢ ء من القانون المصرى ، والمادة ٣٢٧ من القانون الكويتي على ما يأتي: - " يوقف للحمل من تركة المحموفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى " وجاء في المادة ٣٤ من القانون المصرى والمادة ٣٢٨ من القانون الكويتي ما نصه: " إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته ، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثماتة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين

\* الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الاتبتين :-الموت أو الفرقة ، إن كاتت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة



اللها الثانية : أن يولد حيا لسبعين وماتتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث

إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة . "

وجاء في المادة ٤٤ من القانون المصرى والمادة ٣٢٩ من القانون الكويتى ما نصه: " إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزاند على من يستحقه من الورثة ". ويتضح من النصوص السابقة ما يأتى :- على من يستحقه من الورثة ". ويتضح من النصوص السابقة ما يأتى :- ان القانون قد جعل أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوما أي ، سنة شمسية أخذا برأي محمد بن الحكم من المالكية ، ومستأنسا برأى الطب الشرعى ، الذي رأى برأي محمد بن الحكم من المالكية ، ومستأنسا برأى الطب الشرعى ، الذي رأى

أن تكون السنة شمسية حتى يشمل جميع الأحوال النادرة . ٢ . جعل القانون أقل مدة للحمل تسعة أشهر شمسية ( ٢٧٠) يوما عملا برأى بعض الحنابلة خلافا للجمهور الذين قدروه بستة أشهر قمرية .

٣. فرق القانون بين أن يكون الحمل من الميت أو من غيره. واشترط ولادة الجنين حيا لثلاثمانة وخمسة وستين يوما من وقت الوفاة إذا كان الحمل من الميت ، وكانت الزوجية قائمة بينه وبين الأم حين الوفاة ، وذلك احتياطا لإثبات الميت ، وأما إذا مات المورث بعد أن طلق زوجتة ، فتحتسب المدة السابقة من وقت الطلاق .

وإذا كان الحمل من غير الميت ، فإن كانت الزوجية قائمة وقت الوفاة فـــلا يرث الحمل إلا إن أتت به الأم لـ ، ٢٧ يوما من وقت الوفاة حتى نتأكد من حياة الحمل وقت وفاة المورث ، لأن ولادته بعد هذه المدة يجعل من حدوث الحمل بعد الوفاة أمر محتملا ، مما يترتب عليه فقد شرط من شروط الإرث وهـــو تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه .

وأما إن كان الحمل من الغير ، وكانت الزوجية غير قائمة ، بسبب الفرقة مسن طلاق أو وفاة فحينئذ يكون الحمل وارثا ، إذا ولد لثلاثماتة وخمسة وستين يوما من وقت الفرقة ، لضرورة إثبات نسب الحمل ، بخلاف الصورة الأولى ، حيث لا ضرورة تدعو إلى ذلك .



أخذ القانون في توريث الحمل برواية أبى يوسف المفتى بها عند الحنفية فجعل للحمل أوفر النصيبين ، غير أنه لم ينص على أخذ كفيل احتياطا لحال تعدد الحمل ، اكتفاء بأنه يعمل بالراجح من مذهب أبى حنيفة عند السكوت عن النص.
 اشترط القانون ولادة الجنين كله حيا ، وهذا مأخوذ من مذهب الجمهور مخالفا الحنفية في ذلك ، حيث اشترطوا ولادة أكثره حيا لاكله .

the second of the second of the second of the second of

A THE RESERVE THE PROPERTY OF THE PARTY OF T

ally a representations the second of the second of the second



#### هداء من شبكة الألرافضل الثانع www.alukah.



### ميراث المفقود

#### -: المهدة

المفقود هو من انقطع خبره ، وجهل حاله ، فلا يدرى أحى أم ميت ، سواء كان الفقد بسبب سفره ، أو حضوره لقتال ، أو غير ذلك (١)

والنظر في أحكام المفقود يحتاج إلى بيان أمرين : -

الأول: بيان أحكامه باعتبار الحال.

والثاني: بيان أحكامه باعتبار المآل.

والأصل في أحكامه الحالة ، أنه حي في حق نفسه - حتى لا يورث ماله ولا تطلق عليه زوجته - وميت في حق غيره ، فلا يرث من أحد من مورثيه إلى حين انكشاف أمره .

وأما أحكامه المآلية ، فتتطق بالحكم بموته بمضى مدة زمنية معينة ، وأشر ذلك على أمواله ، وميراثه من غيره . وبناء على ذلك فسيكون كلامنا الآتى مفصلا للنقاط التالية :-

- ١ توريث غيره منه
- ۲ توریشه من غیره .
- ٣ وقت الحكم بموته
- ٤ أثر الحكم بموته .



San James San of the st

و آولا: توریث غیره منه:

بينا أن المفقود الذي جهل حاله ، إذا ترك مالا ، فإنه يعتبر حيا باعتبار الأصل ، فلا تقسم تركته ، ولا تطلق زوجته ، ما لم تقم بينة على موته أو يحكم القاضي باعتباره ميتا . والسبب في اعتباره حيا بالنسبة لأموالة وزوجت أثناء فقده ، أن حياته كاتت معلومة قبل الفقد وما علم ثبوته ، فالأصل بقاؤه . (١)

وعلى القاضي في هذه الحالة ، أن ينصب له من يحفظ ماله ، ويستوفي حقه، إن لم يترك المفقود وكيلاله في كل ذلك . ويظل مال المفقود هكذا في ملكه ، بلا تقسيم بين ورثته إلى أن يتضح أمره . فإن ظهر حيا أخذ ماله ، وإن قامت البينة على وفاته في وقت معين ، أو حكم القاضى بموته اعتبر ميتا من ذلك الوقت ، بما يترتب على ذلك من آثار سنفصلها فيما بعد .

ولا فرق في الأحكام السابقة بين المفقود المسلم وبين المفقود المرتد ، إذا لم يعلم لحوقه بدار الحرب ، حيث يوقف ميراثه إلى أن يتبين لحوقه ، لأن اللحاق بدار الحرب في حق المرتد ، بمنزلة الموت في حق المسلم ، فكما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته ، فكذلك يوقف ميراث المفقود المرتد حتى يتبين لحوقه .

## ثانيا: توريثه من غيره:-

يعتبر المفقود بالنسبة لمال غيره ميتا ، لعدم التيقن من حياته وقت وفاة مورثه ، وهو الشرط اللازم لاستحقاق الميراث ، ولكن لما كان احتمال ظهوره حيا بعد ذلك أمرا واردا ، فقد ذهب الفقهاء إلى وقف نصيبه من التركية عند قسمتها على بقية الورثة ، وذلك من باب التقدير والاحتياط ، حتى إذا ظهر المفقود حيا أخذ نصيبه ، وإن ظهر موته وقت وفاة مورثه ، أو حكم القاضي بموته بعد ذلك رجع نصيبه إلى بقية الورثة .

والحكم بوقف نصيب المفقود من تركة مورثه ، إنما يكون فقط في حال الجهل بحياته أو مماته وقت وفاة مورثه .





وأما لو تيقنا بأنه كان حيا وقت وفاة المورث ، فإنه يرث كبقية الورثة ، ولو مات بعد ذلك يرد نصيبه إلى ورثته هو وليس إلى ورثة مورثه . وإنما كان ذلك لأن شرط الإرث قد انطبق عليه على الرغم من غيبته ، وهذا الشرط هو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث .

ولو تيقنا من وفاته قبل وفاة مورثه ، فإنه لا يرث يقينا ، لعدم انطباق شرط الإرث عليه . وأيضا فان المفقود لا يرث ولا يوقف له شئ من مال مورثه إذا قام به مانع من موانع الميراث عند فقده ، وذلك كما لو فقد مرتدا ، أو رقيقا أو مسلما ومات مورثه الكافر . لأن إسلام المرتد بعد الفقد موهوم ، والموهوم لا يقابل المعلوم ، وكذلك فإن الرق في العبد المفقود معلوم ، والعتق بعد ذلك موهوم ، وهكذا في كل ما تقدم ( 1 ) .

# \* كيفية توزيع التركة على الورثة في حالة فقد بعضهم :-

يستلزم بيان هذه النقطة منا ، أن نبين الأسس والقواعد التي يتم بناء عليها استخراج نصيب كل من الورثة والمفقود في هذه الحالة ثم نتبع ذلك ببيان الطريقة الحسابية لتطبيق تلك القواعد على الصور المختلفة لحالات الفقد مع بيان ذلك ببعض المسائل المحلولة . ويناء على ذلك نقول :-

إن معرفة نصيب المفقود في التركة تختلف من حالة إلى أخرى بحسب حال الورثة معه ، وذلك لأن المفقود إما أن يكون هو الوارث الوحيد ، وإما أن يكون معه ورثة آخرون :

١ . فإن كان هو الوارث الوحيد : فإننا نوقف التركة كلها إلى أن يتبين أمره
 بحضوره ، أو بموته قبل مورثه أو معه ، أو بعده .

٧ . وإن وجد مع المفقود ورثة آخرون ، فأحوالهم معه لا تخرج عن صور ثلاث
 هى :

\* الصورة الأولى: - أن يرث الحاضر بتقدير دون تقدير ، كأن يرث بتقدير كون المفقود ميتا ، ولا يرث بتقدير كونه حيا ، أو العكس ، بأن يرث بتقدير



حياته دون موته ، فإن التركة توقف إلى أن ينجلي حاله ، وذلك لأن حياة المفقود ومماته محتملان .

\* ومثال إرث الوارث الحاضر على تقدير كون المفقود ميتا : لو ماتت امرأة عن : زوج ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود . فللزوج [ في الحالتين ، لأن هذا هو ميراثه على كلا الحالتين يقينا ، ولا شئ للأخ لأب ، لأنه لو افترضت حياة الشقيق لكان محجوبا به ، ولكان للشقيق باقى التركة تعصيبا ، فيوقف النصف الباقى إلى أن يتضح أمر الشقيق .

\* ومثال الارث بتقدير حياة المفقود: لو مات عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، مفقود. فللأختين الشقيقتين ٢ يقينا، ولا شئ للأخت لأب لحجبها بالشقيقتين. وأما لو اتضحت حياة الأخ لأب، فإنه سيعصبها وسيقسم الثلث الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذلك يوقف هذا الثلث المتبقى لحين ظهور حال الأخ لأب.

\* الصورة الثانية : أن يرث الحاضر بتقدير موت المفقود وبتقدير حياته ويتحد مقدار إرثه فيهما ، وفي هذه الحالة يعطى لكل مسن المسان نصيبه دون نقصان، لأن حقه ثابت بيقين ، سواء افترضنا حياة المفقود أو موته .

ومثال هذه الصورة إضافة إلى ما مر منها في الصورة الأولى: أن تمسوت امرأة عن زوج ، وأخوين لأم ، وأخ لأب مفقود . حيث يكون للروج النصف على كل حال ، وللأخوين لأم الثلث على كل حال ويوقف الباقى وهسو المسدس حتى يتبين حال المفقود .

"الصورة الثالثة: أن يرث الحاضر بتقدير موت المفقود ويتقدير حياته ويختلف مقدار إرثه فيهما، وفي هذه الحالة نقسم التركة مرتين، مرة على اعتبار حياة المفقود، ومرة أخرى على اعتبار مماته، ونعطى الحاضرين من الورثة أقل النصيبين، ونوقف الباقي إلى حين ظهور حياة المفقود أو موته. وهذا يستلزم منا بيان الطريقة الحسابية التي يمكن بها معرفة سهام كل وارث من الحاضرين باعتبار أقل النصيبين، والسهام المتبقية بعد ذلك للمفقود، وإليك البيان:



لمعرفة سهام من حضر ، وسهم من فقد ، يجب استخراج أصل المسألة في حالتي الحياة والممات ، مع تصحيح الأصل في الحالتين إن احتاج إلى تصحيح ، كما هو مقرر في باب أصول المسال وتصحيحها ثم نجمع بين الأصلين برقم جامع ، وهو أقل عدد ينقسم على المسألتين ، ونجعل هذا الرقه الجامع أصلا للمسألتين ، ثم نقسم الجامع على أصل مسألتي الحياة والموت ، والناتج هو جزء السهم ، فنقوم بضرب جزء السهم في سهام كل وارث في الحالتين فيخرج بذلك سهامه من الأصل الجامع في الحالتين ، فنعطى له أقل النصيبين ، ونوقف الباقي (١) ، ولتوضيح ذلك نقول :-

إن مسائل المفقود لا تخلو من أربعة أقسام :- (٢)

\* القسم الأول: أن تصح كل مسألة من مثل ما صحت منه الأخرى ، فتصح الجامعة بأحدهما ، ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن له ويوقف الباقى .

ومثال ذلك ، لو ماتت عن زوج ، وأم ، وأخوين لأم أحدهما مفقود . فإذا افترضنا المفقود حيا يكون الحل :-

 $\frac{1}{10}$  ies  $\frac{1}{2}$  iteli  $\frac{1}{10}$ 

فأصل المسألة ٦ ، للأم سهم ، وللزوج ثلاثة ، وللأخ الحاضر سهم وللمفق ود · pau

وإذا افترضناه ميتا يكون الحل:

ام ال نوج ال اخ لأم ا

فأصل المسألة من ستة أيضا ، للأم سهمان ، وللزوج ثلاثة وللخ لأم سهم وكلتًا المسألتين تجزئ عن الأخرى ، فيعطى للأم اليقين وهو سهم ، ويوقف الباقى وهو سهم .



<sup>(</sup> ٢ ) التهذيب للكلوذاتي صفحة ٣٢٨ ، ٣٢٨

<sup>(</sup>١) العنب الفائض ٢ / ١٨

الذي يستخرج منه السهام، وفي هذه الحالة يكون الرقم الجامع الذي تصح منه المسألتين هو أصل المسألة الأكثر سهاما . ثم نجعل لكل وارث اليقين ونوقف الباقي ومثال ذلك : لو ماتت امراة عن : زوج ، وأم ، وثلاث أخوات لأب إحداهن مفقودة ، فعلى فرض حياة الأخت لأب يكون الحل :

نوچ 
$$\frac{1}{7}$$
 - أم  $\frac{1}{7}$  - ثلاث أخوات لأب  $\frac{7}{7}$ 

فأصل المسألة من  $\Gamma$  ، وعالت إلى  $\Lambda$  ، وتصح من  $\Upsilon$  يكون المروح منها  $\Gamma$  وللأم ثلاثة ، ولكل أخت أربعة. وعلى فرض موت الأخت فالمسألة من ثمانية للزوج  $\Upsilon$  وللأم واحد ، ولكل من الأختين سهمان . ولما كانت الثمانية متداخلة في الأربعة وعشرين ، فيكون الأصل الجامع هو  $\Upsilon$  ، ثم نقوم باستخراج جزء السهم للرقم الجامع بقسمته على أصل المسألة في حالتي الحياة وفي حالة الممات . فنجد أنه في حالة الحياة يكون  $\Upsilon$  وفي حالة الممات يكون  $\Upsilon$  =  $\Upsilon$  وفي حالة الممات يكون  $\Upsilon$  =  $\Upsilon$ 

"القسم الثالث: أن تكون إحدى المسألتين مباينة للأخرى ، فتضرب إحداهما في الأخرى ، ويكون ناتج الضرب هو الرقم الجامع الذى تضح منه المسألتان ، شم نستخرج جزء السهم من الرقم الجامع على النحو السالف الذكر ، ونضرب أسهم كل وارث في جزء السهم في حالت الحياة والممات ، ونعطى لكل منهم أقلا

# وفي المذهب الشافعي:

أن القاتل لا يرث المقتول بحال من الأحوال ، متى كان له مدخل فى قتله، وسواف كان عهدا أو خطأ ، بباشرة أو بالتسبب ، صغيرًا أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا عبحق أو بغير حق بعذر أو بغيره (١)

# موقف القانون من حقيقة القتل المانع :

جاء في المادة الخامسة من قانون المواريث المصرى أن " من موانع الارث قتسل المورث عبدا ، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه ، اذا كان القتل بلاحق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خص عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي. "

وينفس الصيافة تقريبا جاءت المادة (٢٩٢) من قانون الأحوال الكويتي • الناظر في النص السابق يجد أنه مأخوذ أساسا من المذهب المالكي مع اضافة

بعض التعديلات من المذهب الحنفى ، فقد خولف مذهب الحنفية فيما يأتى :

- ١ \_ القتل بالتسبب ، حيث اعبر القانون القتل العمد مانعا ، سوا مبا بالسبر القاتل القتل ، أم كان شريكا ، أم متسببا فيه ، وهذا ما ذهب اليه المالكية .
  - ٢ \_ لم يعتبر القتل الخطأ مانعا من الميراث ، كمذه بالمالكية ،
     وخولف مذهب الماليكة فيما يأتى :
  - ١ \_ إشترط القانون في القاتل أن يكون بالغا ، وهذا هو مذهب الحنفية ،
- ٢ \_واشترط أيضا أن يكون عاقلا ، فيخرج بذلك ، المجنون ، وأصحاب العاهات

5,00

(١) عبدة السالك ص ٢٩٤٠

www.alukah. النصيبين ، ونوقف الباقي ، ومن أمثلة ذلك : www.alukah.

لو ماتت امرأة عن زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق مفقود فعلى افتراض أن المفقود حي يكون الحل:-

زوج إن وللأخ الشقيق مع الأختين الشقيقتين الباقي تعصيبا

فأصل المسألة ٢ ، للزوج سهم ، وللأخ والأخت سهم ، ولما كان سهم العصبة لا يقبل القسمة عليهم ، قمنا بتصحيح الأصل إلى ثمانية ، بضربه في عدد رؤوس العصبة فيكون التوزيع إذن كالتالى :

للزوج ١ × جزء السهم ٤ = ٤

للأختين والأخ  $1 \times 3 = 3$  لكل أخت سهم ، وللأخ سهمان ، وعلى افتراض كون المفقود ميتا يكون الحل زوج  $\frac{1}{2}$  ، أختان ش  $\frac{Y}{\pi}$ 

فأصل المسألة ٦ ، وتعول إلى سبعة للزوج  $\frac{\pi}{v}$  ، وللأختين  $\frac{3}{v}$  لكل منهما  $\frac{\gamma}{v}$ 

وبناء على ما تقدم فإن أسهم كل وارث من الجامعة في حال الحياة وفي حال الممات سيكون على النحو التالى:

الزوج له في حال الحياة : عدد أسهمه  $\times$  جزء الجامعة أي  $3 \times V = V$  سهم وفي حال الممات  $X \times V = Y$  سهم وأما الشقيقتان فلهما في حال الحياة  $X \times V = Y$  سهم

ولهما في حال الممات ٤ × ٨ = ٣٦ سهم



الألوك قنعامل الزوج والأختين بأضر النصيبين ، وهو هنا حال الممات بالنسبة للزوج ، وحال الحياة بالنسبة للأختين ، فيكون للزوج ٢٤ سهم ، وللأختين ١٤ سهم ٢٤ + ١٤ = ٣٨ ، نظر حهم من الأصل الجامع ٥٦ - ٣٨ = ١٨ سهم ويوقف المتبقى هذا إلى أن يتضح حال المفقود ،فإن ظهر حيا أخذ نصيبه ، ورد الباقي إلى الزوج ، وإن ظهر ميتا ، أو حكم بموته ، رد الباقي إلى الأختين لأسه حقهم .

\* القسم الرابع: أن تكون إحدى المسألتين موافقة للأخرى ، بمعنى أن تقبل كل منهما القسمة على رقم واحد ، والناتج عن ذلك يكون هو وفق كل مسألة ، وفي هذه الحالة يمكن استخراج الأصل الجامع للمسألتين عن طريق ضرب وفق كل مسألة في جميع أصل الأخرى وما نتج عن ذلك تصح منه المسألتان ، ثم نضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في وفق الأخرى ، وسهامه من الثانية في وفق الأولى ، وندفع إليه أقل الأمرين ونوقف الباقي ومن أمثلة ذلك :-

لو ماتت امرأة عن : زوج ، و أم ، وأخــت لأب ، وأخ لأب مفقــود فعلــي افتراض أن المفقود حي يكون الحل:

زوج أ - أم أ - وللأخت لأب مع للأخ لأب الباقى تعصيبا .

فاصل المسألة ٦ وتصح من ١٨ . للزوج ٩ ، وللأم ٣ ، وللأخ ٤ ، وللأخت ٢ وعلى افتراض كون المفقود ميتا يكون الحل:

 $\frac{1}{7} - \frac{1}{7} - \frac{1}{16} = \frac{1}{7} - \frac{1}{16} = \frac{1}{7}$ 

فاصل المسألة ، وتعول إلى ٨ . للزوج ٣ ، وللخت ٣ وللأم ٢ ، والفريضتان يتفقان بالأنصاف ، بمعنى أن وفق الأولى هو ٩ ، ووفق الثانية ٤ وهو حلصل قسمة أصل كل من المسألتين على العامل المشترك بينهما كما سبق وبينا ، وهو هنا: ٢ وبعد ذلك نقوم باستخراج الأصل الجامع على أساس ضرب وفق كل منهما في أصل الأخرى أي  $3 \times 10 = 10$  ، أو  $9 \times 10 = 10$  ومنه تصــح





ثالثا: وقت الحكم بموت المفقود: إذا قامت البينة على موت المفقود ، اعتبر ميتا من ذلك الوقت بما يترتب على ذلك من آثار في مال نفسه ، وفي مال غير د وإن لم تقم بينة على وفاته فهنا يجب التفريق بين نوعين من الفقد:

"النوع الأول: المفقود الذي لا يغلب على حاله الهلاك ، كأن يسافر في تجارة أو يخرج للسياحة في الأرض ، ونحو ذلك ، فهذا لا يحكم بموته باتفاق الفقهاء ما لم تمض فترة طويلة يغلب على الظن معها وفاته ، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد تلك المدة ، فقدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة من وقت ولادت وقدرها آخرون بمائة ، وقدرها فريق ثالث بتسعين ، وقيل ثمانون ، ورأى البعض تقديرها بسبعين وهو سن التعمير في هذه الأمة (١) لقوله صلى الله عليه وسلم "أعمارا متى ما بين الستين إلى السبعين " . (٢)

<sup>(</sup>١) راجع: المبسوط ٣٠ / ٥٠ ، البحر الرائق ٥ / ٢٧٧ طدار الكتب العامية - بيروت ، الشيرح الصغير ٤ / ٧١٧ العذب الفائض ٢ / ٨٧ .

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا ، وصححه ابن حبان والحاكم راجع كشف الخف

ومذهب الشافعية ، أن الأمر موكول إلى الحاكم ، الذى له أن يحكم بموته إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش إلى مثلها ، وهذا هو الرأى المختار عند الحنفية والمالكية ، وحجة هؤلاء : أن الأصل حياة المفقود ، والتقدير لا يصار اليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا فوجب التوقف عنه (١) وهذا ما نراه راجحا لمراعاته لكل حالة من حالات الفقد ،

وإذا مضت مدة يغلب فيها موت المفقود ، فهل يشترط صدور حكم قضائي بالموت ؟

الواضح من كلام الفقهاء في ذلك أن هناك اتجاهين :-

الأول: يرى أن حكم القاضي لازم لاعتبار المفقود ميتا ، فلا تقسم تركته ، ولا يرد نصيبه الموقوف في مال غيره إلا إذا صدر حكم قضائي بموته ، وهذا الاتجاه يسائده أساسا كل من قال بترك تحديد مدة الوفاة إلى اجتهاد القاضى لأنه أمر لا يقال فيه بالرأى .

والثانى: يرى أن الحكم بالموت لا يتوقف على قضاء القاضى ، وهذا الاتجاه يقول به كل من حدد للفقد مدة يحكم بعدها بالموت ، إذ لا فائدة من الحكم حينئذ طالما أن الأمر ليس محلا للاجتهاد . (٢)

فإذا مضت مدة يقطع فيها بالموت ، فإن قضاء القاضى غير معتبر اتفاقا .

\* النوع الثاني : المفقود الذى يغلب على حاله الهلاك ، كالذى يخرج لصلاة الجماعة بين أهله ولا يعود إليهم ، أو الذى يفقد في قتال بين فريقين ، أو الذى يركب سفينة أو طائرة فتتحظم ويهلك بعض من فيها ، أو الذى يفقد في وباء حل بالبلد الذى يعيش فيه ، فهذا النوع قد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي : البلد الذى يعيش فيه ، فهذا النوع قد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي : التسوية بين هذا النوع وبين النوع الأول في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود ، وبالتالي فإن ما نقلناه سابقا من أقوال عن المدة المحددة للفقد في النوع الأول ، تنظبق عندهم على المدة في هذا النوع .

<sup>(1)</sup> المغنى والشرح الكبير ٧ / ٢٠٧ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٥ ، الذخيرة للقرافي ١٣ / ٢٢ / ١٣ (1) البحر الراتق (٢) ، ١٥ ضة الطالبين ٥ / ٣٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١١/٤ ، مجمع الأنهر ١/١٤ ، البحر الراتق





٧. ومذهب الحنابلة أن الغالب في هذا النوع من الفقد الهلاك ،ولذا يحكم بموت المفقود هنا بعد مرور أربع سنن (١) فكأن هذه المدة تشبه المدة في النوع الأول من حيث إن المفقود في كلا الحالتين لا يعيش لمثلها ، وأيضا فأن امرأة المفقود الذي غلب عليه الهلاك ، يحل لها أن تتزوج بآخر إذا مضت هذه المدة باتفاق الصحابة ، وإذا ثبتت الوفاة في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ، ففي المأل من باب أولى . (٢)

ويبدو أن المالكية يوافقون الحنابلة في التفرقة بين من غالب حاله الهلاك وبين من هو غير ذلك ، فقد نصوا على أن من مات في معركة بين المسلمين فإنه يحكم بموته بمجرد انتهاء المعركة ، ومن مات في حرب مع الكفار فيحدد له سنة ومن فقد في طاعون فيعتبر ميتا بمجرد انتهاء الطاعون (٣) وبذلك لم يضعوا أجلا واحدا لهذا النوع كما هو مذهب الحنابلة ، وإنما وضعوا لكل حالة الأجل الذي يناسبها وهو في كل الأحوال أقل بكثير من الأربع التى حددها الحنابلة.

رابعا: أثر الحكم بموت المفقود: يتضح أثر الحكم بموت الفقود في أمرين:-



<sup>(</sup>١) ولا يشترط انتهاء عدة الزوجة من الوفاة بعد هذه المدة كشرط لتقسيم أمواله على الراجح. المغنى والشرح الكبير ٧/٥، ٢٠٦، وهل يعتبر ابتداء هذه المدة من وقت أن يضربها الحاكم، أو من حين انقطاع خبر المفقود ؟ المسألة على قولين عند الحنابلة والشافعية المهذب ١٨٧/٢، الكافى في فقه الإملم أحمد، لابن قدامه المقدسي ٣/ ١٢٤ المكتب الإسلامي

<sup>(</sup> ٢ ) المغنى والشرح الكبير ٧/٧ ومن أحسن ما ورد في ذلك عن عمر رضى الله عنه ، أن رجلا فقد على عهده ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت له ذلك ، فقال : انطلقى فتربصى أربع سنين ، ففعلت ، شم أتته فقال : أين ولى هذا الرجل ؟ فجاء وليه فقال : انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ، ففعلت ثم أتته فقال : أين ولى هذا الرجل ؟ فجاء وليه فقال له طلقها ، ففعل فقال عمر : انطلقي فتزوجي من شئت ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول فقال عمر : أين كنت قال : استهوتنى الشياطين فخيره عمر إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق فاختار الصداق وقضي بذلك عثمان وعلى وابن الزبير وهو قول ابن عباس ، وهذه قضايا اشتهرت فنم تنكر فكانت اجماعا .الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١٤/٣

<sup>(</sup> ٣ ) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٧١٧/٤

الأول: المال الذي تركه المفقود، والمال الموقوف له من تركة مورثه. والثاني: زوجة المفقود وتأثير الحكم بموت الزوج عليها.

وفيما يتعلق بالأثر الأول نقول: إن المال الذي تركه المفقود ، لا يقسم كما سبق وبينا إلا بعد أن يتضح أمره ، وعلى ذلك فلو قامت البينة على وفاته فــــى وقت معين ، أو حكم القاضي باعتباره ميتا لليأس من عودته ، اعتبر ميتا من ذلك الوقت ، وقسمت التركة بين ورثته الذين هم على قيد الحياة دون غيرهم . فمن مات من ورثة المفقود قبل قيام البينة على موته ، أو صدور الحكم قضاتى بذلك، فلا ميراث له ، ولو كان حيا وقت الفقد ، باعتبار أن وقت صدور الحكم بالموت، إنما هو بمنزلة وقت الموت الحقيقى، وبالتالى يعتبر من مات من الورثة قبل صدوره بمنزلة من مات في حياة مورثه ، فلا ميراث له ، لأن الشرط في الميراث هو تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه (١).

وأما المال المحجوز له من أحد مورثيه الذي مات في فترة التوقف والانتظار فإنه يرد على غيره من الورثة الذين نقص نصيبهم بسبب وقف حصة المفقود دون توزيع ، فإن كان الورثة أو بعضهم قد مات في تلك الفترة ، فإننا نرد ما يخصهم على ورثتهم الأحياء وقت صدور الحكم بالموت . وهذا هو رأى جميع الفقهاء ، قياسا على ما يفعل بنصيب الحمل إن لم يولد حيا . (٢)

وفيما يتعلق بالأثر الثاني ، وهو المتعلق بزوجته فإن جمهور الفقهاء يطبقون عليها ما يطبقونه على المال ، حيث لا يفرقون بين المرء وزوجه المفقود إلا بعد الحكم بموته ، على اختلاف بين المذاهب في المدة المحددة لذلك وعلى المرأة أن تعد عند ذلك عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل



<sup>(</sup>١) ونفس الحكم يطبق على من كان حيا وقت صدور الحكم ولكن قام به مانع من موانع الميراث كزوجة مسيحية مثلا عحتى لو زال المانع بعد صدور الحكم بلحظة ، لأن العبرة إنما هي بوقت الوفاة .

<sup>(</sup> ٢ ) وهناك رواية شاذة رواها ابن قدامة عن اللؤلئي ، أن الموقوف للمفقود ، وإن لم يعلم خبره يكون

لورثته . المغنى والشرح الكبير ٧ / ٢٠٨ .

\* ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته: إذا قسمت تركة المفقود ، أو رد ما كان موقوفا له على غيره من الورثه ، ثم حضر الغائب ، فله ما وجده بعينه فقط عند الورثه ، دون ما استهلك أو تلف ، لأن الوارث الحاضر قد تصرف فيها على أساس أنها خالص حقه فلا ضمان عليه . وهذا مذهب كثير من الفقهاء (٢) وفيما يتعلق بزوجته ، فقد قال الفقهاء ، إن الزوج الغائب إذا حضر قبل أن تتزوج امرأته ، فهى زوجته (٣) وإن قدم بعد زواجها بثان فإما أن يكون قبل الدخول أو بعده فان قدم قبل الدخول ، فهى زوجة الأول ترد إليه ولا شئ عليه لأن النكاح الثاني إنما صح في الظاهر بقضاء القاضي دون الباطن ، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا ، لأنه صلاف امرأة ذات زوج وأما بعدد الدخول بالثاني ، فإن الأول يخير إذا حضر بين زوجته وبين صداقها ، لإجماع الصحابة على ذلك (٤) .

\* ميراث الأسير: الأسير وهو من وقع في يد الأعداء ، حكم ه حكم ساتر المسلمين في بلاد الإسلام ، لأنه إما أن تعلم حياته ، أو يعلم موته ، أو يجهل حاله :

فإن عامت حياته ، فلا تقسم تركته ، ويرث من أي من مورثيه الذين



<sup>(</sup>١) ذكرنا سايقا أن الحنابلة يرون أن المرأة تعد عدة الوفاة بعد مضى أربع سنوات من الفقد في الصورة التي يغلب فيها الهلاك ، استفادا إلى حكم عمر ، وبهذا قال الشافعي في القديم مطلقا . ويرى بقية العلماء أن المرأة لا تعد إلا بعد الحكم بالوفاة ، وهذا هو رأى الشافعي في الجديد واحتج هؤلاء برواية عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - يقول فيها ((هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق )) المهذب ٢ /١٨٧ ، البحر الرائق ٥/٢٧٢ .

 <sup>(</sup>٢) ومذهب بعض الحنابلة ، أن على الوارث ضمان ما استهلكه أو أتلفه. المبدع في شرح المقتع لابسن مفلح ٢ / ٢١٩ ط عالم الكتب الاسلامي ، القروع لشمس الدين المقدس ٥ / ٣٨ ط عالم الكتب .

<sup>(</sup> ٣ ) وعند الشافعية قول ثان ، أن القاضي إذا ضرب لها مدة فاتقضت بطل نكاح الأول المهذب ١٨٧/٢ .

<sup>(</sup> ٤ ) المغنى والشرح الكبير ٩ / ١٣٦ ، المهنب.



-Y t . -

يموتون أثناء أسره (١) ولا تطلق عليه زوجته . وإن علم موته ، ففى هذه الحالة تقسم تركته على ورثته ، ولا يرث من أحد من مورثيه الذين يموتون بعد هذا التاريخ ، وتعتد زوجته عدة الوفاة ، حتى إذا انتهت حلت للأزواج .

وأما إذا جهل حاله ، فلم يدر أحى أم ميت ، فإنه يطبق عليه أحكام المفقود في جميع ما ذكرنا .

وإذا ارتد الأسير ، فحكمه حكم سائر المرتدين ، لا يرث أحدا من مورثيه أثناء ردته سواء كان الميت مسلما أو مرتدا ، لأن المرتد لا يقر على دين . وأما مالله ففي توريثه خلاف . إذ يرى الإمام أبو حنيفة التفرقة بين الرجل والمرأة ويرى أن ما اكتسبه المرتد قبل الردة يورث لورثته المسلمين ، دون ما اكتسبه بعدها حيث يكون فينا لعامة المسلمين . وأما المرتدة فإن أمولها كلها تقسم على ورثتها المسلمين ، لا فرق بين ما اكتسبته قبل الردة أو بعدها.و أما أبو يوسف مروثة لورثتهما المسلمين لا فرق بين ما اكتسبته أى منهما قبل الردة أو بعدها، فأموالهما موروثة لورثتهما المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه أى منهما قبل الردة أو بعدها. وأما الأثمة الثلاثة ، فيرون أن المرتد لا يورث ، وإنما يؤول ما له إلى بيت مال المسلمين ، فإن عاد أخذه ، وإلا كانت أمواله فينا لمائر المسلمين . ( ٢ ) عوقف القانون من ميراث المفقود : نص القانون على أحكام المفقود ، فصي عدة قوانين متلاحقة ، فقد بين المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود وحكم توريث الغير منه في المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ،



<sup>(</sup>۱) وروى عن سعيد بن المسيب والنخعي أنهم لا يورثونه على أساس أنه عبد ، والصحيح الأول ، وهو قول عامة العلماء ، إذ الكفار لا يملكون الأحرار «المغنى والشرح الكبير ٢١٣/٧ ، التهذيب صفحة ٣٣٣ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥٧ .

<sup>(</sup> ٢ ) المهنب ٢/٢٨٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٥٣ .



كما نص على حكم توريث المفقود من الغير في المادة ٥٤ من قاتون المواريث كما أتبع ذلك بيان الأحكام الخاصة بمفقودى القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية ،ونذكر فيما يلي هذه النصوص حسب التسلسل التاريخى لها . فيما يتعلق بأحكام المفقود في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩ نجد أنه نص في المادة ٢١ فقرة أولى على أن " يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود حيا أو مينا " وهذا هو ما الطرق الممكنه الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو مينا " وهذا هو ما قضت به المادة ١٤٤ من قانون الأحوال الكويتي .

ونصت المادة ٢٢ من القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه "بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة ، تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم ، هذا إذا لم تقم بينة على موته وإلا حكم بموته بمقتضى البينة ، وإن ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وقسمة ما كان محجوزا له على ورثة مورثة ، أخذ ما بقي من نصيبه في أيدى الورثة وأما ما استهلكود أو خرج من أيديهم فلا حق لهم في مطالبتهم به ، ولا يسترتب عليه ضمان له ، لأنهم اقتسموا نصيبه بحكم قضائي ، فلا يظهر بطلان القضاء الا في حق الباقي ، وتعود إليه زوجته وأولاده . وقد نص القانون الكويتي على الحكم في حالة ما إذا ظهر المفقود حيا بعد تقسيم تركته فعال في المسادة ٣٣٣ من قانون الأحوال الشخصية : "إذا حكم بموت المفقود ، واستحق ورثته تركته من قانون الأحوال الشخصية : "إذا حكم بموت المفقود ، واستحق ورثته تركته ثم جاء هذا المفقود أو تبين أنه حي فله الباقي من تركته فسي يسد ورثته ولا يظالب بما ذهب من أيديهم ".

وأما قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فقد نص على أحكام المفقود في المادة ٥٤ حيث قال: "يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدى





وهذا هو نص قانون الأحوال الشخصية الكويتى في المادة ٣٣٢ منه. وفيما يتعلق بمفقودى القوات المسلحة أثناء العلميات الحربية ، فقد نصت على أحكامهم المادة الأولى من القانون ٣٠١ لسنة ١٩٥٨ ، حيث ذكرت أنه يستبدل بنص المادة ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصان الآتيان :

مادة ٢١ فقرة أولى: "يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، عنى أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية ، يصدر وزير الحربية قرار باعتبارهم موتى بعد مضى أربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم .

مادة ٢٢ " بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين في المادة السابقة ، تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار " .

وبالنظر في النصوص السابقة يتضح لنا ما يلي :-

1. أن القانون قد أخذ برأى الحنابلة في التفريق بين المفقود الذى يغلب عليه الهلاك ، والذى لا يغلب عليه الهلاك ، وجعل المدة في الحالية الأولى أربع سنوات كمذهب الحنابلة ، وأما المدة التي يحكم فيها بموت المفقود في الحالية التي لا يغلب فيها الهلاك ، فلم يقدرها بأجل محدد ، وإنما ترك أمر تحديدها إلى القاضى متفقا في ذلك مع اتجاه لكثير من العلماء في كافة المذاهب ، لما في هذا الاتجاه من إعطاء المرونة للقاضى لمراعاة الظروف والأحوال الخاصية بكل مفقود على حدة .

٢ . أن القاتون قد اشترط لاعتبار المفقود ميتا صدور حكم قضائي بذلك ، وهذا
 ما نؤيده ، لأن المسألة اجتهادية ، فتحتاج إلى حكم القضاء .

٣. أن القانون قد أخذ برأى جمهور الفقهاء في اعتبار المفقود حيا في مال نفسه ، فلا يورث قبل صدور حكم قضائى بموته ، لأن الشرط لاستحقاق الإرث موت المورث . وأخذ برأى الجمهور أيضا في اعتبار المفقود ميتا بالنسبة لمال غيره ، فمنع توريثه في الحال ، ووقف نصيبه إلى أن ينكشف أمره .



